

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

الجامعة الإسلامية بطنجة
قسم تصوير المخطوطات

البدائية

تم الكتاب الاعتبار في الزمان والمكان

تم الكتاب في سنة ١٢٨٠

تم الكتاب في سنة ١٢٨٠

تم الكتاب في سنة ١٢٨٠

عبد الحامد بن عبد الله

عبد الحامد بن عبد الله

ورق
١٢٨
مع
١٢٨

٢٩٣
٢٩٥

الوالدة ماله كذا على ما هو عليه

قلت بعد ان لم ابعث اجابته وبس الصلوات
قد رزاهوا وقلبي بها هذا هو كذا في كذا
فيله القول بالمرتب



لله الحمد والثناء على كل حال

قد سئرت العبد في الأولي داء
فقد اللهم في الجحش من تدمل النمار فقد اخذت

وما ناله عند وفاته رحمه

أجدي قاتون سنة
ان كان له عود فقد
يا ليت نذكره

سعي

الجزء الأول من كتاب الاعتبار في النسخ والنسخ

لِسْمِ الْأَجَلِ الْأَمَامِ الْيَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ بَاضٍ
 أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْصِي الْجَازِي وَنَحْوَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 رَحْمَتُهُ زَاوِيَةُ السَّيِّحِ الْإِتِّمَامِ الْقَاسِي سَيِّدِ الدِّينِ
 أَبِي اسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَوَاقِفِ الْأَمَّةِ دَوَامُ
 اللَّهُ أَمَلُهُ وَأَصْلُ أَحْوَالِهِ ٥

Handwritten signature and date: 19/10/1971

جزء اول في النسخ والمخطوط

الحمد لله الذي
صار من كتب
الاحوج كنافض العباد الى رب
الاحوج الى العباد من مخافة دينه
الى طاعته رحمة له هاسم محي خف
الله بالاطراف واسم محي خف
والله والعباد المؤمنين
الى طاعته



وقف مدرسه محمودیہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسأله
عنه موسى الخارمي والعهدة بالجلال
الحمد لله الكبير المتعال لكثير النوال المنعم المفضل الموصوف بالقدرة
المقدسة عن سمات النقص وصف الزوال منشي السحاب الثعال ويخرج الوب
من الخلال وصلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ انار الضلال ورفع
الامصار والاعلال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل
فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الي معرفة من ناسخ حاشيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسوخة اذ هو علم جليل ذو غور وغوص
يادت فيه الرؤس قاهت في الكشف عن مكنون النفوس وقد توهم بعض
من الحظ من معرفة الآثار الا باثاره ولم يحصل من طرائق الاجاد الا اخبارا ان
الخطب فيه جليل سني والمحصل منه ميل غير كثير ومن امعن النظر في اختلا
الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتضح له ما قلناه
ويشهد لصحة ما رسمناه اجزيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ ابن ابو علي
الحسن بن احمد ابن ابو يعقوب ابو حامد بن خنبل بن محمد بن اسحق بن عبيد الله
ابن سعد بن هرون بن معروف بن مضر بن رجاء بن ابي سلمة عن ابي رزين قال
سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء والعلماء ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسوخر الانبي الزهري وهو احسن انتهى اليه
علم الصحابة وعليه مدار حديث الجاه وهو القابل لم يدون هذا العلم احد
قبلي تدويني وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفيا كيف استعظم هذا
السان مخبرا عن فقهاء الامصار ثم لا نعلم احدا اجاب بعد تصدي هذا الكتاب
ولخصه وامعن فيه وخصصه الا ما يوجد من بعض الاما والاشارة في ص

السلامة

[illegible]

الْكَلَامُ عَلَى إِمَامِ دَلَامَةِ حَتَّى جَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
عَنْهُ فَأَنذَرَ خَاصَّيَّاهُ وَكُثِفَ اسْتِزَارُهُ وَاسْتَنْبَطَ مَعْنِيَهُ وَاسْتَمْرَجَ دَفْنَهُ
وَاسْتَفْتَحَ بَابَهُ وَرَتَّبَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْفَقِيهَ فِي
لُغَاهِهِ عَنْ أَبِي مَسْجُودٍ الْحَافِظِ ابْنِ إِحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ وَارَةَ يَقُولُ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ فَأَتَيْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَسَلِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي كَتَبْتَ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَرَطْتُ مَا عَفَا الْجَلِيلُ مِنَ الْمُسْأَلَةِ وَلَا تَأْسَخْ حَرْثَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْخُوحِهِ حَتَّى جَالِسُنَا الشَّافِعِيَّ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ إِحَادِيثٌ وَلَمْ يَسْتَنْزِفْ مَعْنِيَهُ
فِيهَا إِذْ لَمْ يَضَعْ الرِّسَالَةَ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجَدَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قِطْعَةٍ صَالِحَةٍ تَوْجَدُ
فِي غُصُونِ الْأَبْوَابِ مِنْ كُتُبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُوجُودَةً لَأَغْنَتْ الْبَاحِثَ عَنْهَا الْطَّلَبُ
وَالطَّالِبُ عَنْ تَحْشُمِ الْكَلَفِ عَنْهَا يَهْمُوتُ لِلرِّجَالِ تَفَرَّقَتْ وَفِي أَيْدِي التَّوَلَّيْتُ مِنْ
ثَمَّ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ تِمَاتِ الْاجْتِهَادِ إِذْ لَكِنَّ الْأَعْظَمَ فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ النَّقْلِ
وَمِنْ قَوْلِهِ النَّقْلُ مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَسْخُوحِ إِذَا لُحِظَ فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَادِ
يَسِيرٌ وَتَحْشُمُ كَلْفُهَا عَنْ عُسْرٍ وَإِنَّمَا الْأَشْكَالُ فِي كَيْفِيهِ اسْتِنبَاطُ الْأَحْكَامِ
مِنْ خَفَايَا النَّصُوصِ وَمِنْ التَّحْقِيقِ فِيهَا مَعْرِفَةُ أَوَّلِ الْأَمْرَيْنِ وَآخِرُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ الْمَقَايِئِ ابْنُ أَبِي الْعَلَا الْحَسَنُ بْنُ إِحْمَدَ الْحَافِظِ ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ إِحْمَدَ الْقَادِرِ
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ الْفَقِيهَ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنَ إِحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَرَجِيِّ ابْنُ أَبِي حَنْصِبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ ابْنِ أَبِي حَفْصٍ إِحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَفْصِ بْنِ
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَنْصِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ قَائِمًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ
النَّاسِخَ مِنَ الْمَسْخُوحِ قَالَ لَا قَالَ هَلَكْتَ وَاهْلَكَتْ أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ إِحْمَدُ



ابن المبارك بن محمد بن ابى الواسع بن الحسن بن علي بن ابي اسحق بن ابراهيم بن عمر بن
احمد بن ابى بكر بن محمد بن اسمعيل الوراق بن ابى الواسع بن ابي داود بن اسحق بن ابراهيم
بن جراح بن يزيد بن ابراهيم بن ابراهيم بن العلاء بن لغوي بن وهرون بن سعيد بن ابي الحسن
انه لقي ابا يحيى المعزقي فقال له من الذي قال اعرفوني قال ذاك ياسعد
اني انا هو قال عرفت انك هو قال فاني انا هو مربي علي رضي الله عنه وانا افضل بالكوفة
فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست باي يحيى ولكك تقول اعرفوني
اعرفوني ثم قال هل علمت الناس من المنسوخ قلت لا قال هلكت واهلكت
فاعدت بعد ان اقص علي احد انا فعل ذاك ياسعيد اخبرني ابو موسى الجاني
ابن ابو علي بن ابى الواسع بن سليمان بن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن عبد الدراق عن
معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حديثه عن شيء فقال إنما يفتي أحد ثلاثة من
عرف الناس والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر ابو جلال وولي سليمان
فلا يجد من ذلك بدا او متخلف علي ابي القاسم الجاني اخبرني ابو سعيد
احمد بن محمد المقرئ بن ابى الحسن بن علي بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن سليمان
بن عبد الله بن محمد بن النعمان بن ابو نعيم بن سلمة بن نبط بن شريط الا شجعي
خبرني الضحاك بن مزاحم قال مدني بن عباس بقاص يقص فركضه بن جله
فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدرى
ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت والاثار في هذا الباب
تكثر جدا وإنما قد رددنا بندها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ
والممنسوخ في كتاب الله تعالى وبيته نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شافهما
واحدة اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ بن الحسن بن احمد العازي
ابن ابو نعيم بن ابى الواسع بن علي بن احمد بن موسى الجاني بن اسمعيل بن سعيد

ص
ما

شركة

الرجاني ابن محمد بن جعفر بن جعفر بن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقام
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اتي اوتيت
الكتاب ومثله معه الا اتي اوتيت الكتاب ومثله معه الا اتي اوتيت الكتاب
ومثله معه ثلاث الا يوشك رجل شعبان على اربعة اي سير يقول عليكم بهذا
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمته تكون مدخلا الي معرفة
المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه

له اشتقاق عند ارباب البيان وحل عند اصحاب المعاني
وشرايط عند العالمين بالاحكام اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن
ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان
يحول ما في الخلية من العسل والنحل في اخري ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما
من نبوة الا وانا نسخها فترة ثم النسخ في اللغة موضوع باز امعين احدهما
الذوال على جهة الانعدام والثاني على جهة الانتقال اما النسخ بمعنى الازالة
فهو ايضا على نوعين نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخ الشمس
الظل اي اذهبت وحلت محله ونسخ الى غير بدل لما هو دفع الحكم وابطاله
غير ان يقيمه له بدلا يقال نسخ الدخ الا تاراي ابطمتها وازالها واما
النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخ الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به
اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا لننسخ ما كنتم تعملون يريد نقله
الى الصحف او من الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القرآن هو
ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة اما في الكتاب فهو ان تكون
الاية الناسخة والمنسوخة ثابتين في التلاوة الا ان المنسوخ لا يعمل بها

منه ان
افهم

مَثَلُ عِدَّةٍ لِمُتَوَيِّفٍ عَنْهَا رُوحُهَا كَانَتْ تُسْتَهْلِكُ قَوْلُهُ تَعَالَى مَتَاعًا إِلَى الْجَوْلِ غَيْرَ أَخْرَاجِ
 ثُمَّ نُبَيِّنُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 وَأَمَّا فِي السُّنَّةِ فَعَلِيَ بِحُجُومِ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا الْمُنْسُوخَ كَمَا
 نَقَلُوا النَّاسِخَ وَأَمَّا حُدُودُ فَهَمُّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ بَيَانُ انْتِهَاءِ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ وَقِيلَ بَيَانُ
 انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الدَّوَامُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ رَفَعَ الْحُكْمَ بَعْدَ ثَبُوتِهِ
 وَقَدْ أَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاهِرِيُّ أَنَّهُ لَخَطَابُ الدَّالِّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ
 الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ الْمُقَدَّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ بَاطِلًا بِمَعْتَرِجِيهِ عَنْهُ وَهَذَا جَدِّ صَحِيحٌ
 وَلَمَّا شَرَّابُ طَبْعِهِ فَمَادَكَ مَعْرِفَتُهَا بِمَحْصُورَةٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ بِخُطَابٍ لَأَنْ يَمُوتَ
 الْمَكْلُوفُ يَنْقَطِعَ الْحُكْمُ وَالْمَوْتُ مُزِيلٌ لِلْحُكْمِ لَا نَاسِخَ لَهُ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُنْسُوخُ
 أَيْضًا حُكْمًا شَرْعِيًّا لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي تُسْتَدَلُّ بِهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَمْ تَنْسَخْ وَأَمَّا
 ارْتِفَاعُ بَإِيجَابِ الْعِبَادَاتِ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ السَّابِقُ مُقِيدًا بِزَمَانٍ
 مُخْصُوصٍ بِحُجُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ
 بَعْدَ الْبَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ آدَاءُ النَّوَافِلِ الَّتِي لَا سَبَبَ
 لَهَا مَوْتٌ فَلَا يَكُونُ نَهْيُهُ عَنْ هَذِهِ النَّوَافِلِ فِي الْوَقْتِ الْمُخَصَّصِ بِهَا لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ الْجَوَازِ
 لِأَنَّ التَّائِقَاتِ يَمْنَعُ النَّاسِخَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ النَّاسِخُ مَتَرَاخِيًا عَنِ الْمُنْسُوخِ فَعَلِيَ
 هَذَا يُعْبَرُ بِالْحُكْمِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَعْدُو لِاحِدِ الْقِسْمَيْنِ أَمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا أَوْ مُفَصَّلًا
 فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْأَوَّلِ لَا يُسَمَّى سَخًا أَوْ مِنْ شَرْطِ النَّاسِخِ التَّرَاخِي وَقَدْ قُتِلَ هَاهُنَا لِأَنَّ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَّانَ لِأَنَّ يَكُونُ
 رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ تَعْلَانُ فَلْيَلْبَسْ الْخَفِيفَ وَإِنْ كَانَ صَدْرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنَعَ لِبَسِ الْخَفِيفِ
 وَعَنْ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ وَهُمَا حُكْمَانِ مُتَنَافِيَانِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَخًا لَا تَعْدَامُ التَّرَاخِي
 فِيهِ وَلَكِنْ هَذَا النَّوعُ يُسَمَّى بَيَانًا وَإِنْ كَانَ مُفَصَّلًا نَظَرْتُ هَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

لَا فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ جَمْعٌ إِذَا لَا عِزَّةَ بِالْإِنْفِصَالِ أَلْزَمَ فِي مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّنَافِي
 وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ خَلْ كَلَامُ الشَّاهِدِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ أَعْمَ لِلْفَائِدَةِ كَانَ أَوَّلَى صَوْنًا لِكَلَامِهِ
 عَنِ النِّقْصِ لِأَنَّ فِي ادِّعَا الشَّيْخِ اخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفِيدَةِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ
 الْأَتَرِي إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ حَرِّ
 الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَهُمَا حَدِيثَانِ قَدْ تَعَارَضَا عَلَى مَا تَرَى وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَى غَيْرِ
 الْفَقِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِمَا يَتَوَقَّعُ فِيهِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَنَافَةِ مَعَ حُصُولِ الْإِنْفِصَالِ فِيهِمَا وَرُبَّمَا يَرَاهُ
 بَعْضُ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ فَيَرَى إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَثْبَتًا فَيَحْكُمُ بِنَسْخِ الثَّانِي وَلَيْسَ
 الْأَمْرُ عَلَى مَا يَتَوَقَّعُ لِقَعْدَانِ شَرَايِطِ النَّاسِخِ لَكِنْ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ
 الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ مَسِيئَةٍ حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَهَذَا لِلنَّقْصِ
 ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ ابْنِ صَبْلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرُ
 الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَنْشَوْنَ أَقْوَمَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيُحْمَلُ لِلْجَدِّ
 الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ عِنْدَ مَسِيئَةٍ حَاجَةٍ فَهُوَ خَيْرُ الشُّهُودِ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَالِ
 فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ رَفْعًا لِلْمُتَضَادِّ عَنِ الْأَخْبَارِ وَلَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ وَهُمَا حُكْمَانِ مُفَصَّلَانِ نَظَرْتُ
 هَلْ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ السَّابِقِ وَالْثَّانِي فَإِنْ تَمَيَّزَ أَوْ جَبَّ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَخْرِ مِنْهُمَا وَبَعْدَ
 ذَلِكَ بِأَمَارَاتٍ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ لِقَطْعِ ابْنِ صَبْلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَرِّحًا بِهِ بِحُجُومِ قَوْلِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْأَفْرُورِهَا أَوْ يَكُونُ لِقَطْعِ الصَّحَابِيِّ
 نَاطِقًا بِهِ بِحُجُومِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمْرًا
 بِالْعِيَامِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ التَّالِي حُجُومًا
 بِحُجُومِ رَوَاهُ أَبِي بَنْدَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جُمِعَ أَحَدُنَا فَاذْكُوسْ فَقَالَ ابْنُ
 صَبْلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ مَا سَمِعْتُ لِمَرْأَةٍ عَنْهُ وَلَيْتَنِي أَرَى لِيَصِلَ هَذَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى
 أَنْ لَا يُغْسَلُ مَعَ الْأَكْبَابِ وَإِنْ مُوجِبُ الْغُسْلِ لَا تَرَالْ ثُمَّ لَمَّا اسْتَقَرَّ بِنَا طَرِيقُ هَذَا

الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك
الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجاب عروة ان عايشه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل
فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل ومنها ان يجتمع الامة في
حكمه على انه منسوخ فلهذا معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخذ
نحو حسن الظن بالراوي كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روي الاحاديث الصحيحة
في غسل الاناس سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك بن ابي سلمى عن
عطاء عن ابي هريرة موقوفا عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهزمه ثم اغسله
ثلاث مرات واعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوع واستدل به على
نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظائره التي لا تكثرت بها وان
لم يمكن التمييز بينهما بان اجمع التايخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعدر الجمع
بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح ووجه الترجيح كثير انا اذكر معظمها
فما يرجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي موثقة في باب
الرواية لانها تقرب بما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب
الوضوء من مس الذكر الاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حد
الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن
العاص وابي هريرة وعائشه وام جبيب وبسة رضي الله عنهم واما حديث الكلب
فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث طلق بن علي الهامى
حديث فرد في الباب ولم نسلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان
حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد وقال بعض الكوفيين

كثرة الروايات لا تأثر لها في باب الترجيح لان طريق كل واحد منهما غلبة
الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال على هذا ان الحاق الرواية
بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارتها في
اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسة امرأة لرجل مال لا تقبل شهادتهن ولو
شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الحسين اقوي في النفس من شهادة
رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهاد وكذا سوى المشار
ع بين شهادة امانين عادلين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية
تخرج روايه الاظم للذين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما
ان يكون احدا الراويين تقوى واحفظ نحو ما اذا اتفق ملك بن
انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي
مالكا في التقايد وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا الوجه الثالث
ان يكون احدا الراويين متفقا على عدالة والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه
اولي مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مسال الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث
بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن خزم عن عروة بن الزبير وليس
فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالة واما رواة حديث طلق فقد اختلف
في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى ان يكون راوي احدا
الحديثين لما سمعته كان بالغ والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث
الاول اولى لان البالغ انهم للمعاني واتقوا للافاظ وابتعد من غوائل الاختلاط
واحرص على الصبغة واشد اعتنا بمراعات اصوله من الصبي لان الكبير
سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل الحديث لما ذكر
في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفين بن عيينه لان مالك اخذ عن الزهري وهو

كَبِيرٌ وَأَبْنُ عَيْنَةَ إِنَّمَا صَحَبَ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ صَغِيرٌ دُونَ الْإِحْتِلَامِ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى
هَذَا يُجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يَحْتَمِلُ شَهَادَةً وَهُوَ بَالِغٌ عَلَى مَنْ تَحْتَمِلُهَا صَغِيرٌ إِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا
الترجيحُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِجَادَةٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَتَغَيَّرُ
وَلَا يَخْتَلِفُ مَعْرِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرَّوَاةُ فَإِنَّمَا
يُرَاعَى فِيهِ الْأَلْفَاظُ وَالْأَحْوَالُ وَالْأَسْبَابُ لِتَطَرُّقِ الْوُجُوهِ إِلَيْهِ أَوِ التَّغَيُّرِ وَالْيُسُوبِ
وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ فَيُخَالَفُ فِي مُرَاعَاتِهَا لِذَلِكَ إِنْ كَانَ
سَمَاعُ أَحَدِ الرَّوَاةَيْنِ مُجَدِّدًا وَسَمَاعُ الْآخَرِ عَرَضًا فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالترجيحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
أَبْلَغُ مِنَ النَّطْقِ فِي الثَّبُوتِ وَلِهَذَا قَدَّمَ بَعْضُهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي الزُّهْرِيِّ عَلَى بَنِي زَيْدٍ
لِأَنَّ سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ تَحْدِيثٌ وَسَمَاعُ بَنِي زَيْدٍ عَرَضٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرَبِ
وَالْبَصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَكَثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَهْلُ الْجَزَائِرِ أَكْثَرُهُمْ
ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ لِفَارِقَ بَيْنَ الْمَرْضِ وَالْقَرَأَةِ وَإِلَيْهِ مَا لَ الشَّافِعِيُّ يَصِفُ
السَّامِعَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ سَمَاعًا أَوْ عَرَضًا وَالْآخَرُ يَكُونُ كِتَابَهُ أَوْ وَجَاهَهُ
أَوْ مَنَاقِلَهُ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالترجيحِ لِمَا يَتَخَلَّلُ هَذِهِ الْأَقْسَامُ مِنْ شَبهِ الْإِقْطَاعِ
لَعَدَمِ الْمَشَافَهَةِ وَلِهَذَا رَوَى حَدِيثَ بَنِي عَبَّاسٍ فِي الْإِبَاحِ أَيْمَا أَهَابَ دَبْعٌ فَقَدْ سَبَّحَ
عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَرٍ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ لِأَنَّ هَذَا
كِتَابٌ وَذَلِكَ سَمَاعٌ إِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّوَاةَيْنِ مُبَاشَرًا
لِمَا رَوَاهُ وَالْآخَرُ جَائِزًا وَالْمُبَاشَرُ أَعْرَفُ بِالْجَمَالِ مِثْلَهُ حَدِيثُ يَمُونَةَ أَنَّ ابْنَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ فَتَرَوَاهُ نَكَحَهَا
وَهُوَ حَلَالٌ أَوْ رَافِعٌ وَمَنْ رَوَاهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ بَنِي عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَوْلَى
بِالتَّحْقِيقِ لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ مُبَاشَرًا بِالْجَمَالِ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ
جَائِزًا وَلِهَذَا أَحَالَتْ عَائِشَةُ عَلِيًّا عَلَى مَا سَأَلُوهُ عَنْ الْمَخِ عَلَى الْحَفِينِ فَقَالَتْ سَلُوا

عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجْهَ الثَّامِنَ أَنْ يَكُونَ
أَحَدِي الرَّوَاةَيْنِ صَاحِبَ الْقِصَّةِ فَيَرْجِعُ حَدِيثَهُ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَعْرَفُ بِحَالِهِ
مِنْ غَيْرِهِ وَأَكْثَرُ أَهْمَامًا وَلِذَلِكَ رَجَعَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَرَى لِمَا مِنْ الْمَاءِ
إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْفَقْرِ الْخَامِسَ الْوَجْهَ الثَّامِنَ لَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّوَاةَيْنِ
أَحْسَنَ سِيَاقًا لِحَدِيثِهِ مِنَ الْآخَرِ وَأَبْلَغَ اسْتِعْصَامًا فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّوَاةُ
الْآخَرُ سَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ مَا سَمِعَهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْإِفَادَةِ وَيَكُونُ الْحَدِيثُ
مُرْتَبِطًا بِحَدِيثٍ آخَرَ لَا يَكُونُ هَذَا قَدْ تَنَبَّهَ لَهُ وَلِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْإِفَادَةِ فِي الْحَجِّ
قَدَّمَ حَدِيثَ جَابِرٍ لِأَنَّهُ وَصَفَ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ
مَرْحَلَةٍ مَرْحَلَةً وَدَخُولَهُ مَكَّةَ وَحِكْمِي مَنْ سَكَنَهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِ
لَمْ يَضْبُطْ ضَبْطَهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّوَاةَيْنِ قَرِيبَ مَكَانًا مِنْ رَسُولِ
لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالتَّحْقِيقِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَمْكَنَ مِنْ اسْتِيفَا كَلَامِهِ
وَأَسْمَعُ لَهُ وَلِذَلِكَ مَنْ يَرَى الْإِفَادَةَ بِالْحَجِّ أَفْضَلَ مِنَ الْقَدَرِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
لِأَنَّ ابْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَبَرَّحَهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَنَّهُ قَرَنَ لِمَا ذَكَرَ
ابْنَ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِجَاءِهَا
بَيْنَ كَتِفِي إِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّوَاةَيْنِ أَكْثَرَ مِلَازِمَةً لِشَيْخِهِ
فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَشْطُتَانِ فَيَسُوْقُ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ كَاسِلٌ فِي الْأَوَاقَاتِ
فَيُقْتَصَرُ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ يَنْوِيهِ مُرْسَلًا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهَذَا الضَّرْبُ
يُوجَدُ كَثِيرًا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهَذَا قَدْ مَنَّا يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ لَا يَلِي فِي الزُّهْرِيِّ
عَلَى النَّعْمَنِ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّامِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لِأَنَّ يُونُسَ كَانَ
كَثِيرَ الْمِلَازِمَةِ لِلزُّهْرِيِّ حَتَّى كَانَ يُزَامِلُهُ فِي أَسْفَارِهِ وَحُلُولِ الْقُصْبَةِ لَهُ زِيَارَةً تَأْثِيرًا
إِنِّي الرَّجِيحَاتِ إِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّوَاةَيْنِ مُجَدِّدًا

الدُّرُكُ

الدروي من مشايخ بلده والثاني سمعته من الغرباء فيخرج الاول لان اهل كل بلد لم اصطلاح في كنيته لاختلاف اللسان واللسان غير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشائتين اختجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلقوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء

ان يكون احد الحديثين له خارج علة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه تفرد وعهد فيكون المصير الي الاول اولى لان الحكم الاول اذا عمل في بلدان شتى يكون اقوي من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عددا هو لا اكثر

ان يكون اسناد احد الحديثين مجازيا واسناد الآخر عراقي او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لا تضاد ان الجهة وجميع الانصار والمهاجرين والحديث اذا اشاع عندهم وداع وبلغوا بالقبول من قوي ولهذا قد مناهم على صياح غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والنبيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رحمه الله يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين ولا في بلاد اولئك

ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس له من صناعتهم والثاني رواه من يرى الدليل فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في الدليل من ركوب الخط ومن لا يرى في الدليل باسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين

الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه باللفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيخرج القسم الثاني لاجمال الدليل في الغيبة وهو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلسا

قتادة لمحت حديثه فاقال فيه سمعت وحدثنا واخبرنا كنيته وما قال فيه عن طريقته ان يكون لحد الراويين جمع كالة الاخرين المشافهة والمشاهادة والثاني اخذ من وراء حجاب فيوجد بالاول لانه اقرب الي الضبط وابتعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في ربح بدين هل كان حرا او عبدا نزلوا القسم بنحمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بدين اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا المصير الي حديث القسم وعروة اولى لانها سمعا منها من غير حجاب

ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعة بن ابنه لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد لفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم ودوي عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الف رايش الي اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفين عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنه لبون فله الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحدث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الي حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احوالوا على حديث علي بالغلط على عاصم واذا تقابلت جتان فيكون لاهلها معارضة ليس للاخر ذلك فما سلمت تكون اولى كما بينات اذا تقابلت فاجد لها معارضة سقطت وما

كان

علم

سَلِمَتْ مِنَ الْمَعَارِضَةِ ثَبَتَ كَذَا هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ
 الْأَوَّلِينَ لَمْ يَضْطَرْبْ لَفْظُهُ وَالْآخِرُ قَدْ اضْطَرْبَ لَفْظُهُ فَيَرْجَحُ خَيْرُ مَنْ لَمْ يَضْطَرْبْ
 لَفْظُهُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ وَتَوْحُفِطِ صِيَاحِهِ مِثْلَ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ كَانَ
 الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
 الرُّكُوعِ فَهَذَا حَدِيثٌ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَمِمَّنْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ
 سَالِمٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا اضْطَرْبَ فِي مَتْنِهِ فَكَانَ أَوَّلِيَّ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ مِنْ
 حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
 رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ لَدُنْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعْرِفُ بِيَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
 وَقَدْ اضْطَرْبَ فِيهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ يَزِيدُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَكُنْ
 ثُمَّ لَا يَعُودُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ فَرَأَيْتُ بِيَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَقَدْ زَادَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ
 وَكَانَ لَقَدْ تَلَقَّنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَى رَفْعِهِ
 وَالْآخَرُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ الصَّحَابِيُّ فَيَجِبُ تَرْجِيحُ مَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى
 مَا اخْتَلَفَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَى رَفْعِهِ حُجَّةٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَالْمُخْتَلَفُ فِي رَفْعِهِ عَلَى تَقْدِيرِ
 الْوَقْفِ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا فِيهِ خِلَافٌ وَالْأَخْذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَيْطَةِ
 أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَى اتِّصَالِهِ وَالْأَخْذُ
 تَوْصِيْلُهُ بَعْضُهُمْ وَبِرِيسَلِهِ آخَرُونَ فَالْأَخْذُ بِالْمُسْنَدِ الْمُتَّفَقِ عَلَى اتِّصَالِهِ أَوَّلِيٌّ مِنْ
 الْأَخْذِ بِالْمُخْتَلَفِ فِي أَرْسَالِهِ وَاتِّصَالِهِ فَإِنَّ الْمُرْسِلَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَذَكُّرِ الْأَجْمَاعِ
 بِهِ وَالْمُتَّصِلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلَا يُقَاوِمُهُ
 أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مَنْ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَرَوَاهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ يَدُونَ
 ذَلِكَ فَحَدِيثٌ مِنْ يُحَافِظُ عَلَى اللَّفْظِ أَوَّلِيٌّ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ
 بِالْمَعْنَى مَعَ اتِّصَالِهِمْ عَلَى أَوَّلِيَّةِ نَقْلِهِ لَفْظًا وَالْحَيْطَةُ الْأَخْذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ

الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْ الْعَشْرِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ تَسَادُّهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ
 وَالْأَثَرَانِ فَقَدْ عَارَفْنِي بِاجْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ مِنْ مِثْرَاتِ الْأَلْفَاظِ فَالْأَسْتَوْجَابُ إِلَى
 حَدِيثِ الْقَهْقَرَاءِ أَوَّلِيٌّ وَجِئْتُ عَلِيَّ بْنَ خُشْدَمٍ قَالَ قَالَ لَنَا وَكَيْتُ أَيُّ الْأِسْنَادَيْنِ
 أَحَبُّ إِلَيْكُمُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَابِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْمَشُ
 شَيْخٌ وَأَبُو وَابِلٍ شَيْخٌ وَسُفْيَانٌ فَكَيْفَ وَمَنْصُورٌ فَكَيْفَ وَإِبْرَاهِيمُ فَكَيْفَ وَعَلْقَمَةُ فَكَيْفَ
 وَحَدِيثُ تَدَاوُلِهِ الْفَقْهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْدَأَ لَهُ الشُّيُوخُ الْوَجْهَ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُ
 أَنْ يَكُونَ رَأْيُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ حِفْظِهِ صَاحِبُ كِتَابٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَالرَّأْيُ الْآخَرُ جَافِطًا
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ مُجَدِّدٍ أَوَّلِيٌّ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا لِأَنَّ الْخَاطِطَ قَدْ يَجُوزُ
 أَحْيَانًا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ لِي سَيِّدِي أَحَدُ بَنِي خَيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَحْدِثُ إِلَّا
 مِنْ كِتَابٍ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مَسْنُوبًا
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا وَقَوْلًا وَالْآخَرُ نِسْبًا إِلَيْهِ اسْتِدْلًا لَا وَاجْتِهَادًا
 فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مَرْجَحًا يَحُومَرُ وَأَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ لَا يَبْعَنُ وَلَا يُوهَبُنَ وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدَاهَا مَا بَدَّ لَهُ
 فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ فَهَذَا أَوَّلِيٌّ بِالْعَمَلِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَرِيُّ
 كُنَّا بَنِيْعُ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ حَدِيثَ
 ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ
 لَيْسَ فِيهِ تَنْصِيسٌ مِنْهُ عَلَيْهِ لِيَسْتَلِمَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ كَانَ يَرِي هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ فَكَانَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا مِنْهُ وَكَانَ تَقْدِيمُ مَا نُسِبَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا أَوَّلِيٌّ وَنُطِيقُ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فِي الْمَذَارِعَةِ
 كُنَّا نَخَافُ زَوْدَنَا نَكْرِي الْأَرْضَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُمْ ذَلِكَ مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ إِذْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ

عن أبي بكر بن محمد

عليه وسلم الوجه الثاني ان يكون في الحديثين قول
 النبي صلى الله عليه وسلم تقارن فعله في الآخر مجرّد قوله لا غير فيكون الاول
 اولى بالترجيح نحو ما روت عنه بنت اي تخرجه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 في بطن المسيل وهو يسعي ويقول لا تسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ان يميز
 ليدور به من شدة السعي فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام
 الحج عرفه لا شتماله على انواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب
 فيه الامتداد والثالث اجابه عن اجاب الله ذلك علينا فهو اولى بالقديم من مجرد
 القول الوجه الرابع ان يكون احد الحديثين موافقا لطاهر
 القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من
 نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا الحديث
 يعارضه فيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي هي عن الصلاة
 فيها غير ان الحديث الاول يعارضه ظواهر من الكتاب بنحو قوله تعالى حافظوا
 على الصلوات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم الي غير ذلك من الايات
 ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخري
 الاخر نحو قوله عليه السلام لا جناح الا بولي يقدم على الحديث الاخر ليس
 للولي مع النبي الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشي
 حديث عائشة عن النبي ايما امرأة تكثت نفسها بغير اذن ولها فنيكاحها باطل
 الحديث ان يكون احد الحديثين موافقا
 للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعيّنا ولهذا قدم حديث
 اي هدية عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صداقة
 لان ما لا يحب فيه الزكاة في لا يحب في انما يكره الحيوانات التي لا يحب

مع مائة
 بله مقابلة

فيها الزكاة الوجه الثالث ان يكون مع احد الحديثين حديث اخر منسبل
 او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر الوجه الرابع ان يكون احد
 الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون احدهما ذلك
 قد مر رواية من روي في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روي اربعا
 كاربعة الجنايز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون
 الى السنة اقرب والاخذ به اضرب الوجه الخامس ان يكون في ترجيح
 الاخبار ان يكون مع احد الحديثين عمل الامة دون الآخر لانه يجوز ان يكون
 عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا النحو
 ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منوطا
 به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتسلا ولذلك يجب تقديم قوله عليه السلام
 في اربعين شاة شاه في اجاب ذلك في مال النبي صلى الله عليه وسلم رفع العلم
 عن ثلثة عن الياهم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الحديث لان قوله عليه
 السلام في اربعين شاة شاه نص علي وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله
 رفع العلم عن الصبي لا ينفي عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطا
 فيه لغيره وهو الولي فرفع العلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا
 يعارض ذلك النص بوجه
 مستقلا بنفسه لا يحتاج الى اضرار والآخر لا يفيد الا بعد تقديم اضرار فيرجح
 الاول لان المستقل بنفسه معلوم والمحمول منه ربما التبس ما
 هو المضمرة فيه
 ان يكون الحكم في احد الحديثين
 مقرونا بصيغة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من
 دنا دنية فاقبلوه قلتم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولد

فيه

لان تبديل الدين صفة موجوه في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المورثه
في الاحكام دون الاسماحي الوجه الثاني لان يكون احد الحديثين
يقارنه نفسه الاولوي دون الآخر بخومارواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا فان التفرقت هاهنا يجوز
على التفرقت بالدين وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان
يوجب البيع شي قليلا ثم رجع ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمغني الحديث
من غيره اذا كان معناه لا يبقا باللفظ ان يكون
احد الحديثين قولاً والآخر فعلاً فالقول ابلغ ولان الناس لم يختلفوا في كون
قوله عليه حجه واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل ما يدل لنفسه على شيء بخلاف
القول فيكون اقوي ان يكون احد الحديثين مخصصاً
والثاني لم يدخله التخصيص فلم يدخله التخصيص ولا لان التخصيص يضعف اللفظ
ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير محاذاً عند جماعه من الأئمة بخلاف
ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوي ان يكون
احد الحديثين مشعراً بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يوم ذلك
مارواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة
الوضوء والصلاة من القهقهة فيها وزودوا ايضا باذنيه حديث صفوان ان عسال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا نزع خفافنا
ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم وما رواه من حديث ابي
الغالية في الصحيح في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي الفتح
في حال الجنابة وهم اجل منصباً من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا
يوجب ذلك ان يكون احد الحديثين مطلقاً ولا اخذ

في البيان

ان يكون احد الحديثين مطلقاً والآخر وارداً على سبب فيقدم المطلق لظهور
امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به
وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من ذلك دينه فاقوه على فيه صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والولدان لان النهي وارد على سبب في الحزبه المجد
في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان
قوله عليه السلام من ميرك كن فليتوضا طاهراً للفظ تيناول مجرد وليس
من غير ضميمه الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقا اللفظ
على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير الوجه الثاني والاربعون
ان يكون احد الحكمين قايلاً بالخيرين يرجح قوله على الآخر اذا كان يسقط
احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى الوجه الثالث
ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول
لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم خبر الترجيح في الاذان على خبر من
رواه من غير ترجيح في ترجيح احد الحديثين
على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون
في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط اولى فان قيل لم لم تستعملوا الاحتياط
في اجاب الوضوء من القهقهة والرعاف واجاب المضمضة والاستنشاق
في الغسل اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في
المواضع التي ذكرتموها لان الامية قد اجعت على تركها وترك بعضها
وذلك ان العراقي ترك اجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء
وترك الاحتياط في سبيل الدم والقي والاحتياط الوضوء من القهقهة في صلاة
الحناة فاذا ترك الاحتياط من قال به من مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا

من لا يقول به بخلاف ما يقول بالاختصاص في سائر المواضع الوجه الخامس
 فيما يبيح أحد الحديثين على الآخر إذا كان لاحدا مما نظير متفق على حكمه ولم يكن
 ذلك للآخر مثاله ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
 اوسق من التمر صدقة على قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقب البتة العشر
 لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من
 الورق صدقة قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة ربع العشر لان
 ذلك نظير لما قاله في العشر الوجه السادس في ما يجوز ان يكون أحد
 الحديثين يدل على الخطر والآخر على الاباحه فهل تقدم الخطر على الاباحه ام لا
 اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يترجح بهذا لان تحريم المباح كإباحه المخطور فلا
 يكون لاحدهما على الآخر رجحان ومنهم من قال يترجح بذلك لانه اذا اجتمع
 ما يبيح وما يخطر غلب جانب الخطر كما في المثلين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل
 لحمه وكاجتماع المسلم والاشقي في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل
 المخطور ولا اثم في ترك المباح وكان التزل اوكي
 ان يكون أحد الحديثين ثبت حكما خالف الحكم قبل الشرع والثاني ثبت حكما
 موافقا لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اوكي بالقديم وقيل فما سوالان احدهما
 وان وافقهما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد ورون
 اذا تعارض خبران في الجارود واحدهما يكون مسقطا والآخر
 موجبا فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يترجح احدهما على الآخر لان كل واحد
 منهما حكم شرعي ولا يؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما ثبت الخبر الواحد
 والقياس مع وجود الشبهة ومنهم من قال تقدم المسقط على الموجب لقوله
 عليه السلام اذروا الجرد وما لا يستطيع

وكذلك

ان يكون أحد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا
 يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اوكي لانا استفدنا بالثبت ما لم
 نكن نستفيد من قبل ولم نستفيد من الثاني امرا الا ما كنا نستفيد من قبل
 وكان المثبت اوكي وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل
 ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبني على حكم العقل وذلك ناقل مفيد فهو اوكي
 فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر
 لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل الوجه السابع في ما يكون الحديثان
 المتعارضان من قبيل الاقضية وراوى احدهما على بني طالب او من قبيل
 الجلال والجرام وراوى احدهما معاذ او من قبيل الفرائض وراوى احدهما بن
 ابن ثابت وهم احرار في بيعه العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له الرسول صلى
 الله عليه وسلم بالبراعة والجد في فنه وهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا
 اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة
 الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في قوة الظن من كثير مما ذكرناه من
 الترجيحات ولهذا المعنى قدما قول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه
 وسلم قال اصحابي كالنجوم باهم اقتدتم اهتديتم فهذا القدر كاف في ذكر
 الترجيحات ثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر
 ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز النسخ من
 المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا
 غنا لمن يريد معرفة النسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في
 الاختصاص اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ في
 غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة
 ان النسخ لا يكون الا متاخرا

عَنِ الْمُنْسُوخِ وَالتَّخْصِصِ يَجِبُ اتِّصَالُهُ بِالْمَخْصُوصِ وَيَجِبُ تَرَاخُيُهُ عَنْهُ وَعِنْدَ
 لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ بِجِبِّ اتِّصَالِهِ بِهِ لِأَنَّ كِلَيْلَ
 النَّسْخِ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَابًا وَالتَّخْصِصُ قَدْ يَقَعُ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ وَنِاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 أَنْ يَنْسَخَ الشَّيْءُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْقَوَّةِ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الدُّبَّةِ وَالتَّخْصِصُ
 جَائِزٌ مَا هُوَ دُونَ خُصُوصٍ مِنْهُ فِي الدُّبَّةِ إِنْ التَّخْصِصُ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ
 مَا مَوْرَ وَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ جَائِزٌ فِي مِثْلِهِ سِيمَا عَلَى أَصْلٍ لَا يَرَى يَنْسَخُ الشَّيْءُ قَبْلَ وَقْتِهِ
 الْخَاتَمُ أَنْ التَّخْصِصَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَطَابِ مَا لَمْ يُرَدِّ بِهِ وَالنَّسْخُ رَافِعٌ مَا لَمْ يُرَدِّ بِشَيْءٍ
 حُكْمُهُ ذِكْرُ مَنْ يَنْسَخُ فِي الْبَيَانِ عَلَى نَحْوِ وَقْعِهِ فِي الْكِتَابِ أَخْبَرَنِي أَبُو
 الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَالِقِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَادِ
 ابْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي حَازِمٍ الرَّازِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ زِيَادٍ الْحَرِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ أَحَادِيثِي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِمَّا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
 وَهُوَ صَاحِبُ مَنَاصِكٍ لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ وَجَلَّ يُعَدُّ فِي مَوَالِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَوْلُهُ عَلَى عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ هُبَيْرَةَ اللَّهُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ
 أَبُو الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْأَكْفَانِيِّ ابْنَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ ابْنِ دَاوُدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُجَادِبِ الْمُعْتَمَرِ عَنْ أَبِيهِ يُسْلِمُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَدِيثُهُ يَنْسَخُ بَعْضُهُ
 بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ رُوحِ بْنِ بَدْرٍ
 ثَابِتُ الصَّوْفِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ غَانِمُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ابْنَ أَبِي نُعَيْمٍ ابْنَ أَبِي الشَّيْخِ بَنِي حَازِمٍ
 ابْنَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِسْعُودٍ الْعَجَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ابْنَ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي حَازِمٍ

لَا حَقَّ بِنُحَيْدٍ قَالَ أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْقُرْآنِ يَنْسَخُ
 بَعْضُهُ بَعْضًا ابْنُ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ يَلْمَانَ بْنِ يُونُسَ الْأَدِيبُ ابْنُ أَبِي مَنْصُورٍ
 سَعِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ ابْنُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيِّبِيُّ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بَنِي بَرْهِيحَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَا عَنْ عِيقِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي يَحْيَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقُولُ الْقَوْلَ ثَمَّ يَلْتَفْتُ أَخْيَانًا ثُمَّ يَنْسَخُهُ يَقُولُ آخِرًا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَعْضًا
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَرْهِيحَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَطِيبُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
 الْعَبْدِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
 هُرُونَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ بَنِي مُعَوِيَّةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ
 الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبَ يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ
 خَبِرْتُ أَنَّهَا قَالَتْ يُوْشِكُ رَجُلٌ مَتَكِّيٌّ عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَحْدُثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ
 كِتَابُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ جَلَالٍ أَسْكَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ
 وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَخْبَرَنِي
 أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي نُعَيْمٍ ابْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْغَطَفِيِّ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 مُوسَى الْعَدَوِيِّ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ سَمْعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْكِسَائِيُّ الْفَقِيهَ قَالَ الْمَدَنِيُّ فِي
 ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعُوا الْقَوْلَ فَإِنْ اجْتَهَدَ مَجْتَهِدٌ بَاتَ فِي
 السُّنَنِ مَا خَالَفَ التَّنْزِيلَ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِلَّا لِي أَوْ بَيِّنَاتُ الْكِتَابِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ فَكُلُّ سُنَّةٍ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَهَا خِلَافَ التَّنْزِيلِ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَقْسِمُ
 التَّنْزِيلَ وَالسُّنَّةُ كَانَتْ يَنْزِلُ بِهَا جَزْئِيًّا وَيُجْلِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

فَكَانَ لَا يَقُولُ قَوْلًا يَخَالِفُ الْكَتْمُ بِالْأَمَانَةِ مِنْ قَوْلِهِ بِالْكَتْمِ لَمْ يَنْزِلَ مَعْنَى التَّنْزِيلِ مَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ دِيثَتْ عَنْهُ وَبِالْإِسْنَادِ
 قَالَ الْكَسَايُ بْنُ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ بَنِي الْمُبَارَكِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَجُلٌ دَعُونَا مِنْ
 هَذَا وَجِئُونَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ عِمْرَانُ إِنَّكَ أَجْحَقُ أَنْ تَجِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّلَاةَ
 مُفْسَدَةً أَوْ تَجِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصِّيَامَ مُفْسَدًا أَوْ الْقُرْآنَ جَمْعَ ذَلِكَ وَالسُّنَّةَ
 تَفْسِيرَ ذَلِكَ **ثالث** والمذهب عندنا أن السنة مبنية للكتاب مفسدة له هذا المد
 بجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسلتين أحدهما جواز نسخ الكتاب
 بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسلتين أحدهما نسخ
 الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة أما المسئلة الأولى في نسخ
 الكتاب بالسنة فأكثر لما خرب ذهبوا إلى الجواز وقالوا لا يستحاله في وقوعه
 عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير إليه أخبرني أبو موسى الجاني
 أن أبا علي زيدا أبو نعيم الحافظ ابن أبي أحمد الخطيب في إجماع بن موسى العدوي
 بن سفيان بن سعيد بن عيسى بن يونس في الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال السنة
 قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة أخبرني محمد بن أبيه بن
 علي الفارسي ابن أبي ركريا البغدادي ابن محمد بن أحمد الكات ابن عبد الله
 ابن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي زرعة بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي بن أبي داود
 عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن أي تفسره أخبرني محمد بن عمر بن أحمد
 المدني ابن الحسن بن أحمد ابن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن أحمد الجرجاني بن
 أحمد بن موسى بن العباس بن أبي إسحق الكساوي بن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن
 مكحول قال قال القرآن إرجع إلى السنة من السنة إلى القرآن أخبرني محمد بن أبيه

ابن علي بن يحيى بن عبد الوهاب ابن أبو طاهر بن عبد الرحيم بن أبي الشيخ الجافظ قال
 ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم
 للذكر مثل حظ الأنثيين وقال ابن تيرل خبر الوصية للوالدين والأقربين فسخ
 الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا وصية لوارث قال واجمعوا أن العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد
 وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
 على الصغرى ونسخ أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاغة ما
 يحرم من النسب **وقال** وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبوا
 فانوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما اتفقوا فسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى
 الله عليه وسلم أن كل امرأة ارتدت فليقتل بالمشركون فعدا بابت من زوجها
 وإن من صار من نساء المشركين إلى المسلمين مملات أو مستأنسات بغير أسد
 ولا فمهاهن حرا يرث رجل للمسلمين أن ينكحوهن إذا اتوهن أجورهن ولا عوض
 علي أحد ولا حد في ذلك وسقط حكم القرآن **وقال** السارق والسارقة
 فمعه كل سارق ثم نسخ من ذلك سارقا لغنم بقوله عليه السلام لا قطع على
 سارق الغنم وإن كثرت وكثر قيمتها إذا لم ياوزها الملاح ولا قطع على
 سارق الثمر إذا لم يوزع الجوزين وقال عليه السلام لا قطع في تمر ولا كثير وقطع
 في قيمة معلومه **وقال** يغلي من بعد وصية يوصي بها أو دين فاطلق
 قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
 الثالث والثالث كثير **وقال** يغلي قل لا أحد فيما أوحى إلي محرما على طاعة

عن أبي هريرة لا تنكح المرأة
 على عمتها ولا أختها
 على بنت أختها ولا أختها
 على بنت أختها ولا أختها
 على الصغرى ولا الصغرى
 على الكبرى رواه أبو داود

يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مشفوحا الآية ثم جرم النبي صلى الله عليه وسلم
 كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال عمر وجل قول وجهك
 شرط المسجد الحرام الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث
 توجهت به راحته وقال عمر وجل ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
 إن خفتم الآية وإنما أباح القصص مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم القصص في السفر بل حال هذا آخر كلام أي الشيخ وسياقي لا كذا
 كل حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه أن شاء الله تعالى جماعة
 المتقدمين ونفر من المتأخرين يمانع ذلك وقالوا كما أن خبر الواحد لا ينسخ
 التواتر مع اشتراكهما في التواتر والتواتر مع ذلك السنة لا تنسخ القدران
 لتباينهما في الحقائق والتواتر مع ذلك عن الشافعي رضي الله عنه
 أخبرني الأمير أبو المحاسن محمد بن علي الفارسي أنه زاهر بن طاهر النيسابوري
 أنه أبو بكر البهقي أنه الجاكم أبو عبد الله أنه أبو العباس بن الربيع قال قال
 الشافعي رضي الله عنه والناسخ من القرآن الأمر بيزله الله بعد الامد بخالفه
 كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ إذا
 نسخ كان الحق في ما نسخ فلا ينسخ كتاب الله إلا كتابه وهكذا سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا بيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبرني أبو بكر الخطيب أنه أبو زكريا العبد بن محمد بن أحمد الكوفي
 أنه عبد الله بن محمد الحافظ بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن أبو داود السجستاني
 قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضيه على الكتاب قال لا
 اجتزئي أن أقول فيه ولكن السنة تنسخ القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن
 ولما المسئلة الثانية في نسخ الأحكام السنة فقد ذهب أكثر المتأخرين إلى

١٤
 جأن وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه
 فأي تأثير لا اعتبار بالتجاس في ذلك مع أن العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه
 وقد روي في ذلك حديث في مسنده مقال على أي بكر محمد بن داود بن محمد
 أخبرك الحسن بن أحمد بن الحسن القاري أنه محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم ابن
 الحسن بن علي بن عمر الحافظ بن محمد بن محمد بن داود القنطري أبو جعفر الكبير
 بن حبرون بن واقد بنيت المقدس بن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله
 وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا جبرون بن
 واقد لا يعرف له سوى حديث هذا أحدهما وهو منكذ ولا أعلم رواه غيره
 وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجاس وقالوا الكتاب يمحى
 والسنة مبيتة وفي تحوير نسخ المبتين المحمل خلال بمقصود التقام وقفاصيل
 مذاهب الكل مذکور في كتب أصول الفقه والقصد هنا لا يما إلى جمل من
 ذلك وأدتمت المقدمة فلتشرع الآن في المقصود مرتبا على أبواب الفقه
 ليكون أشهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
 العظيم

لابي بكر محمد بن موسى الجاني وفقه الله لما يرضيه
 رواية الشيخ الامام الصدر الكبير جمال الحكم

سديد الدين ابي الشيخ ابراهيم بن محمد بن علي بن سماعيل
الشافعي الاشعري ادام الله رعايته وكل صوته وجماله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلامه

ما كان في بدو الاسلام ان لا يغسل الا من الا نذال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطبرقي ابا يحيى بن عبد
الوهاب الجدي ابا محمد بن احمد بن محمد الكاتب ابا عبد الله بن محمد بن
جعفر بن عبد الله بن محمد بن ناجيه بن عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي
ناجيه بن الحسين بن علي بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عطاء بن يسار اخبره
ان زيدا بن خالد اخبره انه سأل عثمان قال قلت ارايت اذا جامع امراته ولم ينقل
عثمن تويضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة وابي بن كعب فامروا بذلك قال وحدثني يحيى بن ابي
عن ابي سلمة ان عمرو بن ابي ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام
عمرو عن ابيه عن ابي ايوب الاضاري عن ابي بن كعب قال قلت لرسول الله اذا
جامع احدنا ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس امراته من
ثم ليصلي الشافعي وهذا ثبت من سناد المازلي هو كما قال الشافعي
فقد روي هذا الحديث شعبه بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان
وابو عويبه وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن

صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وخرجه مسلم من حديث
شعبه وحماد وابي عويبه

علي ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر
ابن محمد ابا ابو علي اليماني ابو بكر بن مالك القطيعي با عبد الله بن احمد حدثني ابي
يحيى عن شعبه عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مد علي رجل من الانصار فادس اليه فخرج ورأسه
يقطر فقال لعننا لعننا قال نعم رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطت او فطمت فلا غسل عليك وعليك الوضوء هذا حديث ثابت متفق عليه
اخرجه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي
سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجمي ومن التابعين عروة بن
الزبير واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقا الحتان ولم ينزل وتمسكوا في
ذلك باجماع

اخبرني ابو الحجاج بن محمد بن علي الاثيري ابا زاهر بن طاهر النيسابوري ابا ابو بكر
احمد بن الحسين الحافظ ابا محمد بن عبد الله ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن
ابراهيم بن محمد الصديقي ابا محمد بن المثنى بن محمد بن عبد الله بن هشام بن حسان بن
حميد بن هلال عن ابي برة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام
ابو موسى لي عابثه فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت علي الخيزر سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الحتان للحتان فقلنا
الغسل هذا حديث صحيح علي شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى

سديد الدين ابي اسحق البرهم بن محمد بن علي بن سمياعا
الشافعي الاسعدي اقام الله رعايته وحمل صوته وحماته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلامه

ما كان في بدو الاسلام ان لا يغسل الا من لا تزال

اخبارني ابو بكر محمد بن البرهم بن علي الخطيب الطبرقي ابا يحيى بن عبد
الوهاب البغدادي ابا محمد بن احمد بن محمد الكاتب ابا عبد الله بن محمد بن
جعفر بن عبد الله بن محمد بن ناجيه بن عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي
ناجي بن الحسين بن علي بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عطاء بن يسار اخبره
ان زيدا بن خالد اخبره انه سأل عثمان قال قلت ارأيت اذا جامع امراته ولم يغسل
عثمن يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة وابي بن كعب فامروا بذلك قال وحدثني يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة ان عمرو بن ابي ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي ايوب الاضاري عن ابي بن كعب قال قلت لرسول الله اذا
جامع اخذنا ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما ملأ منه ولينوا
ثم ليصلى الشافعي وهذا اثبت من اسناد المأثور لما هو كما قال الشافعي
فقد روي هذا الحديث شعبه بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان
وابو معوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحوه ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن

صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وخرجه مسلم من حديث
شعبه وحماد وابي معوية

علي ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر
ابن محمد ابا ابو علي اليماني ابا ابو بكر بن مالك انه قيل بني عبد الله بن احمد حدثني ابي
ناجي عن شعبه عن ابي بكر عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مد علي رجل من الانصار فادسبل اليه فخرج ورأسه
يقطر فقال لعلي انك قال نعم ترسل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطت او قطعت فلا يغسل عليك وعليك الوضوء هذا حديث ثابت متفق عليه
اخرجه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب فقالت طائفة لا يغسل عليه اذا جامع ولم ينزل روي ذلك عن علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي
سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ومن التابعين عروة بن
الزبير واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقا اللتان ولم ينزل وتمسكوا في
ذلك باجماع

اخبارني ابو الحسن محمد بن علي الاثيري ابا زاهر بن طاهر النيسابوري ابا ابو بكر
احمد بن الحسين الحافظ ابا محمد بن عبد الله ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن
ابراهيم بن محمد الصيداوي ابا محمد بن المثنى بن محمد بن عبد الله بن هشام بن حسان بن
حميد بن هلال عن ابي برد عن ابي موسى الاشعري الغنوي قال ما يوجب الغسل فقام
ابو موسى الي عايشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت علي الخبير سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس اللتان فقلنا وجب
الغسل هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى

عَنْ الْأَنْصَارِيِّ ٥
 عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهَرَجِيِّ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ
 حَبِيبٍ أَبُو دَاوُدَ بْنَ شُعْبَةَ وَهَشَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَجْعَتَيْهَا لَارْبَعٌ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ
 وَجِبَ الْغَيْلُ وَزَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ أَخْرَجَاهُ
 فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهَشَامَ وَرَوَاهُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَذَكَرَ
 فِيهِ الزَّيْلَانِيُّ لِتِلْكَ ذِكْرَهَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ مُطَرِّدُ الْوَرَّاقُ عَنْ الْحُسَيْنِ
 وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُطَرِّدٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ وَالْأَبُو الْفَضْلُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْمَوْصِلِ قَالَا ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي
 عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ ابْنِ اسْتِغْنَى بْنِ الْحُسَيْنِ
 الْحَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَلَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَفْتُونُونَ
 إِذَا مِيتَ الْخَتَانُ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَيْلُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ
 وَالصَّحَابُ الْمَوْطَأُ عَنْ مَالِكٍ أَخُوهُ فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَخْبُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَامَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ
 مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَمَنْ تَابَعَهُ
 شَيْخُ الْقَاضِي وَعَبِيدُ بْنُ سَيْمَانَ وَالشَّعْبِيُّ وَبَدَا مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو خَيْفَةَ
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ وَاسْتِغْنَى
 وَلَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا
 فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَخْبُرُ

عَنْ فَيْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جُورَ أَنْ يُفْعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَتْمٌ وَالْأَثَارُ الْأَوَّلُ تَخْبُرُ عَمَّا يَجِبُ وَعَمَّا لَا يَجِبُ فِي أَوَّلِي يُقَالُ الْأَثَارُ
 الَّتِي رُوِيَ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ قِيمَانٌ قَسَمَ مِنْهَا الْمَأْمُونُ لِمَا لَا غَيْرَ وَقَسَمَ مِنْهَا ابْنُ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غَسْلَ عَلَيَّ مِنْ أُكْسِلَ حَتَّى يَنْزِلَ فَأَمَّا مَا كَانَ
 مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَأْمُونِ لِمَا فَاتَّ بَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَيَّ وَجَدَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ
 رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥ عَلَى أَبِي مُوسَى الْجَافِظِ أَخْبَرَكَ الْحُسَيْنُ بْنُ
 أَحْمَدَ الْقَارِي ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْغَطَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ يَشْرُوبَةَ ابْنِ اسْتِغْنَى الْخُزَلِيِّ ابْنِ الْمَلَايِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْجَافِظِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَ
 إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَا فِي الْمَلَايِ الَّذِي يَحْتَلِمُ لِيَلَا فَيَسْتَبْقِطُ مِنْ مَنَامِهِ وَلَا يَجِدُ بَلَاءً
 وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ فِيهِ الْأَمْرُ وَخَبَرُهُ بِالْقِصَّةِ
 وَأَنَّهُ لَا غَسْلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ لِمَا فَاتَّ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خِلَافَ ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ فِي طَرَفِي الْأَحْبَابِ وَالرَّحْمَةِ وَتَعَدُّ لِلْجَمْعِ فَطَرْنَا
 مَلْ يَجِدُ مِنْهَا عَنْ غَوَائِلِ التَّعَارُفِ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ حَيْثُ تَعَدُّ مَعْرِفَتَهُ مِنْ مَرْجِعِ
 اللَّفْظِ فَوَجَدْنَا أَنَّ الْأَثَارَ عَلَى ذَلِكَ وَبَعْضُهَا يَصْرَحُ بِالنَّسْخِ فَيُبَيِّنُ تَعْيِينَ الْمُصْطَلَحِ
 لِإِحْبَابِ التَّحْقِيقِ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاجِرِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ الرَّبِيعِ ابْنُ الشَّافِعِيِّ ابْنُ الْقَاضِي عَنْ يُونُسَ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي
 بَعْضُهُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ الْمَأْمُونُ شَيْئًا فِي أَوَّلِ الْأَسْلَامِ ثُمَّ تَنَزَّلَ ذَلِكَ
 بَعْدُ وَأَمَرُوا بِالْغَسْلِ إِذَا مِيتَ الْخَتَانُ الْخَتَانُ وَابْنُ أَبِي الْعَلَاءِ
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَنَازِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ الْمَاجِرِ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نِيَالٍ ابْنِ

عَنْ الْأَنْصَارِيِّ ٥
 عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهَرَجِيِّ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ
 حَبِيبٍ أَبُو دَاوُدَ بْنِ شُعْبَةَ وَهَشَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَجْعَتَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ
 وَجِبَ الْغُسْلُ وَزَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ أَخْرَجَاهُ
 فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهَشَامَ وَرَوَاهُ ابْنُ بَرِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَذَكَرَ
 فِيهِ الزَّيْلَانِيُّ لِتَذْكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ الْوَرَقِ عَنْ الْحُسَيْنِ
 وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ وَأَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْمَوْصِلِ قَالَا ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي
 عَمْرٍو وَعُمَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ابْنُ اسْتِخْوَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ
 الْحَرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ
 إِذَا مِيسَ الْخَتَانِ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ
 وَأَصْحَابُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَكَ نَارُ النَّارِ فَخُذْهُ
 وَاسْلُكْهُ فِي الْبُحْرِ أَوْ فِي الْوَادِي أَوْ فِي الْوَادِي أَوْ فِي الْوَادِي أَوْ فِي الْوَادِي أَوْ فِي الْوَادِي أَوْ فِي الْوَادِي
 مِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ
 شَيْخُ الْقَاضِي وَعَبِيدُ بْنُ الْيَسْمَانِ وَالشَّعْبِيُّ وَبَدَا مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو خَيْفَةَ
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَاسْتِخْوَانُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذَرِ
 وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَحْمِي

عَنْ فَعْلٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جُورَ أَنْ يُعْلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَتْمٌ وَالْأَثَارُ الْأَوَّلُ تَحْمِيٌّ عَمَّا يَجِبُ وَعَمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ أَوَّلِي يُقَالُ الْأَثَارُ
 الَّتِي رُوِيَ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ قِسْمَانِ قِسْمٌ مِنْهَا الْمَأْمُونُ الْمَالِغِي وَقِسْمٌ مِنْهَا أَنْ يَسُو
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيَّ مِنْ أُكْسِلَ حَتَّى يَنْزِلَ فَأَمَّا مَا كَانَ
 مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَأْمُونِ لَمَّا كَانَ بَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَيَّ وَجَدَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ
 رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥ عَلَى أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ أَخْبَرَكَ الْحُسَيْنُ بْنُ
 أَحْمَدَ الْقَارِي ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْغَطَرِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ يَشْرُوبَةَ ابْنِ اسْتِخْوَانَ الْخَنْزَلِيِّ ابْنُ الْمَلَايِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْحَافِ عَنْ عَمْرٍو قَالَ
 أَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا كَانَ فِي الَّذِي يَحْتَلِمُ لَيْلًا فَلَيْسَتْ يَنْقُطُ مِنْ مَنَامِهِ وَلَا يَجِدُ بَلَاً
 وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْأَمْرُ وَخَبَرُهُ بِالْقِصَّةِ
 وَأَنَّهُ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ لَمَّا فَاتَهُ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خِلَافَ ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ فِي طَرَفِي الْأَجَابِ وَالرَّخْصَةِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَظَنَّا
 هَلْ يَجِدُ مَنَاسِكَ عَنْ غَوَايِلِ التَّعَارُضِ مِنْ جِهَةِ التَّابِخِ حَيْثُ تَعَذَّرَ مَعْقِدُهُ مِنْ صَرْحِ
 اللَّفْظِ فَوَجَدْنَا أَنَّ الْأَثَارَ يُجْلَى ذَلِكَ وَبَعْضُهَا يُصْرَحُ بِالنَّسْخِ فَيُجِيدُ تَعْيِينَ الْمَصْدَرِ
 الْأَجَابِ لِلتَّحْقِيقِ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاجَرِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ الْبَيْهَقِيِّ ابْنُ الشَّافِعِيِّ ابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ابْنُ الْبَيْهَقِيِّ
 يَنْبَغُ عَنْ الرَّيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قُتَيْبَةَ
 بَعْضُهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ الْمَأْمُونُ شَيْئاً فِي أَوَّلِ الْأَسْلَامِ ثُمَّ تَنَزَّلَ ذَلِكَ
 بَعْدُ وَامْرُؤُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مِيسَ الْخَتَانِ الْخَتَانُ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعِلا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَزَّازُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَافِ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نِيَالِ ابْنِ

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ أَبُو مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ نَبَا أَحْمَدَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ بْنِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَفَّا
 الْمَأْمَنُ الْمَاءُ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا هَذَا حَدِيثٌ
 يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ يُونُسُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ رَضِيَ أَنْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَرَوَاهُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْثُوقًا عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْثُوقًا عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَعْبٍ وَشَبَّهَ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ
 وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي كِتَابِهِ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَمَّا بَدَأَتْ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ الْمَأْمَنُ الْمَاءُ وَتَرَدَّدَ أَنْ
 فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْمَأْمَنُ الْمَأْمَنُ لِبَنِي صَالِيٍّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ خَلَا
 فَقَالَ بِهِ ثُمَّ لَا أَحْسِبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ أَنَّ الْبَنِيَّ صَالِيٍّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ **سَيَعْلَى** أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو
 طَالِبٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي ابْنِ أَبِي الْمَذْكُورِ أَنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ الْمَالِكِيَّ نَبَا عَبْدَ
 ابْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي نَبَا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ نَبَا رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ
 الْعَافِقِيِّ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنٍ مَرَّاتٍ فَمَتُّ وَلَمْ أَنْزَلْ فَأَعْتَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنٍ مَرَّاتٍ
 فَمَتُّ وَلَمْ أَنْزَلْ فَأَعْتَلْتُ وَخَرَجْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا عَلَيْكَ الْمَأْمَنُ الْمَاءُ قَالَ رَافِعٌ ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 ذَلِكَ بِالْغَيْلِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 حَدِيثَ عَائِشَةَ وَسُؤَالَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ إِحَادِيثٌ حَسَنَةٌ تَشِيدُ

هَذِهِ الْأَثَارُ وَقَدْ رَوَى مَا لَكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 لَيْثٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لَا يَرِي الْغُسْلَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ تَرَعْتُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ
 أَنْ يَمُوتَ هَذَا الْبَيِّنَةُ وَقَالَ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ صَالِيٍّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ
 ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ مَنَاذِرُ بْنُ السُّدِّيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ
 بَنِي دَارٍ وَهُمَا مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ لَمَّا كَانَتْ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ الْمَأْمَنُ الْمَاءُ ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجَ الْمَأْمَنُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ فِي
 أَبُو طَاهِرٍ رُوحُ بْنُ بَدْرٍ نَبَا ثَابِتٍ قَرَأَ عَلَيْهِ لَوْ قَرَأَتْهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ
 التَّاجِرُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ شَاذَانَ الصِّيرْفِيِّ أَنَّ ابْنَ الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَصَمَّ ابْنَ الدَّبِيجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَوْدَنْجِيَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ
 مُحَمَّدَ أَخْبَرَنِي عَنْ خَارِجِهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ نَزَلَ غُسْلٌ ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَفِيمَا رَوَى مُحَمَّدُ
 ابْنُ أَبِي الدَّهْلِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقْتُونَ الْمَأْمَنَ
 الْمَاءَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أَنْتَ غُسْلٌ مَا لَمْ يَمُنْ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ رُوحُ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ عَمْرِو
 ابْنِ تَلَكِ الْغُبَيَّاءُ وَقَالُوا إِذَا مِثْلُ الْخَتَّانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَيْلُ وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ كَانَ يَرِي الرُّخْصَةَ لَمَّا بَاغَهُمُ النَّخْلُ نَزَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَرَوَيْنَا
 عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مِسْعُودٍ يَحْمَدُ

عَنْ زَاهِرٍ بْنِ طَاهِرٍ الْمُسْتَمَلِيِّ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ بَنِي هَرُونَ الدُّوزِيِّ أَنَا أَبُو جَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْمِيِّ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيَّ بَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ جِسْلَةَ بْنِ أَبِي
 خَمْرَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِانَ عَنْ زَاهِرِي قَالَ سَأَلْتُ عُرْقَةَ فِي الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يَنْزِلُ
 مَا لِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْإِخْوَةِ الْآخِرِينَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 وَلَا يَغْتَسِلُ وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ
 وَكَذَا حَدَّثَ أَبُو جَامٍ مِنْ جَبَانَ بَصِيتَهُ وَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ عَمْرِانَ قَدْ بَاتِيَ عَنْ زَاهِرِي بِالْمُنَاكِيرِ وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ
 وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ فِيهِ مَا فِيهِ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ فِي الْأَسْتِشْهَادِ

عن زاهر بن طاهر

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ جَدِّ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ بَنِي مُنْصَوْرٍ بَا
 سُفَيْنَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ نَسْتَقْبِلُ
 الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا لَغَايِطٍ أَوْ تَوَلَّى وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدَنِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ كُلِّهِمْ عَنْ سُفَيْنَ بْنِ عُيَيْنَةَ ابْنِ أَبِي اسْتَحْوَاهِمُ
 ابْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهَ السَّلَاطِيَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ
 ابْنُ عَبْدِ الْغَاثِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّاجِرِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَا مُسْلِمٍ بَا
 أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَدَّاشَ بَا عَمْرٍو بَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بَا يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ هُرَيْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اجْلَسَ أَحَدُكُمْ

عن زاهر بن طاهر

عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ رِيَّاحٍ بَا
 عُبَيْدَةَ الدِّيَّانِي بَا بَصْرِيٍّ صَالِحُ الْحَدِيثِ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِأَخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَأُظُنُّ لَيْسَ لَهُ فِي
 كِتَابِهِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ
 بِأَخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ كَمَا سَقَّاهُ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَاقِقُ ابْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الصَّيْرِيَّ أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ اسْتَحْوَاهِمُ بَا يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ الْمَشْرُكُونَ
 إِنَّا لَنَرِي صَاحِبَكُمْ يَعْزِلُكُمْ حَتَّى يَعْلَمَ كُمْ الْخِرَاءَ قَالَ لَنْهَ لَيْسَ هَآؤُنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
 وَأَنْ يَسْتَبِيحَ أَحَدُنَا بِمِثْلِهِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ ٥
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَارِيَّ أَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَا يَزِيدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بَا بَحِي
 بَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَرٍ بَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ لَنْهَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْحَرِثِ بَا جَزْءٍ يَقُولُ إِنَّا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ جَاءَتْ النَّاسَ بِذَلِكَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ بَا لَزَاهِرٍ الْقَاضِي ابْنُ أَلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُرْجِيِّ
 ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ ابْنِ دَعْلَجٍ بَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بَا الصَّائِغِ بَا سَعِيدِ
 ابْنِ مَنْصُورٍ بَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحِيٍّ الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّ
 عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ حَلِيفٍ لَهُمْ قَدْ صَحَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
 نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ يَوْمَ الْأَوَاغِيطِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْنَافٍ فَصَنَّفَ كَرَهُهُ مُطْلَقًا وَحَلَّاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى طَوَاهِرِهَا
 مِنْهُمْ مَجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الْخُجِّيُّ وَسُفَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ

عن زاهر بن طاهر

الْكُوفَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَنْ يَتَوَقَّى فِي الصَّخْرَةِ وَالْيُوتِ وَصُنِفَ رِجْوَالُ
 فِيهِ وَلَمْ يَدْرُوا بِذَلِكَ بَابًا مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَحَكِي ذَلِكَ عَنْ رُبَيْعَةَ بْنِ لَيْثٍ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي هـ ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالرَّخْصَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مِنْ قَالَ لِأَخْبَارِ
 فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ مُخْتَلَفَةٌ فَيَجِبُ إِيقَافُهَا وَتَرْكُ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْأَبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ
 حَكِي ذَلِكَ مِنْ الْمُنْذَرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لِأَخْبَارِ ذَلِكَ الْأَوَّلِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مِنْ خُو
 بَيَانَ الْبَيْتِ الْخَبَرِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَرْهِيْمٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ابْنِ أَبِي بَرْهِيْمٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
 الْعَبْدِيِّ ابْنِ أَبِي بَرْهِيْمٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي هَيْثَمُ بْنُ
 خَلْفٍ الدُّورِيِّ نَبِيَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ جَمَادٍ الْفَرَسِيِّ بِأَوْهَبِ بْنِ جَرِيرٍ بِأَيِّ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبُيُوتٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ يَسْتَقْبِلُهَا هـ
 ابْنُكَ أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْكَاتِبُ
 ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّبَسِيُّ ابْنُ أَبِي الْإِزْهَرِ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي بَرْهِيْمٍ
 ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي نَبِيٍّ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَهَّنَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ لَوْ نَسْتَقْبِلُهَا
 بَفَرْوَجِنَا إِذَا أَهَرَقْنَا الْمَاءَ ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَعَامُ بُيُوتٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ابْنِ أَبِي بَرْهِيْمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَاهِدٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ نُبَارٍ وَابْنِ أَبِي بَرْهِيْمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 كُلُّهُمَا عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ هـ أَخْبَرَنِي الْأَدِيبُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ
 بُيْهَانَ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي مُنْصَوِّرٍ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْلِيُّ ابْنُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
 طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ نَبِيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ هَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيَّ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ جَالِدِ بْنِ الْأَعْمَشِ الدَّيْلَمِيِّ

٣٤

ما مع مثله

أَيُّ الصَّلَاتِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ وَعِنْدَهُ عَزَّالُ بْنُ مَالِكٍ
 فَقَالَ عُمَرُ مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلَا اسْتَدْبَرْتُهَا بِبُيُوتٍ وَلَا غَايِطٍ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا
 فَقَالَ عُمَرُ أَلْجَدُّ ثَنِي عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ النَّبِيِّ
 فِي ذَلِكَ أَمْرًا بِمَقْعِدَةٍ فَأَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ هـ تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ كَثِيرٌ اسْتُدْتُ لِي بَعْضُهُ فِي مُسْنَدِ الْمُهَذَّبِ
 فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ ثَلَاثُ حُجَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى السَّخَرِ وَالصَّغْفَرِ الثَّلَاثُ حُجُوبٌ لِيْنِ الْأَخْبَارِ
 كُلُّهَا وَحُجُّوا الرَّخْصَةَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَايِطِ وَالْبُيُوتِ فِي الْمَنَارِلِ وَمَنْعُوا
 مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّخَرِ هـ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّجَرِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَحْيَى
 ابْنُ أَبِي بَرْهِيْمٍ الْخَطَّابِيُّ . وَكَانَ حُجَّتُهُمْ فِي الْهَيْتِ حَدِيثُ لَيْثِ ابْنِ أَبِي تَيْبٍ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي
 الرَّخْصَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ طَاهِرٍ ابْنِ مَالِكٍ
 ابْنِ مُنْصَوِّرٍ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ الشَّافِعِيِّ ابْنِ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ جَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ بَابًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا
 بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ . هَذَا
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ النَّجَّارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ يُونُسَ ابْنِ أَبِي بَرْهِيْمٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 ابْنِ أَبِي بَرْهِيْمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَبْدُ الْغَفَّارِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّجَّارِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الصَّيْفِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
 ابْنِ بَكَّارٍ ابْنِ قَيْسَةَ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ابْنِ الْحُسَيْنِ ابْنُ دُكُوَانٍ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْبَغِيِّ
 قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ عُمَرَ ابْنَ أَخِي رَاحِلَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ لَهَا فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ

ليس قد هي عن هذا قال بلي لما يفي عن ذلك في الفضا فإذا كان منك وبين
 القبله شيء يسيرك فلا بأس من حديث حسن أخرجه أبو داود في كتابه عن محمد
 بن يحيى الداهلي عن صفوان واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زعيه بن
 صالح عن سيلة بن وهام قال سمعت طاووسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا أتى أحدكم المرأز فليكنم قبله الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا
 يستدبرها وكذلك رواه وكيع عن زعيه مرسلا وكذلك عبد الله بن وهب
 عن زعيه عن سلة وابن طاووس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
 ورواه سفيان بن عيينه عن سيلة أنه سمع طاووسا ولم يرفعه . وقال بن ملدي قلت
 لسفيان كان زعيه يرفعه قال نعم فسألت سلة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه .
 وقال الشافعي في روايه المربع عنه حديث طاووس هذا مرسلا واهل الحديث
 لا يثبتونه ولو ثبت كان حديث أبي أيوب وحديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مسند حسن لا سناد وأولي أن يثبت منه لو خالفه وإن كان قال طاووس
 حق على كل مسلم أن يكتم قبله الله أن يستقبلها فإنا نسمع والله أعلم
 أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ذلك علي لكرام القبلة
 وهي اهل أن يكتم والجال في الصحاري كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما
 حدث بن عمر لا الفضا مختلفان محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر ابنه
 اسمعيل بن الفضل بن أحمد الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب
 ابن محمد الصغار الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب
 عيسى بن أبي عيسى قال قلت للشعبي عبت لقول أبي هريرة ونافع عن بن عمر قال
 وما قال قلت قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال
 نافع عن بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهباً مواجداً القبلة قال

أما قول أبي هريرة ففي الخبر أن الله خلقاً من عباده ليعلمون في الصحرا فلا
 ولا يستدبروهم وأما يؤتكم هذه الآية تتخذونها للنن فانه لا قبله لها قال
 الدارقطني عيسى بن أبي عيسى هو النحيط وهو عيسى بن مشير وهو ضعيف

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي الكوفي عن عبد الوهاب الكوفي
 الكوفي عن أحمد الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب الكاتب
 ابن يحيى الزعفراني الكوفي عن محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي عن أبي نعيم الكوفي
 الكوفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في الوفد الذي وفدوا علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من
 فقال ما هو إلا بضعة من جسدي وتابعه أحمد بن يونس
 وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله أخبرنا
 أبو العلاء الحافظ الكوفي عن الحسن بن أحمد الكوفي عن عبد الله الكوفي عن محمد بن أحمد
 الكوفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في الوفد الذي وفدوا علي رسول
 عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس
 الذكر وضو قال لا
 نعيم الكوفي عن عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب الكوفي عن أبي داود الكوفي عن
 عيسى بن طلق عن أبيه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيمس ذكره قال لا
 إنما هو منك . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الي هذه
 الأحاديث وادوا أنزل الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن أبي طالب
 وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان

وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعيد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن
المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابوهم النخعي وربيعه بن ابي عبد
الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة
وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض
من ذهب الى هذا القول ادعي ان حديث طلق منسوخ على ما سياتي بيانه
ومن روى عنه الاجاب من اصحابه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب
الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وكابر
وام حبيبة وبسة بنت صفوان وسعيد بن ابي وقاص في احدى الروايتين
وابن عباس في احدى الروايتين ومن تابعين عمرو بن الزبير وسليمان بن سيار
وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد
ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين
وهشام بن عمرو والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد والشافعي
والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء من ذهب الى هذا القول
ادعي ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وانسخه ما اخبرني عبد المنعم بن
عبد الله بن محمد ابابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر ان اجدت
ابا محمد بن يعقوب ابا الدبيع ابا الشافعي ابا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن خرم انه سمع عمرو بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عمرو ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرني بسة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ٥ اخرجه ابو داود في كتابه عن
القعي بن مالك واخرجه النسوي عن هرون بن عبد الله عن معمر بن الحارث

ابن مسكين كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه ٥ واما
قال الشافعي ابا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اوضي احدكم الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضا ٥ هكذا رواه
الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن جرمله عن عبد الله بن نافع عن يزيد
ابن عبد الملك التوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد وقد روي
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعمر بن عيسى والشافعي والشافعي
وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي او لا ويزيد هو بن
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل لحيث بن عبد المطلب بن هاشم قيل عنه اجدت
حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باين وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي
عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق
دلتنا على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة ٥ واخبرني ابو موسى
الحافظ ابابو علي الحداد ابابرهيم الحافظ ابابو احمد الغطري عن ابي محمد
ابن عبد الله بن براهيم ابابرهيم الحنظلي ببقية بن الوليد حدثني
الربيعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امرأة مست فرجها فليتوضا ٥
هذا اسناد صحيح لان الشافعي بن ابراهيم امام غير مذاهب وقد خرج في مسنده
وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روي عن المعرفين فيجوز به وقد اخرج
مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتج به والزيد هو محمد
ابن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن
شعيب ثقة بارفاق ايمه الحديث واذا روي عن غير ابيه لم يحتلف احد في

منه

الاختجاج به ٥ ولما روايته عن أبيه عن جده ٥ فالاكثرون على انها متصلة ليس
 فيها انسال ولا انقطاع وقد روي عنه خلق من التابعين وذكر الزمخشري في كتاب
 العلل عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب
 في باب من لا يثبت له حديث ٥ وقد روي هذا الحديث عن عمر بن شعيب عن غير
 وجه فلا يظن ظان انه من مواريد بقيه فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول والله
 من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث من غير تتبع ونحوه عن
 مطالعة ٥ وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاشبا
 منها لاشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طول صحبته وكثرة
 روايته ٥ ولما بسره في غير مشهورة واختلاف الدولة في نسبها يدل على جهالتها
 لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول اسديية ثم لو قدرنا اتقا لجهالة عنها
 ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلته روايتها تدل على قلته صحبتها
 ثم اختلاف الدولة في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم النساء الى الضعف ما هو
 وقالوا وقد روي عن علي بن المديني ومجمله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال لعنه
 ابن معين كيف تقلدنا سنادا بسره ومروان ارسل شريحا حتى رد جوابها اليه
 وروينا عن ابي جعفر الغفلس انه قال حديث فيس بن طلق عندنا اثبت من حديث
 بسره ثم لو سلمنا بثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث
 بسره ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن
 ابن عيينه قال قال نفسي حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا
 مغناه ان يغسل يده اذا مسه ٥ من ذهب الى الايجاب وقال لا
 ينكر اشتها بسره بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة
 حديثها الا من جعل مذاهب الحديث ولم يحيط علمه باحوال الدولة ٥ وقال

ادنى
 في الحديث

حديث

الشافعي قد رويانا قولنا عن غير بسره عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي عيب
 علينا الرواية عن بسره يروي عن عائشة بنت عجرد ولم خد اش وعدة من النساء
 ليس بمجروفات في العامة ويحتج برؤايتهم وتصيغ بسره مع سابقها وقد
 هجرنا وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين
 والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه
 عن روايتها ٥ عروة بن الزبير وقد دفعوا لذكر الوضوء من مس الذكر
 قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسره روتها قال به وترك قوله ٥ وسمعها بن عمر
 ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه
 والعلم ٥ وقال احمد بن شعيب النسوي حديثي محمد بن عبد الله بن المبارك
 المحمدي منصور بن سيلة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس انك تذكرون من
 بسره بنت صفوان هي حلة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها ٥
 وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وبسره بنت صفوان بن نوفل بن شاذل
 المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسره
 وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص ٥ قالوا واما ما ذكرتم
 من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجدنا في حديث طلق بن جود ذلك واوولي ثبوت
 اذ اصح الحديث طريق وسلم من شوايب الطعن تعين لمصير اليه ولا عثر باخلا
 الباقي وحديث مالك الذي مر سنده لا يختلف في عدالة روايته ولما ماري
 بان عروة جعل ماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى
 بسره يسألها فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا
 ثقة الحمصي عنه لما صار اليه ثم قد روي عن عروة انه سأل بسره عن ذلك
 فصدقه بخودك رواته ربيعة بن عثمان والمؤيد بن عبد الله الحنظلي وعنه

ابن عبد الواحد وحيد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة
 قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب منها نكارة سنده وركاكة
 روايته قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
 ذكرنا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان
 لا وضوء منه قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول
 خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته . وأشار الشافعي
 الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السخمي عن قيس بن طلق وقد
 مر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد
 روي حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بذر عن قيس لا ان صاحبي
 الصحيح لم يحتجوا بشيء من روايتهما ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مرسلًا وعكرمة اقوي من رواه عن قيس لانه رواه منقطعًا
 قالوا وقد روي عن يحيى بن معين انه قال لقد اكره الناس في قيس بن طلق وانه
 لا يحتج بحديثه وروينا عن ابن ابي حازم قال سألت ابي داود بازرعه عن هذا الحديث
 فقال لا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث
 قيس بن طلق كما لم يخرج مباحيا الصحيح في الصحيح لم يحتجوا ايضا بشيء من رواياته
 ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه
 لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان . بسرة فقد
 احتجوا بساير رواة حديثها مروان بن ذؤنبة قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على
 حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجوه
 شرائط العدة والعدالة في حقها ولا يراد الرواه دون من خالفهم ولما منعهم ادعا
 النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التامخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة

ايوب بن عتبة اليمامي
 ضعيف ذكره
 في الترمذي
 محمد بن جابر
 عكرمة بن عمار
 عكرمة بن عمار
 عكرمة بن عمار
 عكرمة بن عمار

ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وحديث بسرة واي هدير
 وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام ذكره زيد بن
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
 ابا يحيى بن عبد الوهاب ابا محمد بن احمد الكاتب ابا عبد الله بن محمد الجبائي با علي
 ابن رستم با لؤين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بذر عن طلق بن علي قال قدمت على
 النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا بني انت ارفع يديك الطين
 فلدغني عقرب فرفاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا روى من هذا
 الوجه مختصرا وقد روي من وجه اخر انه من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس
 الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم والحديث المنع متأخر وجب
 المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يولد ما صرنا اليه
 فوجدنا طلقا روي حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ
 وان طلقا قد شاهد الحالين وروي النسخ والمنسوخ . اخبرنا ابو العلاء
 الحافظ ابا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد ابا محمد بن عبد الله الصبي ابا
 سليمان بن احمد ابا الحسن بن علي النسوي با حماد بن محمد الجبائي با ايوب بن عتبة
 عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن
 فرجه فليتوضا . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة
 الاحمد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سماع الحديث الاول من
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وامر
 جيبه واي هدير وزيد بن خالد الجبائي وغيرهم ممن روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع النسخ والمنسوخ . ابا ابو موسى
 الحافظ ابا ابو علي ابا ابراهيم ابا ابو احمد الخطيب ابا محمد بن موسى الغدادي

انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يري الوضوء من
 ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر
 من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وإيوب بن عتبة ولو كانت
 روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روي بخلاف روايتهما ومع ذلك
 الاحتياط في ذلك ابلغ هـ ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
 انه نهى ان تمس الرجل ذكره يمينه اذ لا تزول الذكر يشبه سائر الجسد ولو
 كان ذلك بمنزلة الالبهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سوا لكان سبيله في
 المس سبيل ما يميننا ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرقها ولعل ذلك ان يكون
 عقوبه لكي يترك الناس مس الذكر فصير من ذلك الى الاحتياط .

قرأت علي اي طالب محمد بن علي بن احمد الكوفي بواسط اخبر ابو طاهر احمد بن
 الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن
 علي بن سعيد انا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن ابراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد
 الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثارا من لقط فتوضا فقال له رجل
 لم توضات قال اني اكلت اثارا من لقط فتوضات اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول توضوا مما مسبت النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضا من السكر
 هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث بن قارظ هـ

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسن
 انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمر بن علي انا بن ابي عدي
 عن شعيبه عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال ان النبي
 محمد القاري عن اي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا

والافق والادان وما هو لنا لاننا سألنا ابن عتبة بامانة وكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الالبهام

فما غيرت النار . هذا حديث حسن وفي الباب عن
 أم سلمة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى هـ وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مسبت النار هـ ومن ذهب الى
 الى ذلك بن عمرو وابو طلحة وانس ابن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت
 وابو هريرة وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجاز لاجن بن حميد وابو
 قلابه ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري هـ وذهب اكثر اهل العلم
 وفقها الامصار الى ترك الوضوء مما مسبت النار وراوا اخر الامر من فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يمتنه وضوا ابوبكر وعمر وعثمان
 وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وابو امامة وابو
 الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله هـ ومن التابعين عبيد السلماني
 وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقها اهل المدينة وملك والشا
 واصحابه واهل الحجاز عاتهم وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة
 وابن المبارك واحمد والشافعي .

الفضل محمد بن يمين بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن
 الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمر بن منصور بن علي بن
 عباس بن شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان
 آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسبت النار
 . اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابوبكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
 انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان
 عمه عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن امية الزهري عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اكل كرف شاة ثم صلى ولم يتوضا هـ هذا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ ^{الصحيح} البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
 وأخرجه مسلم عن القعني ه وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الرعفي
 عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى وسلم الوضوء مما مست النار وإنما
 قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ لا تزي أن عبد الله بن عباس وإنا
 صحيحه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
 وهذا عندنا من إبينا لذلك لا تزي أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء
 منه بال غسل والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم
 يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن عباس وعاصم بن ربيعة وأبي بن
 كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه ه وذكر الشافعي أيضا في رواية
 حذيفة فقال حديث بن عباس لآل الأحاديث على الوضوء مما مست النار منسوخ
 وذلك أن صحبة بن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة وإنما مات رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو بن أربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل
 ثلث عشرة سنة ه أما أبو العلاء المحافظ إبي أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد
 ابن محمد أما محمد بن عبد الله الضبي أما سليمان بن أحمد أما عيسى بن الفضل الإسفا
 نا عند الرحمن بن المبارك ما قرئ بن جبان عن يونس بن أبي خلف عن محمد بن مسلم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وميك
 أن يقال أن الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتفاوت الروايات عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشبهة وتكلمت لأبي في الأول منه
 والآخر والناسخ والمنسوخ فكثر ههرواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر
 ومحمد بن مسلمة الأنصاريين وأبن عباس وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو
 ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه وإليه ذهب الزهري

أخرجه في الصحيحين من حديث أبيهم بر سعد بن محمد بن سلم الزهري أخبرني أبو الفضل عبد الله بن جابر بن محمد الطوسي عن محمد بن الفضل بن عبد الله بن القعني عن مالك عن ابن عمر عن عطاء بن ريس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتوضأ من ماء حتى يغسل يديه

وجماعة وتسمكوا في ذلك بأحاديث منها ما أخرنا أبو طاهر روح بن زدر
 ابن ثابت قرأه عليه وأنا أسمع إبي أبو منصور محمود بن إسحاق بن محمد ابن أحمد
 ابن محمد بن الحسين إبي أبو القاسم اللخمي مطلب بن شعيب الأزدي بن عبد الله
 صالح حدثني الليث بن زيد بن جبير بن محمود بن جبير الأنصاري من بني عبد
 الأشهل عن أبيه جبير بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنهما دخلا وليمة على وضوء وأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة
 فقال له جبير ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخرجنا من دعوته دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل
 ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن لا مخرج
 وهذا ما حدث وقوات علي بن محمد بن أبي الأزهري القاضي أخبرنا أحمد بن الحسن
 الكندي في كتابه إبي أبو علي بن شاذان إبي محمد بن علي بن سعيد بن فليح بن
 سليمان قال سألنا الزهري عن ما مست النار قال أخبرنا في ذلك بأحاديث أمر
 فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن جارية بن زيد وعن سعيد بن خالد
 وعن عبد الملك بن أبي بكر فقلت له إن هاهنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن
 محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أهل
 سعيد بن الربيع في نفر من أصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما من أحد منا وضوءا وانصرفت
 مع أبي بكر في ولايته من المغرب فأتيت عشا فقبل له ليس هاهنا إلا هذه الكشاة
 وقد ولدت فجلها وطبخ لنا لبأ فأكل وأكلنا معه ثم خرج إلى المسجد فصلى
 بنا وما من ما ولا ميسرة وكان عمر بن الخطاب رما جفن لنا في ولايته فأكلنا
 لشجر والتم فخرج فصلى ونصلي معه وما من أحد منا وضوءا فقال الزهري

وَأَنَا أَحَدُكُمْ أَيْضًا إِنْ كُنْتُمْ تَزِيدُونَهُ ۖ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ
 عَصُوفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقُلْنَا فَمَا بَعْدَ هَذَا فَقَالَ لَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ
 الْأَمْرُ ۖ دَلَّنَا مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَيَّ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ دَلَّنَا مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَيَّ إِنْ الْأَمْرُ
 كَانَ بَعْدَ الرَّخْصَةِ فَحَدَّثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ وَحَدَّثَ بِنُجَيْشٍ
 وَمَنْ يَأْتِيهِ بِذَلِكَ عَلَيَّ الرَّخْصَةِ وَحَدَّثَ بِنُجَيْشٍ بَعْدَ حَدَّثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيَّ مَا يَبْتَنِيهِ
 الشَّافِعِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُنْ جَدِّ حَدِيثًا بِذَلِكَ عَلَيَّ الرَّخْصَةِ وَهُوَ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَجَدَ
 حَدِيثًا بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ طَاهِرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ
 بَكْرٍ عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ بِمَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُشَيْبِ بْنِ
 سَارِ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْوَصِيَّةِ وَهِيَ وَادِي خَيْبَرَ قَتَلَ لِلْعَصْرِ
 تَرَدُّعًا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَهُ قَتْرِي قَاتِلُ ثَمْرَةَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 قَالَ يَحْيَى ثَرَى بَلْ بَالَمَا ۖ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ لَا تَرَى أَنَّ حَدِيثَ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ
 هَذَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ ۖ وَإِنَّمَا قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى مَا صَرَّحَتْ
 بِهِ التَّوَارِيخُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّخْصَةَ كَانَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ
 الْأَخْبَارِ فِي تَصْحِيحِهَا ۝

قَدْ رَأَيْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَازِهِرٍ بُولُسَطَ الْعِرَاقِ أَخْبَرَكَ أَبُو طَاهِرٍ الْفَارِسِيُّ
 فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ أَحْمَدَ دَعَا إِلَى تَحْمِيلِ بْنِ عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَيَادٍ بِنُفَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَرْجَانَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ طَعَامًا وَأَقَمَتِ الصَّلَاةَ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ
 قَبْلَ ذَلِكَ فَاتَيْتَهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لِي وَرَأَيْتُكَ فَمَا يَنْبَغُ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَدْ شَقَّ
 عَلَيْهِ أَنْتَهَارُكَ أَيَاةُ خَشْيَةِ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَيْسَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا
 خَيْرٌ وَلَكِنَّهُ أَمَانِي بِمَا لَا تَوَضَّأُ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَلْتُ الْكَلَامَ
 ذَلِكَ مِنْ بَعْدِي ۖ هَذَا حَدِيثٌ يَرْوِي عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَيْرِ وَجْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
 يَقُولُ فِيهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ ۖ وَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ لَمَّا رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى النَّاسِ
 مِنْهَا فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَخْلَفَا الرَّاشِدُونَ وَالْأَعْلَامُ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الرَّخْصَةِ فِيهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ
 رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ مَجْهُولٌ عَلَى الْغُسْلِ لِلنَّظِيفِ
 كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَرَجَحَ الْخَبَارُ تَرْكُ الْوَضُوءِ قَامَتْ النَّارُ ۖ بِمَا رَوَى مِنْ
 اجْتِمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَعْلَامِ الْعَصَابَةِ عَلَى تَرْكِ الْوَضُوءِ كَمَا قَالَ الدَّارِمِيُّ
 غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْوَضُوءَ قَامَتْ النَّارُ مَسْخُوحٌ ۖ
 ثُمَّ اجْتَمَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَاجْتَمَاعُ أُمَمِ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ
 النَّسَخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۖ

أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْبَلَاظِيُّ أَنَّ سَمْعِيئَ بْنَ الْفَضْلِ بْنَ أَحْمَدَ لَمْ يَبْوَ الْفَتْحِ
 مَنْصُورَ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يَحْمَدِ بْنِ أَبِي هَيْمٍ بْنُ عَلِيٍّ بِمَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَّاهُ

الطحاوي في إبراهيم بن مردوق ما أبو جدي فيه ما سفين ما علقته عن سليمان
 ابن بريد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة .
 قال أبو جعفر الطحاوي فذهب قوم أن الحاضر يجب عليهم أن يتوضأ لكل
 صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا
 يجب الوضوء إلا من حدث . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على
 التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل أن يكون هذا مما خص به النبي صلى
 الله عليه وسلم دون أمته فإنه . وهل وجدته في ذلك دليل قلنا نعم
 أما أبو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن أحمد الصوفي بهمدان أنه الذي عبدو
 ابن عبد الله العبدوسي أنه أبو طاهر الحسين بن علي أنه أحمد بن محمد الحافظ
 ابن أحمد بن شعيب أنه محمد بن عبد الأعلى ما خالد بن شعيب عن عمرو بن عامر عن
 أنس أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بآية صغيرة فتوضأ قلت
 أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قال فأنتم قال
 كما تصلوا الصلوات ما لم يحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء .
 هذا حديث حسن علي شرط أبي داود وأبي عيسى وأبي عبد الرحمن أخرجه
 في كتبهم .
 ابن محمد بن أحمد التاجر عن أبي إبراهيم المروزي أنه أبو العباس المجبوبي أنه محمد
 ابن عيسى ما محمد بن حميد الرازي ما سلمة بن الفضل عن أبي إسحق عن حميد عن
 أنس النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر
 قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوا واحدا
 هذا حديث حسن غريب في هذا الوجه أخرجه أبو عيسى في كتابه . قال
 الطحاوي فهذا أنس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

ولم يردك فرضا علي غيره قال وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

آخر في أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطبري بها الشافعي بن عبد
 الوهاب العبدي أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب أن عبد الله بن محمد بن جعفر
 ما عبد الله بن محمد الرازي ما أبو زرعة ما عبيد بن عيسى ما يونس بن بكير
 ما محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن محمد
 أدليت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عن ما هو قال أخبرته أنهما
 بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمدا
 بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر . هكذا رواه مختصا ورواه أحمد
 ابن خالد عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن محمد قال
 قلت له أدليت أرايت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهرا
 قال حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمدا بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو
 غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسؤال لكل صلاة فكان بن عمر يركب
 أن به قوة علي ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وهو حديث حسن
 علي شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن أحمد
 خالد عن محمد بن إسحق

أما أبو منصور شهر دأن

ابن شرويه الحافظ بهمدان أما عبد الرحمن بن محمد أما أحمد بن الحسين أما أحمد
 ابن محمد الحافظ أما أحمد بن شعيب أما عبيد الله بن سعيد أما يحيى عن سفين بن

ولم يردك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطبري بها ابا يحيى بن عبد الوهاب العبدي اخبرنا محمد بن احمد الكاتب لبا عبد الله بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن محمد الرازي ما ابو زرعة ما عبيد بن عيش ما يونس بن بكير ما محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن محمد ارايت وضوءا من كل صلاة طاهرا او غير طاهر عن ما هو قال اخبرته انما ارايت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر . هكذا رواه مختصا ورواه احمد ابن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت ارايت توضى بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال حديثنا سما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسؤال لكل صلاة فكان بن عمر يري ان به قوة علي ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وهو حديث حسن علي شرط اي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحق

ابو منصور شهر دان

ابن شرويه الحافظ بهمدان اب عبد الرحمن بن محمد اب احمد بن الحسين اب احمد ابن محمد الحافظ اب احمد بن شعيب اب عبيد الله بن سعيد اب يحيى عن سفين بن

الطحاوي ما ابراهيم بن مرزوق ما ابو حذيفة ما سفين بن علقمة عن سليمان ابن بريد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة . قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم ان الجاهلين يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلاة واجتنبوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون امته فان قيل وهل وجدته في ذلك دليل قلنا نعم ابنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمدان انه الرئيس عبد ابن عبد الله العبدوسي ابنا ابو طاهر الحسين بن علي ابنا احمد بن محمد الحافظ ابنا احمد بن شعيب ابنا محمد بن عبد الاعلى ما خالد بن شعيب عن عمرو بن عامر عن انت انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باثني عشر فتوضا قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم قال فاتم قال كما نصلي الصلوات ما لم يحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بتوضو هذا حديث حسن علي شرط اي داود واي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجه في كتبهم . ابنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد ابنا احمد ابن محمد بن احمد الناجي عن اي ابراهيم المرادي ابنا ابو العباس المجبوبي ابنا محمد ابن عيسى ما محمد بن حميد الرازي ما سلمة بن الفضل عن اي اسحق عن حميد عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوا واحدا هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه . قال الطحاوي فهذا انيس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى

عَلَّقَهُ بَنُ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ بَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى لَصَلَاةٍ بَوَضَّؤٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَعْمَلُهُ قَالَ عَمِدًا فَعَلْتَهُ يَا عُمَرُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

بَابُ مَا بَايَ فِي حَبَابِ

أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَأَ عَلَيْهِ أَسْمَا مَكِّيٌّ بَنُ مَرْثَدَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْحَرِثِيَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ يُعْقِبُ ابْنًا أَلَسَّافِيَّ ابْنًا مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ كَانَتْ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمُؤَنَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا جَرَّمُ أَكْلِهَا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْخُبَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ وَتَوْسِينَ ابْنِ بَزِيدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ أَنَّهُ الْقَيْمُ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ أَسَا أَبُو سَعِيدٍ الْجَنْزُرِيُّ وَذِي أَسَا أَبُو عَمْرٍو وَبَنُ خَدَّانٍ أَسَا أَبُو يَعْلَى بْنُ أَبِي هَيْبٍ بْنُ الْحَجَّاجِ أَسَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةٍ بَنَتْ زَمْعَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَا تَهْنِ الشَّاهُ قَالَ أَوَلَا أُخَذْتُمْ مِنْكُمْ شَاةٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْخُذُ مِنْكُمْ شَاةً قَدْ مَاتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ لِيَجْزِيَ مَا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا فِي آخِرِ الْآيَةِ وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ تَسْلُخُونَهُ ثُمَّ تَدْبِغُونَهُ ثُمَّ تَتَفَعَّلُونَ بِهِ فَارْتَدَّ إِلَيْهَا فَنَسَلَتْ مِنْكُمْ فَادْبَعْتُهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قَرْبَةً حَتَّى تَخْتَفِ عَنْهُ ٥

أَخْرَجَ الْخُبَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ وَهَوَاتٍ بِسَوَاقٍ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مِنْهَا ثُمَّ مَازَلْنَا نَتَبَذَرُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاةً وَلَمْ يُخْرَجِ الْخُبَارِيُّ لِسَوَاقٍ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ شَيْءٌ ٥
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَيْلَانِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّبِيِّ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلِيفَةَ نَا عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ نَا مَعَاذُ ابْنِ شَتَّامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَازٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ جُوزَاقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ تَبَوَّكُ دَعَا بَأْسًا مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا فِي قَرْبَةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ الْيَسْرُ بَغْيُهَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ نَهَا دَبَاغُهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ سَلَمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ يَحْوِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرٍ ٥ وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَمِعْ بِجُلْدٍ أَلْمِيَّتِ إِذَا دَبِغَتْ وَهَنَ أَمِ سَلَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ فَإِنْ دَبَاغُهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْدِ . وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ أَخْبَرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ كَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الْأَنْتِفَاعِ بِجُلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ بَنُ مَسْعُودٍ بَنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَا بَنُ أَبِي دِيَّانٍ وَالْحُسَيْنُ بَنُ أَبِي الْحُسَيْنِ وَالشَّعْبِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْرَهِيمُ الْخَنَازِيُّ وَقَنَازٌ وَالْبَصَّالُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَبُحَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمَلِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو جَنَيْفٍ وَأَصْحَابُهُ وَبَنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَحَقَّ الْجُحُودَ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَنَفَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْعُوا جَوَازَ الْأَنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَبَعْدَهُ وَاجْتَمَعُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَرٍ وَرَأَوْهُ نَاسِخًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ . أَخْبَرَنَا أَبُو نُؤَيْسٍ الْحَافِظُ ابْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ

وسعيد

كتابيه ابو داود محمد بن اسمعيل مؤلفي بن هاشم بن القمي عن خالد عن
الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الي عبد الله بن عكيم قال فدخلوا
وقعدت علي الباب فخرجوا اليي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الي جهمية قبل موته بشهر ان لا تتفعوا من الميتة
بأهاب ولا عصب هذا حديث حيين علي شرط ابي داود والنسوي اخبراه
في كتابيهما من عدة طرق وقد روي عن الحكم من غير وجه وفيهما اختلا

الفاظ ومن ذهب الي هذا الحديث قال المصير الي هذا الحديث اولى لان
فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل علي ان الرخصة كانت يوم توك
وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمائة ولان في حديث سواد حتى تحرق
وفي رواية اخري كنا نبتد فيه حتى صار شتاء ولا تحرق القرية ولا تصيد
شتاء في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
اي ليلي انه انطلق وناس معه الي عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرناه قال خالد
اما انه قد حدثني انه كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله
قال ما تصنع به هذا بعد كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دلالة علي
انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل الشدي كان
بعد ولو اشتهر حديث بن عكيم بلا مقال فيه كحديث بن عباس في الرخصة لكان
حديثنا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناد اختلاف رواية الحكم مدة عن عبد
ابن اي ليلي عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن محممة عن خالد عن الحكم وقال
انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من الناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به
ولو لا هذه العلة لكان اولى للحديثين ان يؤخذ به حديث بن عكيم لانه لما
يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والاحدث فالأحدث

بلغ مقار

علي ان جماعه اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعائشه . واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب السجستاني
عبد الوهاب الجعدي محمد بن احمد الكاتب ابن الشيخ الجاف قال حكى
ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل جاس في جلود الميتة اذا دبت
فقال اشافعي دباغها ظهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن يمينه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال هلا اسفغتم بأهابها فقال له اسحق حديث بن عكيم كتب الي النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا يتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب فهذا
شبهه ان يكون بالسج الحديث يمينه بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذا الجماع
فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي كسدي وقبصر فكانت
جده بينهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الي حديث
ابن عكيم واقفي به ورجع اسحق الي حديث الشافعي قلت وقد حكى الحلال
في كتابه ان احمد توقف في حديث بن عكيم لما راى نزول الرواة فيه ول
بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث بن عكيم ظاهر الدلالة
في النسخ لوضوحه وكثيرة الاضطراب لا يقاوم حديث يمينه في الصحة
وقال ابو عبد الرحمن النسوي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبت
حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن يمينه عن الدودي
انه قال قيل ليعي بن عيين ايما يحب اليك من هذين الحديثين لا تتفع من الميتة
بأهاب ولا عصب او دباغها ظهورها قال دباغها ظهورها لعجب الي
اذا تعذر ذلك فالمصير الي حديث بن عباس لولي لوجوه من الترجيحات ومحمل
حديث بن عكيم علي منع الانتفاع به قبل الدباغ وحديث يسى اهابا وبعد

ابو

ان قيل موته

ثم

وروي

هكذا فتح فيها فصح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الزداعان هذا الحديث
 صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن ابي ابياس عن شعبه وقال في
 الحديث ثم مسح بها وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبه ورواه مسلم بن
 الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبه قالوا وهذا الحديث
 ظاهر الدلالة في النسخ لما خرو عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شان
 نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة
 بني المصطلق ٥ والحديث الثاني كان في بعض السرايا فلو كان
 عمار حيا في اول الامر كان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما
 اضطر عمارا الى التيمم في التراب ثم ربح الدابة ولاكتفا بالنسخ الى الابطاط
 قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر وتمسك
 عمار ظنا منه ان حاله الجنابة مخالف لحالة الحديث الا صغراذ ليس في الحديث
 الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابوا جنابة وانما فيه ان القوم كانوا
 نياما فاصبحوا وهم على غير ما يحتاجوا الى الوضوء فامروا بالوضوء ٥
 اخبرني ابو الجاسن محمد بن علي الداهدي زاهدنا عن ابي عبد الرحمن
 ابوبكر البهقي اما ليحكم اما العباس الموصلي اما الربيع قال قال الشافعي
 رضي الله عنه ولا يجوز علي عمار اذا كان ذكر يقيمهم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
 الا انه منسوخ عنه اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على
 والكفين ٥

اخبرني ابوبكر الخطيب الفارسي ابا يحيى بن عبد الوهاب اما محمد
 احمد الكاتب اما عبد الله بن محمد بن محمد بن يحيى بن ابي موسى بن يحيى بن سعيد بن

يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى لا يعرف هذا الحديث ٥
 متصلا الامم حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب
 بعضهم الى نسخه علي محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرنا ابو طاهر
 احمد بن الحسن الكرجي في كتابه اما الحسن بن احمد اما دعلج بن احمد اما محمد
 ابن علي بن سعيد بن منصور اما هشيم اما يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس
 انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اتي كظامة قوم بالطايف فتوضا
 ومسح على قدميه قال هشيم كان هذا في اول الاسلام ٥ اخبرني
 ابو عبد الله سيف بن احمد الثوري اما اسمعيل بن الفضل بن احمد اما
 منصور بن الحسين اما محمد بن ابراهيم المقرئ اما ابو جعفر الطحاوي اما محمد بن
 ابراهيم سعيد اما عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء البلخي عن احمد بن
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا ٥
 اخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم الخطيب اما يحيى بن عبد الوهاب اما ابو طاهر
 محمد بن احمد الكاتب اما عبد الله بن محمد بن الشيخ اما هشيم بن فورك اما علي
 ابن سهل الديلمي اما مومل اما حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال
 انزل القرآن بالمشح على القدمين وجئت السنة بالغيل ٥
 اخبرني ابو موسى الحافظ اما ابو علي اما ابو نعيم اما عبد الله بن محمد بن جعفر
 اما اسحق بن احمد اما اوكريب اما سعيبة بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله
 ابن جابر عن غير قال انزل جبريل بالمشح وست رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غسل القدمين الوارد في غسل الرجلين كثيرة
 جدا مع محبتها ولا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان

بعضهم رواه عن علي بن ابي طالب لم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا
 الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم
 كتاب الصلاة
 اما ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن اما ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
 النيسابوري في كتابه اما اي اما عبد الملك بن الحسن بن يعقوب بن اسحق بن
 سليمان بن سيف بن ابو جعفر النخعي بن زهير بن ابو اسحق عن البراء بن رزول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال هني
 واخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
 عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس وافل
 الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت انكروا ذلك ، اتفقوا على
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمدا بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي
 الى بيت المقدس وذلك قبل ان هاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان
 يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ واختلف الناس
 في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طائفة الى ان النسخ
 كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يري نسخ السنة بالقرآن
 وتمسكوا في ذلك بطولهم روي في الباب . اخبرنا محمد بن جعفر الخازن
 اما ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه اما اي اما ابو نعيم الاسفندي
 اما يعقوب بن اسحق بن ابي يعقوب بن سليمان بن اسد بن موسى بن حماد بن سلمه اما ثابت
 عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فزلت قد نرى
 نقلب وجهك في السماء فلنولينك قبله رضاهما قول وجهك شطر المسجد
 الحرام فمن رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فتادي

الا ان القبلة حوت الى الكعبة فالول كما هم ركوع نحو القبلة . قرأت
 علي بن روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن اي سعيد بن
 موسى اما محمد بن يعقوب الاصم اما ابي الدبيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس يقبأ في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
 الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدلوا الى الكعبة ه
 هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن
 مالك ه وذهبت طائفة اخرى ممن يعتنق النجاشي في النسخ والمنسوخ
 الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا
 بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك . بما اخبرنا طاهر بن محمد عن
 احمد بن علي بن عبد الله اما الحاكم ابو عبد الله اما السعيل بن محمد الفقيه بالري
 محمد بن الفرج الازرق اما حاج بن محمد عن بن جريح عن عطاء بن عبد
 قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن القبلة قال الله
 عز وجل والله المسترقي والمغرب فانيما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وتول البيت العتيق فقال سيقول
 السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنيون بيت المقدس
 فسخمها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت
 فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
 قال الشافعي في قوله فانيما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم
 الوجه الذي وجهكم الله اليه ه

بعضهم رواه عن علي بن ابي طالب لم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا
الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم

كتاب الصلاة
ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
النيسابوري في كتابه انا اي انا عبد الملك بن الحسن بن يعقوب بن اسحق بن
سليم بن سيف بن ابو جعفر النخعي بن زهير بن ابو اسحق عن البراء بن رسل
الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال هني
واخوانه من الاضار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل
الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت انكروا ذلك . اتفقوا على
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمدا بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي
الى بيت المقدس ذلك قبل ان لهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان
يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ واختلف الناس
في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طائفة الى ان المنسوخ
كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يري نسخ السنة بالقران
وتمسكوا في ذلك بطولهم روي في الباب . اخبرنا محمد بن جعفر الخازن
ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا اي انا ابو نعيم الاسفندي
ابو يعقوب بن اسحق بن ابي اسد بن موسى بن حماد بن سلمه انا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فترات قبل ان يري
نقلب وجهك في السماء فلو لي نيك قبله ترضاها قول وجهك شطر المسجد
الحرام فمد رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فتادي

الا ان القبلة حوت الى الكعبة فالولوا كما هم ركوع نحو القبلة . فترات
علي روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن اي سعيد بن
موسى بن احمد بن يعقوب الاصم بن ابي الدبيج انا الشافعي انا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقيا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدلوا الى الكعبة هـ
هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن
مالك هـ وذهبت طائفة اخرى ممن يعتنق التجانس في النسخ والمنسوخ
الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقران ثم نسخ بالقران اذ القران لا ينسخ الا
بالقران وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك . ما اخبرنا طاهر بن محمد عن
احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالكوفة
ابو محمد بن الفرج الاذرق ما حجاج بن محمد عن بن جريح عن عطاء بن ابي عبيد
قال اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا والله اعلم شأن القبلة قال الله
عز وجل والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ونزل البيت العتيق فقال سيقول
الشفها من الناس ما ولاهم عن قبلهم التي كانوا عليها يغنون بيت المقدس
ففسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت
قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
قال الشافعي في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم
الوجه الذي وجهكم الله اليه هـ

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَالِقِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْقَسَمِ أَخْبَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 ابْنُ ابْنِ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 الْحَبْدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَسْرَةَ ابْنِ شَهَابٍ عَلَى بْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ
 سِيرِينَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ نَظَرَ
 هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمَّا تَوَلَّى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
 نَظَرَ هَكَذَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ يَصِيرُ نَحْوَ الْأَرْضِ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا غَيْرَ أَنْ
 لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ تَشِيدُهُ هـ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
 ذَاكِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَزَنِيِّ أَخْبَرَكَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ
 ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ابْنِ ابْنِ بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ مَجْهُودٍ ابْنِ دَمْدَمٍ ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ هُنْدٍ عَنْ ثَوْرٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَقِ فِي صَلَاتِهِ مِثْلًا وَشِمَالًا وَلَا يَلُو
 عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ هـ هَذَا حَدِيثٌ تَقَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ مُتَّصِلًا وَارْسِلَهُ غَيْرُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْأَلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلُو عَنْقَهُ وَأَبْيَهُ بِسَبَبِ
 عَطَا وَمَلَكٍ وَابْنِ حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ وَالْأَوَّلُ زَائِعٍ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . ابْنُ ابْنِ الْعِلَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ لُصْبِيِّ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ خَالِدِ الْجَلْبِيِّ ابْنِ ابْنِ تَوْبَةَ الرَّبِيعِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ
 مُجَوِبَةَ بْنِ سَيْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَيْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كُبَيْشَةَ السُّلَوِيُّ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحُظَالِيِّ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ
 فَاطْنَبُوا الْبُسَيْرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرُغَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَتَوَلَّى بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَلْتَقِ إِلَى الشَّعْبِ وَذَكَرْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ
 إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَنَالُ قُضْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الشَّعْبَ
 كَانَ فِي جِهَةِ الْقَبْلِ فَكَانَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَقِ إِلَيْهِ وَلَا يَلُو
 عَنْقَهُ هـ وَذَهَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبٍ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَمَلٍ عَنْ مِثْلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ
 حَتَّى يَعْرِفَهُ فَلَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ هـ وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كِرَامَةِ ذَلِكَ
 وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَعْظَمُ فِي الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ وَمَعَ الْأَلْفَاتِ لَا يَحْصِلُ
 هَذَا الْغَرَضُ وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ الْأَلْفَاتُ جَائِزًا لَمْ يَنْسَخْ
 فَصَارَ مَكْرُوهًا وَعَدَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْأَشْجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ
 هَبَةَ اللَّهِ الْوَاعِظِ أَخْبَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ
 النَّبْسَابُورِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَطَا ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ
 أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ابْنُ ابْنِ شُعَيْبٍ الْحَرَّابِيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُرَابٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ قُلُوبَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ هـ

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ ذَاكِرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْقَارِي
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ
 أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ مُعَلَّى بْنِ مُنْصَوِّرٍ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَنَّ رَأْيَ الْأَدَا
 أَمْرًا ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَفَازِ وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَقَامَ هـ
 وَرَوَاهُ جَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

عَمْرُوهُ

اراد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يصنع فيها شيئا قال فادى عبد الله بن زيد
 الاذان في المنام فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الله علي بلال
 فاقام علي بلال فاذا قال فقال عبد الله انما رآته وانا كنت اريته قال فاقم انت
 هذا حديث حسين وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود
 في كتابه عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد وثقف اهل العلم في الرجل يؤذ
 ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى الله لا
 فرق وان لا يتسرع ومن رأي ذلك مالك واكثر اهل الجاهل والابو حنيفة
 واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولوية ان من اذن
 فهو يقيم وقال سفيان لثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن
 ابي محمد انه جاء وقد اذن لسان فاذا واقام والي هذا ذهب احمد
 وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل اجبت ان يتو
 الاقامة لشيء يروي فيه ان من اذن فهو يقيم وكان من جهة من ذهب الى
 القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن علي الزاهد ابا زاهر بن طاهر
 ابا احمد بن الحسين ابا محمد بن الحسين لقطان ابا عبد الله بن جعفر بن ابي
 ابن سفيان ابا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعيم عن زياد بن نعيم
 الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحدث قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث ثم قال فلما كان اراد الصبح كمرني فاذا نبت فجعلت اقول اقيم رسول
 الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي باحيه المشرق الى الفجر
 فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله عليه وسلم فبدر ثم انصرف الى
 ابي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام بنى الله صلى الله

عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ان اخا صدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقت الصلاة ه
 هذا حديث حسين واخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله
 اس عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد . واخرجه الترمذي عن هناد بن السري
 عن عبد الله ويعل جيعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم لسناد
 من الاول كما تروي ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان
 وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك ه والاخل
 بأخر الامرين اذ في علي ما قدر وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا
 الباب علي التوسع وادعا الشيخ مع امكان الجمع من ابي حنيفة على خلاف
 الاصل اذ لا عبرة بخبر الراعي على ما قدر في المقدمة ثم يقول في حديث عبد الله
 ابن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبد الله علي ما ذكر
 في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت ولها كان الصوت
 اعلى كان اذني واما زياد بن الحرث فكان جمهوري الصوت ومن صلح للاذان
 كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكده قول من قال اذن فهو يقيم ه
 ابا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحق
 ابن احمد بن محمد ابا ابو الفتح العبدوسي ابا الحسين بن علي بن سلمه ابا محمد بن احمد
 الجافط ابا احمد بن شعيب ابا ابراهيم بن الحسن بن ابي جراح عن ابي جراح عن
 عثمان بن السائب قال اي و ام عبد الملك بن ابي محذور عن ابي محذور ه
 قال كخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشه
 من اهل مكة لطلبهم فسمعاهم يؤذون بالصلاة فقمنا نوذن نستنزي
 بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في ها ولا تأذين حسن الصوت

اخبرني

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ خَالِقِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْقَسَمِ أَخْبَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 أَنَّهُ أَبُو الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
 الْعَبْدِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَسْرٍ أَبُو شَهَابٍ عَلِيُّ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي
 سَيْرِينَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ نَظَرَ
 هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمَّا تَرَكْتُ قَدْ افْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
 نَظَرَ هَكَذَا قَالَ أَبُو شَهَابٍ يَصِيرُ بِحَوْلِ الْأَرْضِ هَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَاةٍ غَيْرِ لَنْ
 لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ تَشِيدُهُ هَذَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
 ذَاكِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَنِيِّ أَخْبَرَكَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ
 أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَجُودٍ بِرَأْسِهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ عَسَائِدٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَقِي فِي صَلَاتِهِ مِثْلًا وَشِمَالًا وَلَا يُلَوِّ
 عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ هَذَا حَدِيثٌ تَقَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَنْدٍ مُتَّصِلًا وَارْسِلَهُ غَيْرُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْأَلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلَوْ عَنْقَهُ وَأَلَيْهِ ذَهَبَ
 عَطَا وَمَلَكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوَزَاعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . أَنَّهُ أَبُو الْعَلَاءِ
 الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنَّهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْأَصْبَغِيُّ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبُجْلِيُّ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ يَافِعٍ عَنْ
 مَعْوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كُثَيْبَةَ السَّائِقُ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ
 فَاطْنُوا الْبَيْتَ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَصَلَاةٍ فَدَلَّعَ رُكْعَتَيْنِ قَالَ فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَلْتَقِي إِلَى الشَّعْبِ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ
 إِلَى حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَنَالُ قُضْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الشَّعْبَ
 كَانَ فِي جِهَةِ الْقَبْلِ فَكَانَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَقِي إِلَيْهِ وَلَا يَلْوِي
 عَنْقَهُ هَذَا وَذَهَبَ الْحَكَمُ بْنُ عَمِيئَةَ إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَأَمَّلَ عَنْ مِثْلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ
 حَتَّى يَعْرِفَ فَلَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ لِكَثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَرَامَةِ ذَلِكَ
 وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَعْظَمُ فِي الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ وَمَعَ الْأَلْفَاتِ لَا يَحْتَمِلُ
 هَذَا الْغَرَضُ وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ الْأَلْفَاتُ جَائِزًا لِتَرْسُخِ
 فُصَارِ مَكْرُوهَاتِهَا وَعَمَلَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ
 هَبَةَ اللَّهِ الْوَاعِظِ أَخْبَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ
 النَّبْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَمْعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 صَلَّى رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ قُلْتُ لِلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ هَذَا

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ ذَاكِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَيْتَمِلِيِّ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي
 أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعِيلَ بْنِ أَبِي
 يَحْيَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ مَا مَعْلَى بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جِئَ زَايِلًا
 أَمْرًا ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَفَازِ وَأَمْرًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَأَقَامَ هَذَا
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

عَمْرُو اللَّهِ

اراد النبي صلى الله عليه وسلم لشيء لم يصنع فيها شيئا قال فارى عبد الله بن زيد
 الاذان في المنام فاني النبي صلى الله عليه وسلم فاحبره فقال الله على بلال
 فالتقاء علي بلال فاذا قال عبد الله انار لتيه وانا كنت اريد ان اقم انت
 هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود
 في كتابه عن عثمان بن ابي شيبه عن حماد بن خالد وثقف اهل العلم في الرجل يود
 ويقهر غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا
 فرق وان لا امتساع ومن رأي ذلك مالك واكثر اهل الجاز وابو حنيفة
 واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولوي ان من اذن
 فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن
 ابي محمد انه جاء وقد اذن انسان فاذا واقام والي هذا ذهب احمد
 وقال الشافعي في رواية الترمذي عنه واذا اذن الرجل اجبت ان يقيم
 الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم وكان من جهة من ذهب الى
 القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن علي الزاهد ابا زاهر بن طاهر
 ابا احمد بن الحسين ابا محمد بن الحسين لقطان ابا عبد الله بن جعفر بن يعقوب
 ابن سفيان ابا عبد الرحمن المقرئ عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعيم عن زياد بن نعيم
 الحصري عن اهل مصر قال سمعت زياد بن جابر الصدائي صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحدث قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث ثم قال فلما كان اراد الصبح اكرمني فاذا نبت فجعلت اقول اقيم يرسو
 الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي باحيه المشرق الى الفجر
 فيقول لا حقي اذا طلع الفجر نزل رسول الله عليه وسلم فتمزج ثم انصرف الى
 ابي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام بنى الله صلى الله

٣٤
 عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ان احاصدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقت الصلاة هـ
 هذا حديث حسن واخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله
 ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد . واخرجه الترمذي عن هناد بن السري
 عن عبد الله بن يعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسناد
 من الاول كما تروي ثم حدثني عبد الله بن زيد كان في اول ما شذع للاذان
 وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك هـ والاخل
 باخر الامرين اولي علي ما قدر وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا
 الباب علي التوسع وادعنا الشيخ مع امكان الجمع من الحديثين على خلاف
 الاصل اذ لا عبرة بخبر الراوي علي ما قدرنا في المقدمة ثم يقول في حديث عبد الله
 ابن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبد الله علي ما ذكر
 في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت ولهذا كان الصوت
 اعلى كان اولي واما زياد بن الحرث فكان جمهوري الصوت ومن صلح للاذان
 كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال ان من اذن فهو يقيم هـ
 ابا ابو الفرج عبد الحميد بن اسعيل
 ابن احمد بن محمد ابا ابو الفتح العبدوسي ابا الحسين بن علي بن سلمه ابا محمد بن احمد
 الجافط ابا احمد بن شعيب ابا ابراهيم بن الحسن بن ابي حجاج عن ابن جريح عن
 عثمان بن ابي السائب قال ابي وام عبد الملك بن ابي محذور عن ابي محذور
 قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشه
 من اهل مكة لطلبهم فسمعا هم يؤذنون بالصلاة فقمنا نوذن نستنزي
 بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في ها ولا تأذين حين الصوت

اخبرني ج

فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَذَنَا رَجُلًا رَجُلًا وَكَتَبَ آخِرُهُمْ فَقَالَ خَيْرًا ذَكَرْتُ نَعَالَ فَأَجَلَسَنِي بَيْنَ
يَدَيْهِ فَسَمِعَ نَاصِيئَتِي وَبَرَكَ عَلَيَّ مَلَّتْ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَإِذَا نَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْمَكْرَمِ
فَقُلْتُ كَيْفَ يَسْأَلُ اللَّهُ فَعَلِمَنِي كَمَا يُؤْذَنُ لَنَا بِهَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لِللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى
عَلِيَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي أَوَّلِ الصُّبْحِ قَالَ وَعَلِمَنِي الْأَقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ
لِللَّهِ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلِيَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَلِيَ الصَّلَاةِ
حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ لِلَّهِ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هَذَا قَالَ ابْنُ حَرْمَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَا
الْخَبَرِ كُلُّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ
مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَقَامَةَ مِثْلُ
الْأَذَانِ مِثْنِي وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي خَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَاجْتَمَعُوا
فِي الْبَابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَوْهُ مُحْكَمًا وَنَاسِخًا لِحَدِيثِ بِلَالٍ هَذَا أَبُو زُرْعَةَ
طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ طَاهِرُ الْمُقَدِّسِيِّ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ أَيْ الْحَاكِمِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ لُفْطًا أَيْ لُزًا هَذَا أَيْ سَمْعِيلُ بْنُ
أَسْبَقِ الْقَاضِي هَذَا هُدَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ هَذَا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ
لَهُمْ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نُورٌ وَأَنَا رَأَيْتُ

أَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَدَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِيَ الْأَقَامَةَ هَذَا حَدِيثٌ
مُصَحَّحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّيْفِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَلِيِّ قَالَ هَذَا ظَاهِرٌ فِي النِّسْخِ لَا بِلَالٍ أَمَدَ بِلَالُ
الْأَقَامَةَ أَوَّلَ مَا شَرَعَ الْأَذَانَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّسَائِيِّ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي
مُحَذَّوْرٍ كَانَ عَامَ حُجَّينَ وَبَيْنَ الْوَقْتَيْنِ مَدَّةً مَدِيدَةً وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَوْا أَنَّ الْأَقَامَةَ فَرَادِي وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيُّ وَمَلِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ
وَالْيَهُودِيُّ ذَهَبَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمِكْشُولٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَهْلُ الشَّامِ وَالْيَهُودِيُّ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْيَهُودِيُّ
ذَهَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْتَحَقَّ بْنُ أَبِي هَيْمٍ الْخُطَّابِيُّ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمَا مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَذَهَبُوا
فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالُوا أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُحَمَّدٍ فَلِلْجَوَابِ عَنْهُ مِنْ
وُجُوهٍ نَذَرْتُ بَعْضُهَا مِنْهَا أَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ سُنَدٍ أَوْ أَقَوْمٍ
قَاعَهُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ التَّرْجِيحَاتِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَقَدِّمَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا
عَلَى مِنَ الْحَدِيثِ صَنَاعَتُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مُحَمَّدٍ لَا يُولَدُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي جِهَةِ
وَأَحَادٍ فِي التَّرْجِيحِ فَصَلَاةُ الْجِهَاتِ كُلِّهَا وَمِنْهَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْخَطَّابِ ذَهَبُوا
إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظُ فِي تَشْبِيهِ الْأَقَامَةِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ بِدَلِيلٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو اسْتَحَقٍّ
أَبِرْهَيْمُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ أَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَيْ أَبُو
أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطَّابِيُّ أَيْ أَبُو زُرْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَطِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسَيَّبِيُّ
أَبْنُ اسْتَحَقٍّ أَخْبَرَهُمْ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ الْبُخَارِيُّ خُصْرُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
أَخْبَرَنِي أَبِرْهَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي جَدِّي
عَمَدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

امره ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة . وقال عبد الله بن الزبير الحمدي عن
 ابن عبد العزيز بن عبد الملك قال اذركت جدِّي وابيَّ وامليَّ يقومون فيقولون الله
 اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة
 حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله . ويخوذ ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي مخذون في نقب ابي
 مخذون وولد على افراد الاقامة دلالة طاهرة على وهم وقع فيما روى في
 حديث ابي مخذون من ثنيته الاقامة . وقال بعض ائمة الحديث انما ورد في ثنيته
 كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها
 وفي رواية تحتاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريح عن عثمان بن السائب عن
 ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي مخذون كليهما عن ابي مخذون ما يدل على
 ذلك ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ
 واذ ان بلال هو آخر الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من خيبر
 ورجع الى المدينة اقر بلالاً على اذانه واقامته . قد اتى على المبارك
 ابن علي البيهقي اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ادنا عن ابي اسحق
 ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر عن ابي ابوبكر احمد بن محمد الخلال
 اخبرني محمد بن علي . الا ثم قال قيل لابي عبد الله ليس حديث ابي مخذون
 بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي مخذون بعد فتح مكة فقال ليس
 قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالاً على اذان عبد الله
 ابن زيد . وبالله اسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال
 ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي مخذون فقال نعم قد كان ابو مخذون يؤذي
 ويثبت اذان ابي مخذون ولكن اذان بلال هو آخر الاذان ه

٣٦
 باب ما خسر من الصلاة في الصلاة ذكر ابو اسحق ابراهيم
 ابن عبد الرحمن القرظي عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري نا سهل
 اسلام نا ابراهيم بن حميد نا صالح بن الاخضر عن الزهري عن عبد الله بن عبد
 ابن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مطعون مر على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه قال سهل هذا منسوخ
 قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين وامروا بالسكوت وكانوا من قبل ذلك
 يسلم بعضهم على بعض في الصلاة . وقال محمد بن الفضل نا سعيد بن
 عنبسه الخزاز نا وهب بن جزي نا ابن جازم نا ابي قال سمعت قيس بن سعد نا
 عن عطاء عن ابن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه
 ه اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد نا ابي نصر الخطيب نا ابو الفضل جعفر نا
 ابن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان بن احمد نا العباس نا
 الفضل نا موسى نا اسمعيل نا جزي نا ابن جازم نا قيس بن سعد نا عطاء نا
 محمد بن الحنفية عن عمار نا ابي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 فرد عليه السلام . وقال اسحق بن راهويه نا سفين نا ابن عيينه عن عمرو نا
 عن محمد بن علي نا عمار نا ابي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد
 عليه قال سفين هذا عندنا منسوخ هذه الآثار مع ما فيها من الارساء والانتقاع
 تعارضها آثار أخرى أصح منها وفيها دلالة النسخ . نا ابو العلاء الحسن نا احمد
 الحافظ نا عبد القادر نا محمد نا الحسن نا علي نا ابن عمر نا علي نا الزيات نا عبد
 الله نا محمد نا ابيهم نا عبد الله نا محمد نا اسحق نا ادري نا القسم نا زيد نا
 سفين نا الربيع نا عدي نا هشام نا الخزاز نا قال سمعت عبد الله بن مسعود
 يقول كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فرد علي

السَّلَامُ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَمَا صَلَّيْتُ صَلَاةً كَانَ لِعُظْمِ
عَلَيَّ مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ
أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَلَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ هـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ عَبْدُ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْعُودٍ
بِأَخِي بْنِ سَعِيدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي الْحَمْدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي
عَنْ زَيْدِ بْنِ رُقَيْمٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرْتَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ جَافُوا عَلَى الصَّلَاةِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ •

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَاسَنِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ جَمْدَانَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ
بِأَخِي بْنِ سَعِيدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي الْحَمْدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي
عَنْ زَيْدِ بْنِ رُقَيْمٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرْتَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ جَافُوا عَلَى الصَّلَاةِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ •

ذَكَرَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيُّ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُفْلِيِّ الطَّبْرِيِّ
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بِأَخِي هَرُونَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ كَثَامِ

ابْنِ الْمُصْطَفَى الْخَزَاعِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَوْدِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَقَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا
يَتَكَلَّمَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَنْبَغِي مِنْ تَحْمِيدِهِ وَتَعْجِيدِهِ وَتَقُومُوا
لِلَّهِ قَائِمِينَ • وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَجْرِي فِي فَيَصِلِينَ أَحَدَ الْفَصْلَيْنِ فِي
الْمَنْعِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَلَامِ سَهْوَهُ وَعَمَلُهُ وَالثَّانِي فِي اخْتِصَاصِ الْمَنْعِ بِالْعَمَلِ
دُونَ السَّهْوِ أَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ
عَامِدًا وَهُوَ لَا يَرِيدُ تَعْلِيمَ أَحَدٍ وَلَا مُطْلَاحَ شَيْءٍ أَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَذَهَبُوا إِلَى
الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا • وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي فِي السَّهْوِ فَقَدْ
اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَصْلِيِّ سَلَّمَ فِي صَلَاةٍ سَاهِيًا أَوْ تَرَكَ كَلِمًا سَاهِيًا قَبْلَ
أَنْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًا يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ قِتْلَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَابْرَهَيْمُ الْخُجَّيِّ وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَهْلُ
الْكُوفَةِ وَمَسْكُوكُ بْنُ طَاهِرٍ حَدَّثَ عَنْ مُسْعُودٍ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فَيَتناول حَالَتِي الْعَمَلِ
وَالسَّهْوِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا لَيْسَ عَلَيَّ صَلَاةٌ وَلَا أَعْلَانُ عَلَيْهِ
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ
سَاهِيًا وَبَنَّا عَلَيْهِمَا وَبَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصَابَ وَبَدَ قَالَ
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَطَا وَالْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَانُ فِي أَحَدِي الدَّوَابَّتَيْنِ عَنْهُ
وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَنُفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَاصْبَاهُ وَابْنُ أَحْمَدَ
وَاسْحَقُ وَكَثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَرَأَوْهُ نَاسِخًا لِلْسَّهْوِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ دُونَ الْعَمَلِ لِأَنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ
أَخْبَرَنِي أَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحَمِيدِ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَطَرُزِيُّ

اخبرنا احمد بن عبد الله بن سليمان بن احمد بن اسحق بن عبد الزراف عن مالك
 عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقام ذو البدين فقال اقصر
 الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان
 بعض ذلك يرسل الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
 فقال صدق ذو الديدن قالوا نعم قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي
 من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد ما سلم اخرجته مسلم في الصحيح
 عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحيح ابا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
 ابا ابوبكر عبد العفار بن محمد ابا احمد بن الحسين الحارثي ابا محمد بن يعقوب
 ابا الدرع ابا الشافعي ابا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قتادة
 عن ابي المطلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث
 ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام للحرق رجل بسبط الديدن فنادى
 رسول الله اقصر الصلاة فخرج غضبا فخرج رداه فقال فاخبر فضلي
 تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم ٥ رواه مسلم
 في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب ٥ ابا ابوطاهر احمد بن محمد بن
 احمد الحافظ في كتابه ابا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ابا الحمايلي ابا
 الدارقطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحق قال قال ابي قال الشافعي انما
 لما رسول صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد وهذا الحديث
 بمكة بعين حديث بن مسعود وحديث ذي الديدن بالمدينة فهو ناسخ
 اخبرني ابو الحجاج بن محمد بن علي الزاهد ابا زاهر بن عبال الرحمن المستملي
 ابا احمد بن الحسين ابا محمد بن عبد الله الحافظ ابا ابو العباس ابا الربيع قال

ابن

قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعه
 ابن جريح في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبعد اكله ناخذ
 وليس بخلاف حديث بن مسعود حديث ذي الديدن وحديث بن مسعود في الكلام
 جملة ودل حديث ذي الديدن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام
 العباد والناسي لانه في صلاته والمتكلم هو يري انه اكمل الصلاة فحنا لفنا
 بعض الناس وقال حديث ذي الديدن ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه
 فقال حديث بن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان والاخر منهما
 قال نعم فقلت له الكسيت تحفظ في حديث بن مسعود هذا ان ابن مسعود مد
 علي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان
 ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة
 وشهد بدر اقال بلي فقلت له فاذا كان مقدم بن مسعود على النبي صلى الله
 عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلي قلت فحديث
 عمران يدل ان حديث بن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي الديدن ٥

اخبرني ابو موسى الحافظ ابا ابو علي الحداد ابا ابو نعيم الحافظ ابا
 محمد بن بكر في كتابه بن سليمان بن ابي الاشعث بن كثر بن عبدة بن ابو حنيفة
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مولى يزيد بن عمران عن يزيد بن عمران قال رايت
 رجلا يتوكل مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا على جمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اشء ٥

يفعل ذلك هذا حديث يحد في مفاز زيد عبد الرحمن عن عبد الله ٥
 فرائد علي بن طالب محمد بن علي بن أحمد الواسطي بها الخبر أبو طامد
 أحمد بن الحسين في كتابه ابن الحسن بن أحمد ابن علي بن محمد بن علي بن سعيد
 منصور بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا
 يترك كما ينزل البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥ هذا حديث غريب
 لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وهو علي هذا شدط أبي
 داود والترمذي والنسوي أخرجه في كتبهم وقد روي عن عبد الله
 ابن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هدير وعبد الله بن ضيف الحديث عند
 أئمة النقل ٥ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
 إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى به قال مالك وخالفهم في ذلك آخرون
 ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى منهم من ادعى أن الأحاديث
 الأول منسوخة بحديث سعد أخبرني أبو عبد الله شفي بن أبي الفضل
 ابن إبراهيم ابن الحسن ابن منصور بن الحسين ابن محمد بن إبراهيم الخازن بن محمد بن
 إبراهيم بن المنذر قال وقد رعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين
 منسوخ وقال هذا القائل وبنو إبراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل
 أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل
 الركبتين فأمرونا بالركبتين قبل اليدين قال بن المنذر وقد اختلف
 أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه غرض الخطاب
 وبه قال الشعبي ومسلم بن حسان وشفي بن التودي والشافعي وأحمد والشافعي
 وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة قالت طائفة يضع يديه إلى الأرض

سعيد

رواه

إذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الأوزاعي أذكرت الناس
 يضعون أيديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث أما حديث سعد
 ففي إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على التسخ غير أن المحفوظ عن
 مصعب عن أبيه حديث نسخ التلطيق والله أعلم ٥

٥

ابن أبو الحسين عبد الخالق بن عبد الخالق الأصبهاني ابن عبد الرحمن بن أحمد
 ابن محمد بن عبد الملك ابن علي بن محمد بن اسمعيل بن محمد بن محمد بن العباس
 ابن محمد بن العلاء بن اسمعيل بن حفص بن غياث عن عاصم الأحمول عن أنس قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لخط بالكبير فسبقت ركبته
 يديه ٥ أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الصوفي عن أخيه
 عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد الناجي عن اسمعيل بن نيار ابن أحمد بن أحمد
 المروزي ابن محمد بن عيسى بن الحسن بن علي بن أبي بكر بن زيد بن هرون بن شريك
 عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وإيل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل
 ركبتيه ٥ هذا حديث حسن علي شدط أبي داود وأبي عيسى الترمذي
 وأبي عبد الرحمن النسوي أخرجه في كتبهم من حديث يزيد بن هرون عن
 شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن حبان عن عبد الجبار بن وإيل عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال همام بن شقيق يعني أبا الليث عن عاصم
 ابن كليب عن أبيه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 منسلاً وهو المحفوظ ٥

٥

٥

٥

الجزء الثالث من كتاب الاعتقاد في الدين
الشيخ الشيخ الإمام

أي بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الجاني رحمه الله
تعالى روايته الشيخ الإمام سديد الدين أبي إسحق إبراهيم
ابن عمر بن علي بن سحاق الأسعدي الشافعي أدام الله كرامته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
وسلامه

علي أبي محمد

عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم الخليل أحمد بن الحسن بن ابنو الغنائم
محمد بن محمد بن أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله بن سليمان بن
الاشعث بن عباد بن موسى بن عباد بن العوام عن شبيب عن سالم عن سعيد بن
جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهد بيسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا إن
محمد لا يدعو إلى الله إمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها
فاجهد بها حتى مات هـ هذا مرسل وهو غريب من حديث شبيب عن سالم هـ
وقد اختلف أهل العلم في هذا فذهب جماعة إلى الجهد بها روي ذلك عن
عمر بن أبي حفص الدوابين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن
الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة
والتابعين وإليه ذهب الشافعي وإليه ذهبه وخالفه في ذلك أهل العلم وقالوا لا

يجهد بيسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الإمام سدا روي نحو هذا القول
عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمر بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد
وبه قال أحمد وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث وقالت طائفة لا يقرأ بها سدا
ولا جهرًا وبه قال مالك والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني إلا أن مالكًا
كان يقول إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة بيسم الله
الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في أم القرآن . ثم من ذهب إلى الأسرار اختلفوا
في جهة الدلالة فمنهم من قال إنما ذهبنا إلى الاختفات للأحاديث الثابتة الواردة
في الباب إذا كثرت ما نصوح لا تحتمل التأويل وليس كما معارض ولم يقر هو لا
بآخر الأمرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ أهر بالصلاة
إلى أن قبض . ومنهم من أقر بأن هذه الأحاديث معارضا غير أنه قال أحاد
الأسرار أولى بالتقديم لأن من أحدهما بثوتها وصحة مسندها ولا خفا
أن لأحاديث الجهد لا توازن بها في الصحة والثبوت والثاني التفاضل صحته
وهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه وقالوا يشهد هذا المرسل فعل الخلفاء
الراشدين لا يهتم كانوا يعرفوا بأحوال الأمور وأما من ذهب إلى الجهر
فقال لا سبيل إلى انكار ورود الأحاديث في الجانبين وكتب السنن
والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد لصحة الجهد آثار الصحابة وهي كثيرة
وقد كان يري الجهد جماعة منهم من أحادهم وذوي أسنانهم ثم من بعدهم من أتاهم
وهلم جهر إلى عصر الأئمة هـ وقد نقل بن المنذر عن أحمد وإبي عبيد الله
كانا يريان الجهد هـ وأما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به ثم هو
يعارضه ما أخرنا أبو الفضل محمد بن يمان بن يوسف الأديب ابن أبي منصور
سعد بن علي الغلي بن أبي القاسم أبو الطيب الطبري ابن علي بن محمد الجاف بن

أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَزْزَانِيُّ خَفِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 بِعَمْرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَلِكِيِّ عَنْ خُرْمٍ عَنْ عَطَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَجْهَدُ فِي السُّورَتَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى قُبِضَ هـ
 وَطَرِيقُ الْأَنْصَافِ أَنْ يُقَالَ أَمَّا دَعَا النُّسخِ فِي كُلِّ الْمَذْهَبَيْنِ مُتَعَدِّلًا مِنْ شِدَّةِ
 النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيَّةٌ عَلَى الْمُنْسُوخِ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ وَالصَّحَّةُ وَقَدْ قَدْهَا هُنَا
 فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ هـ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخْفَاتُ فِيهِ أَمْتٌ غَيْرُ أَنَّ هُنَا دَقِيقَةٌ
 وَذَلِكَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجُهْدِ وَإِنْ كَانَتْ مَأْثُورَةً عَنْ نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَنَّ أَكْثَرَهَا
 لَمْ تَسْلَمْ مِنْ شَوَائِبِ الْجَرَحِ كَمَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ وَالْإِعْتِمَادُ فِي الْبَابِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ
 أَبِي مَالِكٍ لَا تَأْتِيهَا إِصْحَاحٌ وَاشْهَدْ ثَمَّ الدَّوَايِدَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ ابْنِ مَرْجَانٍ مِنْ وَجْهِ زُرْعَةٍ
 وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ هـ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هـ وَهَذَا إِصْحَاحٌ
 لِلرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَاهُ يُزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَالْحَسَنُ بْنُ
 مُوسَى الْأَشْجَبِيِّ وَيَحْيَى بْنُ الْبُكَيْنِ وَأَبُو عَمْرٍو الْحَرَضِيُّ وَعُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَغَيْرُهُمْ
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 وَثَابَتٍ عَنْ أَنَسٍ هـ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَامَةُ إِصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ مِنْهُمْ هُشَامُ بْنُ
 وَسْعِيدٍ لِي عَرُوبَةٍ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ الْأَعْطَارُ وَجَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمِيدٌ وَأَبُو
 السَّخْتِيَانِيُّ وَالْأَوْرَاقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمْ هـ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ
 وَاخْتَلَفَتْ عَنْهُمَا فِي لَفْظِهِ هـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ وَهُوَ الْمُحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ
 عَنْ أَنَسٍ هـ وَقَدْ اتَّفَقَ الْخَارِجِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إخراجِ هَذِهِ الدَّوَايِدَ لِسَلَامَتِهَا
 مِنَ الْأَضْطِرَابِ هـ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ لَهُمْ كَانُوا يُبَدِّلُونَ
 بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ السُّورَةِ لِيَنْ مَعْنَاهُ لَهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَلِمَةَ

سَلَمٌ

الرَّحِيمِ اللَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي بَكَرْتُ وَعُمِدْتُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 لَكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ وَجَحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَابِيُّ
 وَبَشْدَنُ بْنُ عَمْرٍو وَقَرَادُ بْنُ نُوحٍ وَآدَمُ بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو
 الْخَضِرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَرْزُوقِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ وَكَثِيرُهُمْ أَضْطَرَبُوا فِيهِ هـ وَلِذَلِكَ أَمْتَنَ الْخَارِجِيُّ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَهُوَ
 مِنْ مَقَارِيدِ مُسْلِمٍ هـ مَرَوَاهُ هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ جَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ
 قَالَ سَيْلُ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ
 مَدَامًا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَا لَبَسَ اللَّهُ وَيَمْدًا بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدًا بِالرَّحِيمِ
 وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ عِلَّةٌ أَخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ فِي كِتَابِهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
 الْجَهْدِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَتَّقِدْ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ قَيِّمًا وَلِالصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ
 رُوِيَ عَنْهُ مَا قَرَأَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِيِّ وَقُلْتُ لَهُ
 أَخْبِرْكَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَادِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْكَاتِبَ لَنَا عَلَى بْنِ عَمْرِو الْحَارِثِيِّ فُطِ
 بِأَبِي بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَزْزَانِيُّ أَلْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَسَّانَ بْنِ مَضَرٍ
 نَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لَأَنَّهُ
 لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ قُلْتُ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ هـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ هَذَا
 إِسْنَادٌ صَحِيحٌ هـ فَهَذِهِ الدَّوَايِدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُخْرَجَةٌ فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ وَهِيَ
 مُخْتَلَفَةٌ كَمَا تَرَى وَغَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ وَنَوْعُ الْأَخْتِلَافِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ
 كَانَتْ مِنْ قِبَلِ مَا نَعَمُ بِهِ الْبَلَاوِيُّ لِأَنَّ أَحْوَالَ الضَّبْطِ تَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الْأَشْخَاطِ

وَالْجِهَاتِ وَالْأَوَاقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَادِ وَالْمَقَاصِدِ وَدَلِيلُهُ
 الشَّاهِدُ الَّذِي تَبَيَّنَ عَنْ أَمْرِهِمْ لَوْ أَنَّ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يَبَالِي بِهِ بِالْأَوَّلِ
 مَا يَعَارِضُهُ وَيَتَنَبَّهُ رَأْيُهُمْ مِنْ تَوَابِعِهِ بَلْ دُونَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَفْتَرِ عَنْ ذَلِكَ
 لَوْ جُودَ مَا يَبَالِي قَضَاهُ وَبُضْدُهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ مِنْ أَنْظَرَفَ مَا شَهِدَتْ مِنْ الْأَخْلَاءِ
 حَتَّى إِذَا شَهِدَتْ جَامِعًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لِقَرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَضَرِي جَمَاعَةٌ
 مِنْ أَهْلِ التَّمْيِزِ وَالْعِلْمِ وَهُمْ مِنَ الْبُورِ الْبَاطِنِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْجَامِعِ وَالْمُسْتَضِينَ
 لَا سَمَاعَ قَرَاهُ الْأَمَامُ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ جَالِ أَمَامِهِمْ فِي الْجَهْدِ وَالْإِخْفَاتِ كَانَ
 صَبِيحًا يَمْلَأُ الْجَامِعَ صَوْتُهُ فَاسْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجَهَّدُوا وَقَالَ
 آخَرُونَ يَخْفُتُ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْبَاقُونَ هَ وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ
 هَذَا أَمْرٌ مُتَشَعِّقٌ وَالْقَوْلُ بِالْجَهْدِ مُسْتَعْتَبٌ وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ إِلَى رِوَايَةٍ هُوَ
 مُصِيبٌ تَمَسَّكٌ بِالسُّنَنِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

عَلَى أَبِي طَاهِرٍ رُوحِ بْنِ بَدْرٍ شَابِتٍ أَخْبَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ
 التَّاجِرُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَجْدَنِ مَوْسَى بْنِ شَاذَانَ أَنَّهُ مَجْدَنِ يَعْقُوبَ
 ابْنِ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَشَافِعِي قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا
 دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِهِ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ
 فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَنَحَّضُ بِهِ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ عَنْ
 أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَلِيمِ أَنَّهُ إِذَا ابْنُ أَبِي نُجَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ
 ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ سَاعِمَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عِيَاثَ بْنِ أَبِي الْأَعْمَشِ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَمْ يَلَا
 هُوَ لَا خَلْفَكُمْ قُلْنَا لَا قَالَ صُفُّوا فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا بَايَعْنَا بَايَعْنَا وَلَا أَقَامَةً قَالَ
 فَقَامَا خَلْفَهُ وَقَدَّمَاهُ فَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ
 يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَنَّا قَالَ فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَنْ رِجْلَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِرِجْلَيْهِ
 فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدُنَا أَمْرًا يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَكْتُمُوا
 لَوْ قَرَأْتُمْ وَأَجْعَلُوهَا مَعَهُمْ سَبْحَةً ثُمَّ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَكْتُمُوا
 أَكْثَرَ فَقَدِّمُوا أَحَدَكُمْ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَقْلُ هَكَذَا وَطَبَّقْ يَدَيْهِ ثُمَّ لِيَفْرِشْ ذِرَاعًا
 فَخُذْهُ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَذَهَبَ نَفَرٌ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا مِنْهُمْ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ
 الدَّجَّانِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ كَافَّةً أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 فَتَرَكُوهُمْ وَرَوَا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ مُحْكَمًا فِي الْأَسْلَامِ ثُمَّ
 نُسِخَ وَلَمْ يَبْلُغْ بِنُسخِهِ وَعُرفَ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَدَوُّهُ وَعَمَلُوهُ بِهِ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِالنَّاسِخِ
 وَالْمُنْسُخِ مِنْ فَرَقِهَا وَسَكَنَ غَيْرُهَا مِنَ الْبِلَادِ ابْنُ أَبِي بَرْدٍ
 طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ طَاهِرُ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمَ
 ابْنَ أَحْمَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مَا شَجَّهَ
 عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ مُمَيِّعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ جَعَلَتْ
 يَدَايَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَجَاهَا فَعَدَّتْ فَجَاهَا وَقَالَ أَنَا كُنَّا نَعْمَلُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُ
 وَأَمْرًا أَنْ نَضَعُ الْأَيْدِيَ عَلَى الذَّكْرِ

أَحْكُمُ

الْحَدِيثُ

أَبُو بَرْدٍ

وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقِفُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ٥

بَابُ فِي رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ

أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَيْرٍ الْخَطِيبُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ
ابْنَ أَحْمَدَ ابْنَ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْكَاتِبَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَيْمٍ الْخَازِنَ لَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ السَّيَّالُ بَا عِدَّةٍ لَوْ ارْتَبَهُ ابْنُ سَعِيدٍ بَعْدَ الْعَرِينِ
ابْنِ مَهْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا
لِلْحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُدَرُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانُ بْنُ بَنِي سَلِيمٍ دِغْلٌ وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَنِي
يُقَالُ لَهَا بَيْرُ مَعُوتَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا لِيَاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي
حَاجَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلُوهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَكَوَانٌ وَالْقُدَرُ وَمَا كُنَّا نَقُتُّ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَتَرْجَمَهُ
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِطٍ أَصْحَابِ الصَّحَاحِ كُلِّهِمْ ٥
أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَاكِمِ بَابُ ابْنِ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ
الْفَقِيهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزٍ الْمَوْصِلِيِّ بَابُ غَسَّانَ بْنِ لَرِيحٍ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ مِنْ زَيْدٍ عَنْ
هَلَالِ بْنِ خُبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقِفُ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَبَلِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
فَيَدْعُو إِلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ عِكْرَمَةُ هَذَا مُفْتِحُ الْقُتُوبِ ٥ وَهَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى سَرِّطِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعُوتَةَ الْجُمَحِيِّ
عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدٍ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ
وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ النَّسَائِيِّ ٥ لَنَا أَبُو الْحَاسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ

أَنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ ابْنُ ابْنِ سَعِيدٍ الْجَنْدَرُودِيُّ أَنَا عُمَرُ بْنُ حُدَّانَ قَالَ أَنَا أَبُو
يَعْلَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بَابُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَشَّامٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَّتْ شَهْرًا يَدْعُو إِلَى حَيٍّ مِنْ أَجْيَا الْعَرَبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَرْكُهُ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ اعْتَرَضُوا عَلَيَّ مِنْ أَدْعَى نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ وَقَالُوا هَذَا الْحَدِيثُ
يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ أَصْلِ الْقُتُوبِ لَا عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ كَمَا ذَكَرْتُمْ إِحَابُوا وَقَالُوا يَدْعُو
مَا أَنَا أَبُو الْعِلاَّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَافِطُ إِذْنَا أَنَا لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا بَلْ هُوَ سَمَاعٌ غَيْرُ
أَنَّ أَصْلَهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي بَابِ ابْنِ طَابٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ ابْنِ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ
ابْنِ جَعْفَرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَلَّيْشِيِّ ابْنِ ابْنِ مَعُوتَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ
النَّسَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْقُتُوبِ أَقْبَلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ
قَالَ قُلْتُ فَأَتَمُّ مِنْ عَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ
فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو إِلَى حَيٍّ
قَالُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُدَرُ ٥ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ
عَلَى صَحِّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ وَمُؤَيَّدٍ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ يُسْلِمُ مِنْ
طَرَفِ عَنَّا عَصَمٍ وَفِي حَدِيثِهِمْ إِنَّمَا قَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
شَهْرًا إِلَّا تَرَاهُ فَصَلَّ بَيْنَ الْقُتُوبِ الْمَتْرُولِ وَالْقُتُوبِ الْمَلْزُومِ ثُمَّ لَمْ يَطْلُقِ اللَّفْظَ
حَتَّى أَكْثَرَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَدَلَّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقُتُوبِ بَعْدَ الْأَشْهُاءِ عَنْ الدُّعَاءِ
عَلَى الْأَعْدَاءِ ٥ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ تَرْكُهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
النَّسَخِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ فِي الْحَالِ وَعَادَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخْرَجَ قَالُوا الْحَدِيثُ
فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّسَخِ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدْفَعُهُ مَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَيْمٍ
ابْنُ عَلِيٍّ الْحَافِي الْقَارِي ابْنُ ابْنِ أَبِي زَكْرِيَّا الْعَبَّادِيُّ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ ابْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ابْنِ ابْنِ الْمُقَدِّمِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ رَجَاءٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقِفُ حَتَّى فَرَغَ الدُّنْيَا ٥

بَابُ فِي رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَرِّ الدُّعَاءِ
أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَيْرٍ الْخَطِيبُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ
ابْنَ أَحْمَدَ ابْنَ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْكَاتِبَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَيْمٍ الْخَازِنَ لَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ
بِهِ جَعْفَرُ بْنُ مَهْرَانَ السَّيَّاحُ بَا عُمْدَ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ مَهْمَبٍ عَزَّ ابْنُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا
لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُدْرُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانُ بْنُ بَنِي سُلَيْمٍ دِغْلٌ وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَنِي
يُقَالُ لَهَا بَيْرُ مَعُوتَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا لِيَاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي
حَاجَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَكَرَ الْقُنُوتَ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَتَرْجَمَهُ
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ أَبِي شَرِطٍ أَصْحَابِ الصَّحَاحِ كُلِّهِمْ ٥
أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ
الْفَقِيهَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزٍ الْمَوْصِلِيَّ بِأَبِي عَسَّانَ بْنِ لَرِيحٍ بِأَثَابٍ مِنْ زَيْدٍ عَنْ
هَلَالِ بْنِ خُبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقِفُ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَمَلِهِ مِنَ الدُّعَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
فَيَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عِكْرَمَةُ هَذَا مُفْتَاخُ الْقُنُوتِ ٥ وَهَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى سَرِّطِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعُوتَةَ الْجَمْعِيَّ
عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدٍ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ
وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ ابْنِ ٥ لَنَا أَبُو الْحَاسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ

٤٥
أَنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ ابْنِ ابْنِ أَبِي سَعْدٍ الْجَنْدَرُودِيُّ أَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ أَنَا أَبُو
يَعْلَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَجْلِ الْعَرَبِ بَعْدَ الدُّعَاءِ تَرْكُهُ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ اعْتَرَضُوا عَلَيَّ مِنْ أَدْعَى نَسَخَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا هَذَا الْحَدِيثُ
يَدْعُو عَلَى رَفْعِ أَصْلِ الْقُنُوتِ لَا عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ كَمَا ذَكَرْتُمْ إِحَابُوا وَقَالُوا يَدْعُو
مَا أَنَا أَبُو الْعِلَّا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَافِظُ إِذَا نَا ان لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا بَلْ هُوَ سَمَاعٌ غَيْرُ
أَنَّ أَصْلَهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي أَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ ابْنِ أَبِي التَّيْمِيِّ ابْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ جَعْفَرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي بَا أَبُو مَعُوتَةَ بَا عَاصِمُ الْأَخُولُ عَنْ
ابْنِ ٥ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْقُنُوتِ أَقْبَلَ الدُّعَاءُ أَوْ بَعْدَ الدُّعَاءِ فَقَالَ قَبْلَ الدُّعَاءِ
قَالَ قُلْتُ فَاتَّهَمَ بَنِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ بَعْدَ الدُّعَاءِ
فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى نَاسٍ
قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُدْرُ ٥ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ
عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ وَنُوحٍ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
طَرَفِ عَاصِمٍ وَفِي حَدِيثِهِمْ إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدُّعَاءِ
شَهْرًا الْآخِرَةَ فَصَلَّ بَيْنَ الْقُنُوتِ الْمَتْرُولِ وَالْقُنُوتِ الْمَلْدُومِ ثُمَّ لَمْ يَطْلُقِ اللَّفْظَ
حَتَّى اكْتُمَهُ يَقُولُهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ فَدَلَّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَنْ الدُّعَاءِ
عَلَى الْأَعْدَاءِ ٥ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ تَرْكُهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
النَّسْخِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ فِي الْحَالِ وَعَادَ إِلَيْهِ وَقَدْ آخَرُ ٥ قَالُوا الْحَدِيثُ
فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّسْخِ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يَذْفَعُهُ مَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَيْمٍ
ابْنِ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْقَارِئُ ابْنُ ابْنِ أَبِي كَرِيْمٍ الْعَبَوِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ أَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ابْنِ ابْنِ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْمُقَدِّمِيِّ بَا سَيْلَةَ بْنِ رَجَاءٍ بَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كَانَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ ذَكَرُ خَوْضٍ
 أَيْ هَرَبَةٍ فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَرِيشٍ وَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَفِيهِ فَاتَنَزَّلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ
 الْأَمْرِ شَيْءٌ فَمَا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ
 هَذَا حَدِيثٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُؤَكِّدُهُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ
 أَنَّهُ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَارِي إِذَا اجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا
 ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ يَا جَعْفَرُ الْغُرَيْدِيُّ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ خَالِدٍ يَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ
 ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا ارَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَلَ بَعْدَ الدُّعَاءِ وَرُبَّمَا قَالَ
 سَمِعَ اللَّهُ مَنْ جَاءَهُ رَبَّنَا وَكَلِّمَ الْجَمْدُ اللَّهُمَّ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بِنَا
 وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ
 سِتْنِينَ كَسْبِينَ يُوسِفُ تَجَهَّرَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 اللَّهُمَّ ائْتِنِ فُلَانًا وَفُلَانًا إِنْجِيَا مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
 مِنْ شَيْءٍ الْآيَةُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
 مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَفِينِ بْنِ
 وَبُؤْسَ بْنِ يَزِيدٍ وَفِي قَوْلِهِ كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُتُوبَ
 لَمْ يَشْدَعْ لَأَجْلِ أَحْيَا مِنَ الْعَرَبِ بَلْ كَانَ مَشْدُوعًا وَإِنَّمَا كَانَ أَحْيَا يَزِيدُ فِيهِ
 الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَهَى فَانْتَهَى هـ
 اللَّهُمَّ ابْنِ الْقَسَمِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْأَنْبَاءِ أَنَّ أَبَا الْعَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيَّ إِذَا جَلَسَ إِلَى ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ دَاوُدَ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَعُودِيَّةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي

عَمْرَانَ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى مُضَرٍ إِذَا جَابِئُ
 فَادْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَسْكَتُ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ سَبَّابًا
 وَلَا لَعَانًا وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ
 عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَالْتَمِمْ ظَالِمُونَ قَالَ ثُمَّ عَلِمَهُ هَذَا الْقُتُوبُ هـ اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُخَضِّعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَكَأَنَّ نَصْلِي وَنَسْجِدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ
 وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَانِ عَذَابَكَ يَا كَافِرِينَ مَلْحِقٌ هـ هَذَا مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ وَهُوَ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَقَالَ الْحَاكِمُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى
 الْأَصْبَغِيُّ أَنَّهُ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَدَامَةَ يَحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِذَا تَرَكْتَ الْقَتْلَ
 فِي الْحَرْبِ

عَلَى أَبِي مُوسَى الْجَاقِطِ أَخْبَرَكَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَعِيمُ الْحَافِظُ
 يَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّرَافُ يَا بَشِيرُ بْنُ مُوسَى يَا الْحَمِيدِيُّ يَا عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ يَا أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَتَلَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الدُّعَاءِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ
 مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ خُوَازِمَةَ عَنْهُ هـ وَقَدْ كَثُرَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ أَخْبَرَ
 أَبُو الْفَتْحِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ الْمَقْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي
 الْكَوَيْسِ يَا سَفِينُ بْنُ وَكَيْعٍ يَا عَبْدَ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ أَقَتَّ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ قَتَلَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ قَتَلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هـ رَوَاهُ سَفِينُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خُوَازِمَةَ وَقَالَ فِيهِ أَقَتَّ عُمَرَ

فِي مِلَاةٍ الصُّبْحُ فَقَالَ قَتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ قَتٍّ لَيْسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَأْ كَ إِي مَوْسَى قَالَ أَبُو مَيْسَلٍ اللَّيْثِيُّ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا حَدِيثٌ مَصْحُوحٌ
 أَخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ عَنْ مَسَدَدٍ وَأَخْرَجَهُ مَيْسَلٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ غَيْرَ أَنِّي تَبَعْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ
 فِي الْكِتَابَيْنِ وَلَعَلَّهُ ارْتَدَّ هَذَا الْأَسْنَادُ فِي الْكِتَابَيْنِ لِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٥ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُتُوبِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَ
 أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَثَاتِ الْقُتُوبِ ٥ فَمِنْ
 رَوِيَادِ كَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَخْلَفًا الْأَشْهَادُ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
 وَمَنْ الصَّحَابَةُ عَمَارُ بْنُ يَاسِدٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو مَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبُرَيْجِيُّ وَابْنُ عَارِبٍ وَابْنُ
 مَالِكٍ وَأَبُو حَلِيمَةَ مَعَاذُ بْنُ الْحَرِثِ الْأَنْصَارِيُّ وَخُفَّافُ بْنُ أَمْنَانَ رَخْصَةُ وَأَبُو
 ابْنِ صَيْفِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَعَمْرِو بْنُ شَدَّاحٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُعَوِيَّةُ بْنُ أَبِي
 سَفِينٍ وَعَاشِيَةُ الصَّدِيقَةِ ٥ وَمِنْ الْمُخَصَّرِينَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِيُّ وَسُوَيْلُ
 غَفَلَةَ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّايْغُ ٥ وَمِنْ الْمَأْبُوعِينَ سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَتَادَةُ
 وَطَاوُوسٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْبُرَيْجِيُّ بْنُ جَيْثَمٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ السَّلْمِيُّ
 وَعُمَرُو بْنُ الزُّبَيْرِ وَزِيَادُ بْنُ عَثْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحُمَيْدُ
 الْأَطْوِيلُ وَمِنْ الْأَيَّةِ وَالْفَقْهَاءِ أَبُو اسْحَقَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ
 وَجَمَادُ وَمَالِكُ بْنُ نَيْسٍ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَالْأَنْدَلُسِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الشَّامِ وَالشَّامِ
 وَأَصْحَابُهُ وَعَنْ الثَّوْرِيِّ رَوَاتِيَانِ وَغَيْرُهَا وَلَا خَلْقَ كَثِيرٌ ٥
 وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْعُوا مِنْ شِدْعَةِ الْقُتُوبِ فِي الصُّبْحِ وَنَعَمَ
 نَفَرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا لَمْ يُسَخَّرْ وَيُكُونُ فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ تَوْحِيدِ النَّسَخِ ٥

وَالْمَأْبُوعِينَ

ابْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّدْرِيُّ ابْنُ اسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ
 بَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَقْتَضِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرًا لَمْ يَقْتَضِ قَبْلَهُ وَلَا
 بَعْدَهُ ٥ بَابُ عَشْرٍ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَقْتَضِ فِي
 الْفَجْرِ قَطْرًا إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا ٥ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ مَا قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ
 إِلَّا فِي الْوُتْرِ كَانَ إِذَا حَارَبَ يَقْتَضِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ مَنْ يَدْعُو عَلَى
 الْمُسْتَرْكِينِ ٥ وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَالِقِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ
 الرَّوَّاهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَافِظِيُّ أَبُو الطَّيِّبِ
 غُلَامُ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَاهِمٍ بْنِ مَحْشِيٍّ ابْنِ حَمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ
 ابْنِ جَرَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ يَأْمُرُكُمْ عِنْدَ فِرَاحِ الْقَارِي
 هَذَا الْقُتُوبِ وَاللَّهُ أَنَّهُ لَبَدْعٌ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ
 شَهْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَرَكَهُ ٥ وَمِنْهَا حَدِيثُ لَمْ سَلِمَةَ ابْنُ ابْنِ نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي الْفَدَجِ الصُّوفِيُّ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْقُدْسِيُّ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَقَ الْبَهْلُولِيِّ ابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 زُبَيْرٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَمْ سَلِمَةَ
 قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُتُوبِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْهَا
 حَدِيثُ ابْنِ أَبِي قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدُّكُوعِ يَدْعُو
 عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مَصْحُوحٌ وَقَدْ مَرَّ سَنَهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ
 أَبِي مُدِينَةَ ابْنِ ابْنِ طَاهِرٍ مُعَوِيَّةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُعَوِيَةَ بِأَصْبَهَانَ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِيِّ

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ قَتْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عِمْرٍ قَتَّ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبُو كَيْسٍ أَبِي مُوسَى قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 أَخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ غَيْرَ أَنِّي تَبَعْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ
 فِي الْكُتَابَيْنِ وَلَعَلَّهُ ارَادَ أَنْ هَذَا لَا يَسْنَدُ فِي الْكُتَابَيْنِ لِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُتُوبِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَ
 أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى اثْنَاتِ الْقُتُوبِ هـ فَمَنْ
 رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخَلِيفَةُ الْأَشَدُّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
 وَمَنْ الصَّحَابَةُ عُمَارُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبُرَيْقُ بْنُ عَارِبٍ وَالْأَسَدُ بْنُ
 مَالِكٍ وَأَبُو جُلَيْمَةَ مَعَاذِ بْنِ الْحَرْثِ الْأَنْصَارِيُّ وَخُفَّافُ بْنُ أَمَامٍ رَخْصَةَ وَأَبُو
 ابْنِ صَيْفِي وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَعَرْفَجَةُ بْنُ شَرَحٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُعَوِيَّةُ بْنُ أَبِي
 سَفِينٍ وَعَاشِيَةُ الصَّدِيقَةِ هـ وَمَنْ الْمُخَصَّرُ مِنَ ابْنِ أَبِي جَرَّاحٍ الْعَطَّارِيُّ وَسُوَيْدُ
 عَفْلَةَ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّايغُ هـ وَمَنْ الْمَأْبُوعِينَ سَعِيدُ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَتَادَةُ
 وَطَاوُوسُ وَعَبْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْبُرَيْجُ بْنُ جَبْرٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبِيدُ بْنُ السَّلَامِ
 وَعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ وَزِيَادُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبْرِ
 الطَّوِيلُ وَمَنْ الْأَيْمَةُ وَالْفُقَهَاءُ أَبُو اسْتِخْقٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْجَلَدِيُّ بْنُ عَمِيئَةَ
 وَجَهَادُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَهْلُ الْجَزَاءِ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الشَّامِ وَالشَّامِ
 وَاصْحَابُهُ وَعَنْ أَشْهُبٍ رَوَاتِيانَ وَغَيْرَهَا وَلَا عِلَالَ خَلَقَ كَثِيرٌ هـ
 وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْعُوا مِنْ شِدْعِيَةِ الْقُتُوبِ فِي الصُّبْحِ وَنَعَمُ
 نَفَرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا لَمْ يُسَخَّرْ وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ تَوْحِيدِ النَّسَخِ هـ

أبو

وَالصَّحَابَةُ

أَبُو الْوَلَدِ الْعَبَّاسُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّدُوطِيُّ أَبُو اسْمَعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ
 بَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَزَّازُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ بَنِي اسْمَعِيلَ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَمَلِيَّةٍ
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَقْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرًا لَمْ يَقْتِ قَبْلَهُ وَلَا
 بَعْدَهُ هـ بَابُهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَقْتِ فِي
 الْبَحْرِ قَطًّا إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا هـ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ مَا قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ
 إِلَّا فِي الْوُتْرِ كَانَ إِذَا حَارِبَ يَقْتِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا يَدْعُوا عَلِيٍّ
 الْمَشْرُوكِينَ هـ وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَالِقِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ
 الرَّوَّاهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَافِظُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ
 غُلَامُ طَالُوتُ بْنُ عُبَادَةَ أَحْمَدُ بْنُ جَاهِمٍ بْنُ مَحْشِي بْنِ جَمَادٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَشِيرٍ
 ابْنِ جَرَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ قِيَامَكُمْ عِنْدَ فِرَاحِ الْقَارِي
 هَذَا الْقُتُوبِ وَاللَّهُ أَنَّهُ لَبَدْعُهُ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ
 شَهْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَرَكَهُ هـ وَمِنْهَا حَدِيثُ لَمْ سَلِمَةَ ابْنُ ابْنِ نَصْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي الْفُجَجِ الْهَوَافِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْقُدَشِيِّ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ اسْتِخْقٍ الْبَهْلُولِيُّ ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 زُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَمْ سَلِمَةَ
 قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُتُوبِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدُّكُوعِ يَتَوَلَّى
 عَلَى إِيْمَانٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ مَرَّ سَنَدُهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ
 أَبِي مُدِينَةَ ابْنِ ابْنِ طَاهِرٍ مُعَوِيَّةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُعَوِيَةَ بِاصْبَهَانَ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِيِّ

ومنها

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ قَتْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرِئِ قَتَلْتُ لَيْلَةَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا كَلْبُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَبُو مُوسَى اللَّيْلِيُّ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 أَخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ عَنْ مَسَدَدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ غَيْرَ أَنِّي تَبَعْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ
 فِي الْكُتَابَيْنِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْأَسْنَادَ فِي الْكُتَابَيْنِ لِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٥ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُتُوبِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَ
 أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى اثْنَاتِ الْقُتُوبِ ٥ فَمَنْ
 رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْشَادُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
 وَمِنَ الصَّحَابَةِ عُمَارُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَالْأَسَدُ بْنُ
 مَالِكٍ وَأَبُو جَلِيمَةَ مَعَاذِ بْنِ الْحَرْثِ الْأَنْصَارِيُّ وَخُفَّافُ بْنُ أَيْمَانَ رِخْصَةً وَأَهْلُ
 ابْنِ صَيْفِي وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَعَمْرِئَةُ بْنُ شَرْحٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُعَوِيَّةُ بْنُ أَبِي
 سَفِينٍ وَعَاشِيَةُ الصَّدِيقَةِ ٥ وَمِنَ الْمُخَصَّرِينَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ وَسُوَيْدُ
 عَفْلَةَ وَأَبُو عُمَيْرٍ النَّضَلِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ ٥ وَمِنَ الْمَأْبُوعِينَ سَعِيدُ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ وَقَتْلَابَةُ
 وَطَاوُوسُ وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ جَيْمٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبِيدُ بْنُ السَّكَا
 وَغُرَيْرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَزِيَادُ بْنُ عَثْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمِيلُ
 الطَّوِيلُ وَمِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ أَبُو اسْحَقَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ
 وَجَمَادُ وَمَالِكُ بْنُ كَيْسٍ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الشَّامِ وَالشَّامِ
 وَاصْحَابُهُ وَعَنْ الثَّوْرِيِّ رَوَاتِيَانِ وَغَيْرُهُمَا وَلَا يَخْلُقُ كَثِيرٌ ٥
 وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْعُوا مَنْ شَذَّعِيَّةِ الْقُتُوبِ فِي الصُّبْحِ وَنَعَمَ
 نَفَرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ لُسُخَ وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ ثَوَمٍ لِلنَّسَخِ ٥

وَالْبَاقِي

٧٤
 ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّرُوطِيُّ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ
 بَنِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عِلْقَمَةَ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرًا لَمْ يَقْتُلْ قَبْلَهُ وَلَا
 بَعْدَهُ ٥ بَابُهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَقْتُلْ فِي
 الْفَجْرِ قَطًّا إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا ٥ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ
 إِلَّا فِي الْوُتْرِ كَانَ إِذَا حَارَبَ يَقْتُلُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ مَنْ يَدْعُو عَلَى
 الْمُسَدِّينَ ٥ وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ خَالِقٍ بَنِي نَصْرٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ ابْنِ أَبِي الطَّيِّبِ
 غَلَامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ بْنِ حُثَيْبٍ ابْنِ حَمَّادٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ بَشِيرٍ
 ابْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ قِيَامَكُمْ عِنْدَ فَرَجِ الْقَارِي
 هَذَا الْقُتُوبِ وَاللَّهُ أَنَّهُ لَبَدَعَةٌ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ
 شَهْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَرَكَهُ ٥ وَمِنْهَا حَدِيثُ لَمْ يَسَلِّ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي الْفُجَجِ الْقَوِيُّ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْقُدْسِيُّ ابْنُ عَلِيٍّ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ الْهَلَوَلِيِّ ابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ
 زَيْدٍ عَنْ غُبَيْسَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَلَمَةَ
 قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُتُوبِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 حَدِيثُ ابْنِ قَتْلَابَةَ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدُّكُوعِ يَتَوَلَّى
 عَلَى إِيحَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ مَرَّ سَنَدُهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ
 أَبِي مُدِينَةَ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ مُعَوِيَّةُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ مُعَوِيَّةٍ بَاصِبَانِ فِي السَّفَرَةِ الْأُولَى

ومنها

الْبَابُ الثَّانِي

استحي من هويته ^١ بميزان العصاب ^٢ شبه ذاهب ليس شيء ^٣ وقال اللطوي ^٤

85

وَلَهَا وَاهِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْأَحْجَاجُ بِهَا وَمَا كَانَ هَذِهِ الْمَثَابَةُ لَا يَكُنْ أَنْ مَحْضِلٌ رَأْفَعًا
لِحُكْمٍ ثَابِتٍ بِطَرِيقِ صِحَاحٍ وَجَوَابٍ آخِرٍ قَالُوا لَوْ قَدَرْنَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ لَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَنَقُولُ قَوْلَهُ لَمْ يَقْتِ لَمْ يَشْهَدْ وَلَا إِحْدًا لَمْ يَقْتِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مَحْمُولٌ
عَلَى مَعْنَى مَا رَوَى أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعَصِيَّةٌ فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ
عَنْ أَدْعَا عَلَيْهِمْ يَقُولُهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَنْتَ وَتَذَكُّ ذَلِكَ ٥ وَمَا رَوَيْنَاهُ
مَحْمُولٌ عَلَى الدَّعَا وَالنَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَمَلُ بِدَلِيلَيْنِ أَوَّلِي مِنَ الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ
٥ قَالُوا وَآمَّا حَدِيثُ بَنِي عُمْدٍ فَلَا يَجُوزُ الْفَسْكَ بِهِ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا لَزِيضَةٌ
ابْنُ حَرْبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَرَ وَالَّذِي مَطْعُونٌ فِيهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَأَيْتُ عَلَى بَنِي
الْمَدِينَةِ يَضَعْفُهُ وَتَيَكَّمُونَ فِيهِ ٥ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ كَانٍ يَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يَرَوِي عَنْهُ ٥
وَقَالَ إِحْدَى بَشْدَ بَنِي حَرْبٍ أَبُو عُمَرَ وَالَّذِي لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ ٥ وَقَالَ السَّيِّحُ
بَشْدَ بَنِي حَرْبٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَرَ وَالَّذِي ضَعِيفٌ مَرُوكٌ لَيْسَ شَيْءٌ وَقَالَ يَعْقُوبُ
ابْنُ شَيْبَةَ قَدْ وَصَفَ يَحْيَى بْنُ مُعَيْتٍ بَشْدَ بَنِي حَرْبٍ بِالضَّعْفِ ٥ وَقَالَ السَّجْدِيُّ بَشْدَ
ابْنِ حَرْبٍ لَا يُجْمَدُ حَدِيثُهُ ٥ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هُوَ ضَعِيفٌ وَكَذَا السَّوِيٌّ ثُمَّ هَذَا
الْجَمْعُ مَعَ ضَعْفِهِ يُعَارِضُهُ مَا رَأَى جَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَشْدَ بَنِي حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عُمَرَ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي قَتْلِهِ يَوْمَ مَلْدَمٍ وَجْهَهُ
آخِرٌ وَقَالُوا لَوْ قَدَرْنَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا أَيْضًا لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ بِالْبِدْعَةِ
هَاهُنَا الْقُتُوبَ قَبْلَ الدُّكُوعِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ فِدَالُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَمَّا أَنْكَرُ الْقُتُوبِ قَبْلَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ بَعْدَ الدُّكُوعِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ فِدَالُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَمَّا أَنْكَرُ الْقُتُوبِ قَبْلَ
الدُّكُوعِ وَلَمَّا بَعْدَ الدُّكُوعِ فَكَانَ عَالِمًا بِهِ مُقَرَّبًا بِهِ ٥ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ
عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ لَهَا مُعَلَّلَةٌ وَفِيهَا مَقَالٌ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ سَأَلْتُ بَنِي عُمَرَ عَنْ قُتُوبٍ عَمَرَ فَقَالَ مَا شَهِدْتُ وَلَا رَأَيْتُ

وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الدبلي عن ابن ابي ريس عن عبد الله بن محمد
 عن نافع عن ابن عمر قال صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني يكذب
 وعمر وعثمان فلم يفتنوا ولم يجهروا ه قالوا وكيف يصح هذا وقد روي عنه
 بأسايند صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة
 الاخيرة قنت وجهه آخر قالوا ان ابن عمر شهد اياه وهو يفتن قنت معه
 لكنه نسيه يدل عليه ما انا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاسمي عن ابي
 طاهر احمد بن الحسن الكرجي ابا الحسن بن احمد بن شاذان ابا دعلج بن
 احمد ابا محمد بن علي الصانع بن سعيد بن هشيم ابا بن عون عن بن سدير بن
 سعيد بن المسيب ذكر له قول بن عمر في القنوت فقال اما لانه قد قنت مع ابيه
 ولكنه نسيه ه وقد روي اسامة بن زيد البتي قال سمعت سالم بن عبد الله
 يقول سئل بن عمر عن شيء فقال للسايل ايت سعيد ابن المسيب فينبهه ثم اخبرنا
 ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فاثناه على ما قال بن عمر فقال ابن عمر
 قد اعليتكم انه احد العلماء ه وقد روي نافع انه كان يقول قد كبرنا ه
 ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسألوه ه قالوا فمثل سعيد بن المسيب
 فضله ونبله وعلمه اذا شهد علي عبد الله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه
 يقبل منه لانه لم يكن يشهد عليه الا بعد ان يتحقق انه رآه من ابيه ولكنه
 نسيه ولا يلحق بن عمر في ذلك وهم لان الناسي مخطوط عنه الورد ه وجه آخر
 قالوا ما رويناه عن عمر في اثبات القنوت اذ لم يروى في انا رويناه عن
 صحابيين انس بن مالك وبن عباس ومحمد بن ابي عثمان النهدي واني رافع الصانع
 واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابي ربي وعبيد بن عمير وزيد بن وهب
 وزياد بن عثمان اثم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح ففتن فيها وهو

كان قد

تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه وجه
 آخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واجابهم
 تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واتحاد
 اثبت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى ه واما حديث ام سلمة فقالوا
 لا يحل الاحتجاج به لما في اسيان من الحلال قال ابي حاتم قال لا يحل الاحتجاج
 ابن عبد الرحمن كان يصنع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف
 الحديث جدا ضعفه بن المديني ويحيى وابو حاتم والماجي وغيرهم ه وقال
 الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن القنوت هو من رسل لان افعلا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها
 ومحمد بن يعلى زبور وعبد الله بن نافع وعتبته ضعفا ولو قدرنا صحة الحديث
 كان محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين ه واما حديث
 انس فلا يطرح بالاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث
 ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل ه يؤكد ما ذهبنا اليه ما
 ما رويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومدا
 عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه لادى الى ابطال احد
 الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين وكان اولى ومن
 وجه آخر قالوا ما تمسكت به طرف من الحديث فلو بحثتم عن اصل الحديث
 لبان لكم بطلان دعوي النسخ ه وذكرنا ما قرأه علي محمد بن عمر بن احمد
 الحافظ الخليل ابو الحسن محمد بن من زوق له احمد بن علي سا ابو علي الصيداني
 له ابو القاسم الطبراني سا الحسن اللبدي عن عبد المزيق عن ابي جعفر الكاظم
 عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد

ومنه

بعد الدعاء يدعوا على احياء العرب وكان قوته قبل ذلك وبعد قبل الركوع
 هذا السناد صحيح متصل ورواه ثقات . وقال اي جعفر الرازي قال
 يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي واسحق بن منصور ومضر
 ابن محمد والدوري هـ وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو
 حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث وقد اختلفت
 الرواية عن احمد في حقه وقال جنبل بن اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل
 عن اي جعفر الرازي فقال صالح الحديث هـ قالوا وهذه الرواية اولى ديوك
 اخراجها حديثه في مسنده قالوا والذي يدل على صحته ما ذهبنا اليه فعمل ليس
 ابن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ ابو العباس احمد
 ابن اي منصور الشاهد اسما سئل بن الفضل اسما ابو علي الحسن بن عبد الرحمن
 محمد بن علي بن ابو بكر بن المقرئ محمد بن ابراهيم بن ابو عمر الدودي بن اسمعيل
 ابن جعفر بن حميد بن انس بن مالك سئل عن لقنوت في صلاة الصبح اقبل
 الركوع لم بعد فقال لا قد نفعك قبل وبعد هذا السناد صحيح لا علة له هـ
 قالوا اما حديث اي هريث فايضا ليس فيه دلالة على النسخ ويبدو ذلك
 من وجوه منها قوله ثم بلغنا انه ذلك انما هو من قول الزهري مذهب في الحديث
 ثم بلغنا انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث اي هريث انه دعا
 للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانما هم الله من ايدي البشر
 واما مضر فممن قتلوا ومنهم ما قتلوا ومنهم ما قتلوا وقوله ترك اي الدعاء هو لا
 المحض صيلا المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار الميعنين وبقي ما عدا ذلك من
 التنا على الله تعالى والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبينا في حديث
 اي هريث هـ اسما ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انه يحاكم

ابو عبد الله صلى الله عليه بن جعفر بن درستويه بن يعقوب بن سفيان بن عبد الله
 ابن رجاء بن حرب بن شداد عن يحيى بن اي كثير بن ابو سفيان بن ابا هريث حله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفت في صلاة في الركعة الاخيرة
 من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهد يقول في قنوت اللهم لبح
 الوليد بن الوليد اللهم لبح سبله بن هشام اللهم لبح عياش بن اي ربيعة اللهم لبح
 المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
 سنين كسني يوسف فلم يزل يدعوا لهم حتي نجاهم الله تعالى حتي كان صبيحة
 الفطر ثم ترك الدعاء هـ فقال عمر بن الخطاب يرسول الله مالك لم تدع
 للتفر قال او ما علمت انهم قد رموا ونمها فعمل اي هريث قد ات على اي
 موسى الحافظ اخبر احمد بن محمد بن عمر الحافظ اسما احمد بن علي بن عبد الله ابن محمد
 ابن عبد الله الضبي ابن ابو سهل بن زياد القطان بن احمد بن عيسى بن ابو
 نعيم بن شيان بن عبد الرحمن بن يحيى بن اي كثير بن اي سبله عن اي هريث
 قال والله لانا اقر بكم صلاة يرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريث
 يفت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا
 للمؤمنين ويلعن الكفار هذا حديث صحيح اخراجه البخاري في الصحيح
 عن اي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن اي هريث نحو ذلك من غير
 وجه هـ
 اسما ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه اسما احمد بن سهل بن احمد
 الاسود بن اي اسما ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عيسى
 الحشاش بن عبد الله بن محمد بن النعمان قال بن ابو غسان ملك بن اسمعيل
 التلمذي بن سفيان بن عيينه عن الزهري سمع بن اكيمة بن حارث بن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال صلى صلاة قال اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأوا الحمد قالوا نعم قال فاني اقول مالي انازع القرآن فانهي الناس عن القراءة
 فيها بحديثه هـ هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن كيمه غير مشهور
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا
 قراءة الامام تكفيه ومن ذهب الى هذا للتوري وثبت عينه وجماعه
 من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة الست وسكت
 في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل
 واسحق هـ وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث
 الاخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب وتمسك
 في ذلك بحديث منقطع هـ اما به ابو طاهر الحافظ في كتابه اما احمد بن حنبل
 اما الحسن بن محمد بن حنوبه ما عبد الله بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن
 النعمان ما العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ما المهاجر ابو
 محمد عن ابي الجاهلي قال كان بنو الله صلى الله عليه اذا قرأوا اصحابه
 لجمعون خلفه حتى انزلت واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 لعلكم ترحمون فيسكت القوم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال النعمان حدثك ابي بشير بن عمر الزهري اني عن ابن كيمه عن ابي هريرة
 عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه قرئت واذا
 قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاعلم ان يكون هذا
 منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم ان كان من يجوز نسخ الحديث بالقرآن
 وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه
 ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه

ومن من بقرأة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس
 وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابته رويت في الباب
 قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد القاري انه ابداهم
 ما سليمان بن احمد بن بشير بن موسى قال قال الحمدي قال لما قيل من لا يري
 ان لا يثر خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن كيمه عن ابي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فانهي الناس
 عن القراءة فيما يجهر به النبي صلى الله عليه وسلم هـ قلنا هذا حديث
 رواه مجهول لم يرو عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتا لریده النبي عن قراءه
 فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلان ابنه
 ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلان ابنه ابو الفضل عبد الله بن
 احمد بن محمد بن اسلمه العتيق في اخرين قالوا اما ابو الحسين احمد بن عبد القادر
 اما بن عمرو بن عثمان بن محمد اما ابو بكر الشافعي ما اسحق بن الحسين الحدي بن
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلان بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب
 مولي هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج
 فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
 قال فعمد راعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث هـ
 اما عبد المنعم بن عبد الله بن محمد اما عبد الغفار بن محمد اما احمد بن الحسن
 اما محمد بن يعقوب اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن العلان بن عبد الله
 عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها
 بأم القرآن فهي خداج فهي خداج ترجمته العلان بن عبد الرحمن علي شرط مسلم

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيْهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالحديث الثاني
 رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَدُرُوحِ بْنِ الْقَسَمِ وَأَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سَطْرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ
 وَجَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالحديث الثاني رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جَرْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 دِينَارٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي السَّيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَكَانَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّيِّبِ جَمِيعًا وَكَانَا جُلُوسَيْنِ لَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَكُنْ قَالَ الْحَمْدُ لَنَا وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَتَيَّنْ
 لَنَا أَيُّهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ حَتَّى أَبَانَ ذَلِكَ الْعَلَاءُ فِي حَدِيثِهِ حِينَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ
 يَا قَارِئُ اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ فَعَلْنَا إِنَّمَا أَمْرُ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَبَا الْعَلَاءِ بَعْدَ
 لِيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ بَنِي كَيْمَةَ النَّاسِخُ ثُمَّ يَأْتِي أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَنْسُوحِ وَهُوَ رَوَاهُ مَعًا وَفِي قَوْلِ عِيَّانَ بْنِ إِصْمَاعِيلَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ
 إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ لِيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي قَوْلِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ هَذَا مَا دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنِيَ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي الْجُمُعَةِ
 وَغَيْرِهِ لَا تَزِيدُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَعْلَمُ
 بِمَعْنَاهَا وَمَا ارَادَ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ بَعْدَهُ
 وَمَعَ أَنَّ حَدِيثَ بَنِي كَيْمَةَ الَّذِي لَيْسَ ثَبَاتٌ هُوَ الْمَنْسُوحُ وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ قَالَ
 ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي أَنَا نَزَعَ الْقُرْآنَ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ قَرَأْنَا خَلْفَهُ سَوِيًّا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لَنَا وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ
 قَالَ قَالَ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ قَدْ خَلَقَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى هَلْ قَدْ
 أَحَدٌ مِنْكُمْ يَسْبُحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَيُتَالِ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا فَقَالَ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صِدْقٌ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتْهَا هـ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا نَزَعَ
 مِثْلَ خَالِجٍ فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِّي فِي حَدِيثِ ابْنِ كَيْمَةَ أَنْ يَقُولَ مَا لِي أَنَا نَزَعَ
 الْقُرْآنَ يُعْنِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهُوَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْحَمِيدِيِّ
 ابْنِ أَبِي شَازَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الدَّبَرِغِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَجَلَانَ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قِيَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِجٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأَجْرِكُمْ
 أَوْ أَعْظَمُ لِلْآجِرِ هـ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ إِبْنِ دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَدُرُوحِ بْنِ الْقَسَمِ فِي الْإِسْفَارِ بِصَلَاةِ
 الصُّبْحِ وَالتَّغْلِيصِ بِهَا فَرَأَى بَعْضُهُمُ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلَ وَذَهَبَ إِلَى اللَّهِ
 وَرَأَاهُ مُحْكَمًا وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو خَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ هـ وَزَعَمَ الطَّاهَوِيُّ أَنَّ حَدِيثَ الْإِسْفَارِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ التَّغْلِيصِ
 وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَيْتُ فِي تَغْلِيصِ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
 بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَجْرِ ثُمَّ زَعَمَ أَنْ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فَاسْتَدَلَّ عَلَى النَّاسِخِ بِفَعْلِهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ مَغْلَسِينَ وَخَرَجُوا
 مُسَفِّرِينَ وَالْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّاهَوِيُّ لِأَنَّ حَدِيثَ
 تَغْلِيصِ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتٌ وَأَنَّهُ دَاوِمٌ عَلَيْهِ إِيَّاهُ فَارْقَ الدُّنْيَا وَمَنْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَاوِمُ الْأَعْلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَكَذَلِكَ
 أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ تَأْسِيًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ هـ هـ

بَابُ الْإِسْفَارِ

أَبَانَا أَبُو الْحَاسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ابْنِ أَبِي الْحَاسَنِ عَبْدِ
الْوَاحِدِ بْنِ سَمْعِيلِ الْفَقِيهِ فِي كِتَابِهِ إِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ إِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ
أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ بَابُ وَهْبٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَهْشَابَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
فَأَصْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُصْبُ مَرَّةً بَعْلُشٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى
فَأَسْفَرَتْهَا ثُمَّ كَانَتْ صِلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْتَغْلِيصَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدَّ إِلَيَّ أَنْ يُسْفِدَ
هَذَا الْكُتُوبُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَرْحِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِ
يَدُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهَذَا اسْنَادُ رِوَايَةٍ عَنْ آخِرِهِ ثَعْلَبَاتُ وَالزِّيَادَةُ عَنْ
الثَّقَفَةِ مَقْبُولَةٌ . وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَوْا الْتَغْلِيصَ
أَفْضَلَ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَبْنُ
مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْدِ
وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَمِنْ التَّابِعِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةُ بْنُ الرِّبَيعِ وَآلِيهِ
ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُ وَاحِدٌ وَاسْتَحْتَجَّ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ
بِحَجِّ أَحَادِيثِ الْتَغْلِيصِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . قَالَ بَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ يَمْرُقْنَ وَهُنَّ مُتَلَفِعَاتٌ بِمِرْطَمٍ مِنْ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدٌ مِنْ
الْغُلَسِ قَالَتِ الشَّافِعِيُّ وَذَكَرَ تَعْلِيصُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَجْرِ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَيْئًا بِمَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ لِي قَائِلُ فَيَنْ
تَرَى أَنْ تُسْفِدَ بِالْفَجْرِ عَمَادًا عَلَى حَدِيثِ رَافِعٍ مَرْدُوحٍ قَبْرُ عَمٍّ أَنْ الْفَضْلُ فِي
ذَلِكَ . وَأَنْتَ تَرَى أَنْ جَانِبًا لَنَا إِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ أَنْ نَأْخُذَ بِأَحَدِهِمَا

وَنَحْنُ نَعُدُّ هَذَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَائِشَةَ . قُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ خَالَفَ الْحَدِيثَ
عَائِشَةَ كَانَ الَّذِي يَلْمِزُنَا وَآيَاكُلُ أَنْ يُصِرَّ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ دُونَهُ لِأَنَّ أَصْلَ
مَا بَنَى نَحْنُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا اخْتَلَفَتْ لَمْ تَذْهَبْ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا وَتُزِيلُ
دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الَّذِي تَرَكْنَا
قَالَ وَمَا ذَلِكَ السَّبَبُ قُلْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَشْبَهَ بَكَابِ اللَّهِ فَإِذَا
أَشْبَهَ كِتَابَ اللَّهِ كَانَ فِيهِ لِحُجَّةٍ قَالَ هَكَذَا تَقُولُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
نَصٌّ كِتَابًا كَانَ أَوْلَاهُمَا بِنَا إِلَّا ثَبَتَ مِنْهُمَا وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَاةٍ
أَعْرَفَ اسْنَادًا وَاشْهَرَ بِالْعِلْمِ وَاجْتَفَى لَهُ أَوْ يَكُونُ رُويَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَهَبْنَا
إِلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَكْثَرُ وَالَّذِي تَرَكْنَا مِنْ وَجْهِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ أَوَّلِي بِالْجَنَظِ
مَنْ الْأَقْلُ أَوْ يَكُونُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَشْبَهَ بِمَا سَوَاهَا
مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلِي بِمَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَوَّلِي
فِي الْقِيَاسِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
. قَالَ وَهَكَذَا نَقُولُ وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ قُلْتُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَشْبَهَ بِكِتَابِ
اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَإِذَا
حَلَّ الْوَقْتُ فَأَوَّلِي الْمُصَلِّينَ بِالْحَافِظَةِ الْمَقْدَمِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَيْضًا أَشْهَرُ رِجَالًا
بِالْفَقْهِ وَاجْتَفَى وَمَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهَذَا أَشْبَهَ
بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَأَيُّ سُنَنِ
قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ
عَفْوُ اللَّهِ وَهُوَ لَا يُوَثَّرُ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ شَيْئًا . وَالْعَفْوُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِغْيَابَ
عَفْوًا عَنْ لِقَاضِيٍّ وَتَوْسِعَةٍ وَلَا تَوْسِعَةٍ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي غَيْرِهَا

اذ لم يؤمر بتزك ذلك الذي وسع في خلافه قال وما تريد بهذا قلت اذا لم يؤمر
 بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم
 والتأخير بقصير توسع فيه وقرا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شالما
 قلناه وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع
 موضع الفضل ولا يأمر الناس لاية وهو الذي لا يجملة عالم ان تقديم
 الصلاة في اول وقتها اولي بالفضل لما يعرض للاشغال والنسيان
 والعلل وهذا يشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من الكتاب قلت قال
 الله تعالى جافطوا على الصلوات والصلاة الوسطى فمن قدم الصلوة في اول وقتها
 كان اولي بالمحافظة عليها من اخرها عز اول الوقت وقد رانا الناس فيما وجب
 عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتجيله اذا امكن لما يعرض في الادميين
 من الاشغال والنسيان والعلل التي لا يجمهاها ليعقول وقال الشافعي
 فقال افتد خبر رافع خالف خبر عابسه فقلت له لا قال فباي وجه يوافقه
 فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر الناس على تقديم الصلاة
 واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من تقدمها قبل الفجر الاخذ
 فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر يعني حينئذ
 الفجر الاخر معترضا
 اذ لم يؤمر بتزك ذلك الذي وسع في خلافه
 الجافط اس ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد اس محمد بن عبد الله اللبني اس
 سليمان بن احمد اس علي بن عبد العزيز بن الاصمهايني اس عبد الرحمن بن محمد
 المحادي عن حجاج عن اي اسحق عن هبة بن كليم عن علي وعن عمرو بن مرة عن
 عبد الرحمن بن اي ليلي عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا اتى احدكم الصلاة ولا امام على حال فليضع كما صنع هذا حكم ثابت معقول
 به وهو نسخ الحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الجافط اس الحسن بن
 احمد القاري اس ابو نعيم اس سليمان بن احمد اس ابو زرعة اس يحيى بن صالح الوحا
 طي اس فليح بن سليمان عن زيد بن اي انيسة عن عمرو بن مرة الجلي عن عبد الرحمن بن اي
 ليلي عن معاذ بن جبل قال كنا ناتي الصلاة فجاء رجل وقد سبق بشي من
 الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقتك بكذا وكذا فيقضي قال فكما بيند الهم
 وساجد وقام وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة وقفاشير الي بالدي
 سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم
 عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل
 رسول الله عليه وسلم الناس وقال من القابل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل
 فقال قد سن لكم معاذ فامدوا به اذا اجأ احدكم وقد سبق بشي من الصلاة
 فليصل مع الإمام بصلاته فادفع الهمام فليضع ما سبقه به وبالاشارة
 قال سليمان بن احمد اس محمد بن محمد التمار البصري اس حمي بن حفص القسيلي اس عبد
 الرحمن بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن اي ليلي عن معاذ بن جبل قال كان
 الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشي من
 الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم
 في صلاتهم فجامعوا والقوم يعودون في صلاتهم ففقد معهم فلم يسلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام فقصي ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصنعوا ما صنع معاذ قرأت علي روح بن بدر اخبرك ابو الفتح اخبرك
 ابن محمد التاجر اس ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي اس محمد بن يعقوب
 اس الدرع اس الشافعي قال واذا سبق الإمام الرجل بكعة فجا الرجل فركع

تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاة حتى يلمها فصلاته كلها فاسأله
وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يتبدل الصلاة لنفسه ثم يات بغيره
وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاوية
جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من الصلاة فدخل معه ثم قام
يقضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاوية او من بعدهم
فانتهجوها قال المذني قوله عليه السلام ان معاذ اذ قد ستن لكم بحمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امدان بسنت هذه السنة فوافق ذلك
فعمل معاذ فذلك ان الناس حاجة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل ما يستدبرون حاجة الي غيره

باب في موقف الصلاة

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري ان اسمعيل بن
الفصل ان منصور بن الحسين بن محمد بن ابراهيم الخازن بن احمد بن محمد الكاظم
ما علي بن ابي عبد الله بن موسى بن ابي اسحاق عن منصور بن ابراهيم عن
علقمه ولاشود انما دخلا علي عبد الله بن مسعود فقال أصلا
خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه
فراى علي بن ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد
للتاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي ان احمد بن يعقوب انما البيع
انما الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاشود
عن ابيه ان عبد الله صلى الله عليه وسلم فقام احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف

سان
سهما

اهل البيت في التفرقة الثالثة يجتمعون فكان بن مسعود يرى ان يصفو لحيته فاذا
كانوا اكثر من ذلك قد نوا احدهم وبه قال الشعبي ونفسه من اهل الكوفة
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلثة قد نوا احدهم هذا
قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن
وعطاء بن ابي رباح وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه
وابوخنيفة واهل الكوفة وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ
لان بن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
وفيها التطبيق واحكام اخرى لان متروكة وهذا الحكم من جهتها ولما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه

٥

اسا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انما احكام ابو عبد
الله بن ابي بكر بن اسحق بن علي بن عبد العزيز بن محمد بن عباد المكي بن حاتم بن اسمعيل
بن يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد عن جابر بن عبد الله قال سرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة فقام يصلي قال فحيث حيي فمت عن
سياره فاخذ بيدي فاذا ارنى حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن
سياره فاخذنا بيديه جميعا فرفعنا حتى اقامنا خلفه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة علي ان هذا
الحكم هو الاخر لان جابر انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم قيام
صخر عن سيار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة علي ان الحكم الاول كان
مشدوعا وان بن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم

في

تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الإمام في صلاة حتى يكملها فصلاته كلها فأسد
 وعليه أن يعيد الصلاة ولا يجوز أن يتبدل الصلاة لنفسه ثم ياتر غيره
 وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاوية
 جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من الصلاة فدخل معه ثم قام
 بقضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابن مسعود أو معاوية قد سن لكم
 فأتبعوها قال المذني قوله عليه السلام إن معاذاً قد سن لكم بحمل
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إماماً بينك هذه السنة فوافق ذلك
 فعمل معاذ فذلك أن الناس حاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 كل ما يستدعيه حاجة إلى غيره

باب في موقفه
 أخبرني أبو عبد الله سفيان بن أبي الفضل الثوري أن اسمعيل بن
 الفضل أن منصور بن الحسين أن محمد بن إبراهيم الخازن أن أحمد بن محمد الكوفي
 ما علي بن سفيان بن عبيد الله بن موسى أن أسد بن عيسى عن منصور عن إبراهيم عن
 علقمة ولاشود أن معاذ خلا على عبد الله بن مسعود فقال أصلاً من لا ي
 خلفكم فقال نعم فقام بيها وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله
 هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه
 في كتاب علي بن أبي طاهر روح بن بدر الصوفي أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد
 أن أبا جراحاً أن علي بن سفيان بن محمد بن موسى الصيرفي أن محمد بن يعقوب أن أبا البرقع
 أن الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأشود
 عن أبيه أن عبد الله صلى الله عليه وسلم وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن
 يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف

سان
 سها

أهل العلم في التفرقة الثالثة يحقون فكان بن مسعود يرى أن يصفو الجميع فإذا
 كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم وبه قال الشعبي ونظر سفيان من أهل الكوفة
 وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا إذا كانوا ثلثة قدموا أحدهم هذا
 قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن
 وعطاء بن أبي رباح وبه قال مالك وأهل الحجاز والشام والشافعي وأصحابه
 وأبو حنيفة وأهل الكوفة وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ
 لأن بن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
 وفيها التطبيق وأحكام أخرى لأن مشروكه وهذا الحكم من جهتها ولما
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه

أما طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أحمد بن علي بن عبد الله أن أبا الحكم أبو عبد
 الله أن أبو بكر بن إسحق أن علي بن عبد العزيز أن محمد بن عباد المكي أن جابر بن اسمعيل
 أن يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد عن جابر بن عبد الله قال سرت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة فقام يصلي قال فبقيت حتى قمت عن
 يساره فأخذ بيدي فادأني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن
 يساره فأخذنا بيديه جميعاً فرفعنا حتى أقامنا خلفه هذا حديث
 صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على أن هذا
 الحكم هو الآخر لأن جابر إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم قيام
 صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كما
 مشدوعاً وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه وعرف الحكم

في

الثابت الثاني ٥ ابن ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انه سمع بن علي
ابن ابي جعفر انه عبد الوهاب بن محمد انه ابو بكر احمد بن عبد الله بن محمد بن سهل
قالنا محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط انه زيد بن الجبابر با افلح بن سعيد
الانصاري با يزيد بن سفيان بن عمرو عن غلام لجدته يقال له مسعود قال مدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال لي ابو بكر اذهب الي اي تميم فقل
له اجعلنا علي بعير وابعث النباواحد ليل فبعثني وبعث معي بغيري ووطب
من لبن فجعلت اخذها اخفا لظديق وكنت عرفت الاسلام فقام
اليه صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي
صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه ٥ اخبرني ابو الحسن
محمد بن علي الذاهد انه زاهر بن ابي عبد الرحمن انه ابو بكر اليه في قال فاما
ما روي في ذلك عن بن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا وقد
قيل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابوذر عن يمينه يصلي
كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام بن مسعود خلفهما فاذمى اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بسما له فطن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم
انه لا يؤتمها وعلمه ابوذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل لنفسه
ه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره علي روايته فانهم اكثر عددا
وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول
واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر
ثم نسخ وبان وبان عمرو عليا والعمامة ذهبوا الي ما قلنا والله اعلم

قوله علي محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرنا ابو طاهر احمد بن الحسن في
كتابه انه الحسن بن احمد بن شاذان انه دخل مسجدنا محمد بن علي بن سعيدنا
سفين عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فرس فخش شقته الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا
فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما ليوم به اذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
وكل الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا وقعودا اجتمعون
اخرجناه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري انه ابو زرعة طاهر بن
محمد بن طاهر المقديسي انه يكي بن منصور انه احمد بن الحسن انه ابو العباس
الاصمري انه الدبيع انه الشافعي انه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة
انه قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فيصلي
جالسا وصلي وراه قوم قايما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليوم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا . هذا حديث صحيح اخرجته البخاري في الصحيح من حديث
مالك واخرجه نسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن اي هريه وبن عبد
وجابر ومخوية وقد اختلفت اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من
فقال طائفة يصلون قعودا وقد ابداه وذهبوا الي هذه الاحادث وراوها
بالحجة . ومن فعل ذلك حابر بن عبد الله وابو هريه واسيد بن حصين وبن
قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله اربعة من اصحابه والاربع هو في خبر قيس بن فهد ان اما
علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمننا جالسا ونحن جلوس وقالت

الامام صح

هم شكا

طَائِفَهُ لَا يَوْمَ الْقَاعِدِ الْقَائِمِينَ فَإِنْ قَالُوا لَمْ تَجْزِمْ وَبِهِ قَالَ مَلِكٌ وَتَحْمِلُ
 الْحَسَنُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ تَصَحَّ صَلَاةُ الْأَمَامِ وَلَا تَصَحَّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا صَلُّوا
 خَلْفَهُ جُلُوسًا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصِلُونَ قِيَامًا وَلَا يَتَابِعُونَ الْأَمَامَ فِي الْكَلَامِ
 وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٌ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُ وَقَدْ حَكَيْنَا بِحُجُومِ هَذَا عَنْ الثَّوْرِيِّ
 إِبْنُ أَبِي سَلَمٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ إِبْنُ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّيرَفِيُّ فِي كِتَابِهِ
 إِبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُؤَيْسٍ إِبْنُ شَادَانَ إِبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ إِبْنَ الدَّرَجِ إِبْنُ الشَّافِعِيِّ
 إِبْنُ مَلِكٍ بْنُ نَافِثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرْضَاهُ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَخَارَ أَبُو بَكْرٍ
 فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَأَنَّكَ تَخْلُسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبْرِ عَنْ جَرَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 مَوْصُولًا . قَرَأْتُ عَلَى أَبِي طَالِبٍ الْكِتَابَ فِي بَوَاسِطِ الْعِرَاقِ أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ شَادَانَ إِبْنُ دَعْلَجٍ بْنِ أَحْمَدَ
 إِبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ إِبْنُ سَعِيدٍ إِبْنُ أَبِي مَعْوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ بَرِّهِمْ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يَوْمَئِذٍ
 بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا بِأَبِي بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَلَمَّا
 دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْتِهِ خَفَّةً قَالَتْ
 فَقَامَ يَمِيزُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ
 أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ يَلْتَأَخَّرُ فَأَوَمَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمَّ كَمَا

أَنْتَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ
 قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ
 بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ
 فِي الصَّيْحِ عَنْ قَتِيبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سَدِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ دَاوُدَ الْحُدَيْبِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ يُصَلِّي وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ خُفْصِ
 بْنِ عِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بَرَاءِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ وَابْنِ مُعَاوِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ
 يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِمَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِ الْيَسَارِ هَذَا حَدِيثٌ
 إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا أَفْضَلُ الْفِعْلِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَحِيحٌ عَنْهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْحِكْمِ الْمَقْدَمِ وَإِلَيْهِ إِنْ شَاءَ الشَّافِعِيُّ قَالَ
 الْمُسْتَحَبُّ لِلْأَمَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسْكُتَ وَلَا يَوْمُ قَاعِدًا
 لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ اسْتَحْلَفَ فِي أَكْثَرِ
 الصَّلَوَاتِ وَإِنَّمَا صَلَّى بِنَفْسِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً هَذَا حَدِيثٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 إِبْنُ ثَابِتٍ الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ أَدْنَا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ
 الصِّيرَفِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ إِبْنَ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قُلْتُ شَيْئًا مَنْسُوخًا وَنَاسِخًا فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّسْرِ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ
 وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْسُوخٌ بِسُنَّتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّسْرَ بِنِ مَالِكٍ يَدْرِي أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا مِنْ سَقَطَةِ فَرَسٍ وَعَائِشَةُ تَدْرِي ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

الدرج اما

يُؤْتَقَرُّ رِوَايَتُهُمَا وَأَمْرٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْجُلُوسِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا هَمْ
 يَرَوِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا قَالَ وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ بَاقِي
 وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَسْنَانًا وَفِي
 الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَلَكٍ حِثَّ أَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَفِي بَعْضِ لَفَظٍ
 هَذَا الْحَدِيثِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَمْرٌ
 أَبُو بَكْرٍ النَّاسُ وَهُوَ قَائِمٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ
 عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِإِمَامَيْنِ وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ الْإِمَامَ وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ يَبْلُغُ النَّاسَ الْكَبِيرَ فَسُمِّيَ لِذَلِكَ إِمَامًا وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي الرِّسَالَةِ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا اسْتَدَّ لِلنَّاسِ عَلَى أَنْ
 أَمَرَ لِلنَّاسِ فِي الْجُلُوسِ فِي سَقَطَتِهِ عَنْ الْفَرْسِ قَبْلَ مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ وَكَانَتْ صَلَاةً فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا
 نَاسِخُهُ لِأَنَّ جُلُوسَ النَّاسِ لِحُلُوسِ الْإِمَامِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ بِمَا حَاتَتْ
 بِهِ السُّنَّةُ وَاجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا لِذَا لَطَاقَهَا الْمُصَلِّي قَاعِدًا
 إِذَا لَمْ يَطُوقْ وَلَنْ لَيْسَ الْمَطِيقُ الْقِيَامَ مُنْفَرِدًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فَكَانَتْ سُنَّةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلَّى فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا وَمَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا
 مَعَ لَهَا نَاسِخُهُ لِسُنَّتِهِ لَوْ قِيلَ مُوَافَقًا بِسُنَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَرِضِ
 وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَضَهُ كَمَا يُصَلِّيُ أَلَمْ يَرْضَ خَلْفَهُ
 الصَّحِيحُ قَاعِدًا وَالْإِمَامُ قَائِمًا وَهَكَذَا يَقُولُ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ جَالِسًا وَمَنْ
 مِنْ الْأُمَّةِ قِيَامًا فَيُصَلِّيُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ كَلَّ غَيْرُهُ كَانَ حَسَنًا وَقَدْ

لَوْ هُمْ بَعْضُ فَقَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بِعَدْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا
 وَاجْتِمَاعِ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُنْقَطِعٌ عَنْ رَجُلٍ مَرْعُوبٍ عَنْ الدَّوَالِبِ عَنْهُ لَا تَثْبُتُ
 مِثْلُهُ جَدَّ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ لَا يَوْمُنَ أَحَدٌ بِعَدْلِي جَالِسًا وَاجْتِمَاعِ أَبُو الْحَاسَنِ
 سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الرَّاهِدِيِّ زَاهِدًا مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْبَيْهَقِيَّ أَمَّا الْحَاكِمُ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَمَّا الْأَصَمُّ أَمَّا الرَّبِيعُ أَمَّا الشَّافِعِيُّ قَالَ وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا
 الصَّنِيفِ يُعْنَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ جَالِسًا يَغْلُطُ فِيهِ بَعْضٌ مِنْ يَذْهَبُ
 إِلَى الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابَ الثَّقَفِيَّ عَنْ أَبِي جَحْيٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ خَرَجُوا لِيَشِيرَعُونَهُ وَهُوَ مِنْ بَنِي مُضَرَ فَصَلَّاهُ جَالِسًا وَصَلَّاهُ خَلْفَهُ جُلُوسًا
 هَ قَالَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي جَحْيٍ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَصِيرٍ فَعَلَّ ذَلِكَ هَ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَعْلَمُ لَيْسَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ بِمَا عِلْمٌ ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ بِمَا عِلْمٌ وَرَوَى جَحْيٌ عَنْ
 أَحَدٍ عِلْمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَوْلًا لَا أَوْعَمِلُ عَمَلًا يَنْسَخُ الْعَمَلَ
 الَّذِي قَالَ بِهِ غَيْرُهُ وَعَمَلُهُ وَبَسِطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَإِذَا رَأَى أَنَّهَا فَعَلَّ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْغَلِصْهُمَا الشَّيْءُ هَ قَالَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضٍ
 وَيَعْتَرَبُ عَنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَ

مستخرج

علم

تأليف

اي بكر محمد بن اي عثمان بن موسى بن عثمان الحارثي
رحمة الله رواية الشيخ الامام سيد الد
اي اسحق بن ابراهيم بن عمر بن علي بن سفيان الاسعدي
ادام الله كرامته بتقواه ه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَاةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

باب في سجود النبي بعد الصلاة والخطبة فيه
اخبرني ابو الفضل محمد بن يمينان بن يوسف ان ابا الفتح عبد الوهب
ابن عبد الله ان الحسين بن علي بن مسلم له اخا بن الحافظ له اخا بن شعيب
ابن الحسين بن اسمعيل بن سليمان الحارثي له الفضل بن عياض عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او
نقص فلما سلم قلنا يا اباي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذلك فذكرنا
له الذي فعل فتنازل جلّه واستقبل اقبله فسجد سجدة لسهو ثم اقبل عينا
بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لا بنا تكبر ثم قال انما انا بشد انسا
كما تنسون فايكبر شك في صلاته فليتحري الذي يري انه صواب ثم يسلم ويسجد
سجدة لسهو هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه في الصحيح من حديث
منصور وله في الصحاح طرق وقد روي عن ابني صلى الله عليه وسلم سجود
السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين واي هذينة
وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبه وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب على اربعة اوجه فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عما بعد الحديث

بلغ مقابله

وممن رويها ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسين
ابن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة وذهبت طائفة اخري الي ان السجود
كله قبل السلام وان حديث بن مسعود مقدم منسوخ وتيسر في ذلك
باجاديت قرات على اي طاهر روح بن يدر بن ثابت اخبرك بخود بن اسمعيل القتيبي
ابن احمد بن محمد بن الحسين ابنا سليمان بن احمد بن يحيى بن ايوب اليعلاف بن سعيد
ابن اي مريم ابنا يحيى بن ايوب بن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن
عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فسلم وقام وعليه خلوص
فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدة قبل التسليم ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ه رواه عبد الله بن صالح عن بكر
ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج عن العجلان بخور رواية يحيى
بن ايوب وكذلك رواه بن لهيعة عن ابن عجلان ه وقد روي عن بكر بن مضب
عن عمرو بن الحارث عن بكر الاشج عن العجلان مولي فاطمة عن محمد بن يوسف
ه ابنا طاهر بن محمد بن طاهر ابنا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه ابنا محمد بن عبد
الصني اخبرني محمد بن القاسم العتيبي ابنا اسمعيل بن قتيبة ابنا بكر بن اي شيبة
ابنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاة فليلق الشك وليتبع على اليقين فاذا استيقن لتمام سجدة
سجدين فان كانت صلاة تامة كانت الركعة نافله والسجدة بان وان كانت
ناقصة كانت الركعة تامة فصلاة السجدة بان ترغان انك الشيطان

الله

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء قال الشافعي قدرونا قولنا
عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعوية بن أبي سفين وكلهم يروون
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدا فيهما جميعا قبل السلام . قال الشافعي رضي
الله عنه أما مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن يحيى قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
عصى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم
سلم . وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك . ثم قال الشافعي في حديث بن
يحيى وهذا نقصان وقال في حديث أبي سعيد وهذه زيادة فثبت بذلك أنه سجد
فيهما جميعا قبل السلام . وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم أيضا لا مظهر
ابن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدي
السهو قبل السلام وبعده وأخى لا مذكور قبل السلام ثم أكاد الشافعي برواية
معوية بن أبي سفين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدا فيهما قبل السلام قال
وصحبة معوية متأخرة . أما أبو منصور محمد بن الفرج أما أبو محمد السمرقندي
عبد الله بن أحمد أما أحمد بن علي أما الحسين بن أبي بكر أما عبد الله بن إسحاق
أبو إسماعيل البخاري أما محمد بن عبد الله بن منصور أما أبو اسمعيل الفقيه أما بن أبي
المرزوق أما عبد العزيز بن عبد الصمد أما يعقوب أما أبو سيرين والحسن
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلالة قال
الحسين فليسخ وثبت السجدة أن . ومن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة
ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن
والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه

وطريق الانصاف أن نقول إنما حديث الزهري الذي فيه دلالة على السجدة فيه
انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الباتة . وأما بقية الأحاديث في السجود
قبل السلام وبعده قولاً وفعلًا فهي وإن كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض
غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه
جمل الأحاديث على التوسع وجواز الامرين . وقد قال الشافعي في القديم
مع ما حكى عنه من سجود السهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام
أجزأه الشهود الأول في قوله هذا يجوز السجود بعد السلام وقوله وقد روي
أحمد بن إسحاق القاضي عن أبيه قال قال الشافعي رضي الله عنه وذكر حديث
ذي اليمين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم
وفي النقصان قبل التسليم فلهذا أي ذلك في الحديثين جميعاً . وقد ذهب
طائفة أخرى إلى أن السهو إذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على
حديث بن يحيى وإذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام وإليه ذهب
مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور . وقالت طائفة أخرى الحيطه
في هذا أن تتبع ظواهر الأخبار إذا لمض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حد
ابن يحيى وإذا ترجع إلى البقيتين سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد
وإذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة وإذا شك فكان
من يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث بن مسعود وكل سهو يدل
عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وإليه ذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب
الشافعي وأبو حنيفة .
عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي أما أبو بكر عبد الغفار بن محمد النيسابوري

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

الصلوات

في

ص
نسخا

يَكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا هـ وَقَالَ أَيْضًا فَسَخَّ اللَّهُ خَيْرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتَهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ يَصَلُّوها كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَسَيَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِهَا وَيَسْخَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنتُهُ فَضْلًا هَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفَتْ هـ

الخطبة في يوم الجمعة
 هـ أبو محمد عبد الخالق بن
 هبة الله البليغ له أحمد بن الحسن القاسمي أبو الغنائم محمد بن محمد بن علي له
 عبد الله بن محمد الأسدي له علي بن الحسين بن العبداء سليمان بن الأشعث بن
 محمود بن خالد له الوليد الخبزي أبو معاذ بكر بن معزوف أنه سمع مقاتل بن جبال
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل
 العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى
 الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية ابن خليفة قد تم تجاره وكان دحية إذا قدم
 تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في تزل الخطبة شيء
 فأنزل الله وإذا راوا النخاة أو طهوا انفضوا إليها الآية فقدم النبي صلى
 الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج أحد لعاف
 لو حدث بعد النبي حتى يسأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشير إليه
 يا صبيعه التي تلي الأهمام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسير بيده
 فكان من المنافقين من تقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان إذا استأذن
 رجل من المسلمين قام للمنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله تعالى
 قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا الآية هـ هذا مرسىل أخرجه أبو

داود في المراسيل هـ

كتاب المراسيل هـ

أحمد طاهر بن محمد طاهر له ميكي بن منصور له أحمد بن الحسن القاسمي له محمد بن
 يعقوب له البليغ له الشافعي له سفين عن الزهري عن سالم عن ابنه عن
 عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة
 فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع هـ هذا حديث صحيح ثابت أخرجه في
 الصحيح من حديث سفين هـ وقال الشافعي وهذا لا يعود إلا أن يكون منسوخا
 وإن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قدر رواها بعض المحدثين
 أيضا كانت جنازة يهودي فقام كراهيه أن تطوله هـ أخبرني أبو طالب
 محمد بن علي بن أحمد القاسمي له أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه له الحسن بن
 أحمد له دعلي بن أحمد له محمد بن علي له سعيد بن منصور له اسمعيل بن هشام عن
 يحيى ابن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مررت بنا جنازة
 فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا معه فقلنا يارسول الله إنها
 جنازة يهودي فقال إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا هـ أخبرني
 أبو الفضل صالح بن محمد له الحسن بن أحمد بن الحسن له أحمد بن عبد الله
 ابن محمد بن جهمز بن عباس بن مجاشع له محمد بن أبي يعقوب له حسان له إيثع عن
 أبي إسحق عن أبي بركة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مررت
 بجنازة فقوموا لها فإنما تقومون لمن معها من الملائكة هـ وفي الباب
 عن نفر من الصحابة هـ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم
 ليس الجالس أن يقوم رأي الجنازة حتى تخلفه هـ ومن رأي ذلك أبو مسعود

ابودري وابو سعيد الخدري وقيل ابن سعد وسهل بن خفيف وسيل بن عبد
 ذك - احمد بن حنبل ان قام لم اعنه وان قعد فلا بأس به ه وبه قال السني
 الخنطلي ه وقال اكثر اهل العلم ليس علي احد القيام للجنانة زونيا ذلك عن
 علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلمته والاسود والنجعي ونا فح بن جبر وفعله
 سعيد بن المسيب ه وبه قال عمرو بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واخا
 وذهبوا الى ان الامر بالقيام مندوخ ومسيكوا في ذلك باحاديث ه قرات
 علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن الناجي في
 كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الدتبع انا الشافعي
 انا ملك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نا فح بن جبر عن
 مسعود بن الحكم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنان
 ثم جلس بعد ه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث لبيب بن
 سعد عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد
 انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي بن سعيد بن اسمعيل
 ابن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حديثي واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال
 شهدت جنازة في بني يسلمة فقامت فقال لي نا فح بن جبر اجلس فاني ساخيرك
 في هذا ثبت ه حديثي مسعود بن الحكم الخدري انا سمع علي بن ابي طالب رحبة
 الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنان
 ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ه وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد
 الرحمن ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا يحيى بن محمد البصري نا ابو جعفر
 عن سفيان عن لبيب عن مجاهد عن ابي عمر قال مررت بناخانة فقنا وقال علي بن
 انا كرم هذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليهم السلام

الامم كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ه ورواه
 ابو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مرة ثم لم يبق عنه ه فلهذا لا لفاظ لها تدل على ان القعود او
 من القيام ه قرات علي ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن
 محمد انا ابو علي الهيثمي انا ابو بكر احمد بن جعفر بن عبد الله بن احمد بن محمد
 ابي جدي ابو نصر نا ابو معاوية يعني شيخان عن لبيب ابي برد عن ابي موسى
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة فان كانت
 مسلمان او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها
 من الملائكة قال لبيب فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حديثي عبد الله
 ابن سحير الا زدي قال انا لجلوس مع علي بن مطر جنازة اذا مرت بنا اخرى فقنا
 فقال علي ما يقومكم فقلنا هذا ما تاونا به اصحاب محمد قال وما ذاك قلت
 زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك
 جنازة ان كان مسلمان او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها ولكن يقوم لمن معها
 من الملائكة فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غي
 من رجل من اليهود وكانوا اهل كابر وكان يتشبه بهم فاداني انتهى
 فاعادها بعد ه قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استجابا فالآخر هو
 لا استجاب وان كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود والقعود اولى لانه
 الاخر من فعله ه

اخبرك

عن

نا فح بن جبر

نا فح بن جبر

علي بك محمد بن ذكوان الحارثي الجندل الحارثي القاري ما محمد بن أحمد النخاس
 ما علي بن عمر الحافظ لما أبو عمر القاضي ابن اسحق الشهيد بن أبي الفضل عن
 عن المرقع قال صليت خلف زيد بن رزم علي جنازة فذكر عليها خسا وقال صليت
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فذكر خسا ما أخبرني أبو داود
 محمود بن سليمان الحيام الواعظ ما أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني ما أبو علي
 التميمي ما أحمد بن جعفر المالك ما عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبي ما أحمد بن جعفر
 ما شعبه ما عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن رزم يصلي علي
 جنازة ما في كبر أربعين سنة ما علي جنازة خيرا فيبالوه فقال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا أو كبر هكذا ما هذا صحيح علي شرط مسلم
 أخرجه في كتابه وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى هذا
 الحديث ورواؤه عدد التكبيرات خمسا ما ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود
 وزيد بن رزم وحذيفة بن اليمان وعيسى مؤيد حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ما
 وقالت طائفة يكبر ستا روي ذلك عن علي بن أبي طالب وقالت فرقة ثلثة
 يكبر سبعا روي ذلك عن رزم جيش وقال حماد بن أبي سليمان كانوا يكبرون علي
 الجنازة سبعا وستا وخمسا وأربعين وقالت الرابعة يكبر ثلثا روي ذلك عن أنس
 ابن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور عن ابن
 عباس أنه كان يكبر أربعين ما أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي ما أبو طاهر
 أحمد بن الحسين في كتابه ما الحسين بن أحمد بن شاذان ما دخل بن أحمد ما محمد بن
 علي ما سعيد ما سفيان عن عمرو بن أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحل
 علي الجنازة ويكبر ثلثا قال سفيان يعني غير تكبير وقد روي نحو ذلك عن أنس
 ابن مالك وقال بك محمد بن عبد الله المرثي لا يناد علي سبع ولا ينقص من ثلث وقد روي

ما
 ما
 ما

عن أحمد أنه قال لا ينقص من أربع ولا يناد علي سبع ما وقالت فرقة خاسه يكبر
 ما كبر ما مهم ما روي ذلك عن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه ما وقال
 أكثر أهل العلم يكبر أربعين ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب
 والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله
 ابن أبي أوفى وعبد الله بن عمرو وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب
 وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس ما ومن التابعين محمد بن الحنفية
 والشعبي وعقبة بن محمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز
 وبه قال الثوري وأحمد بن حنبل الكوفي ومالك وأكثر أهل الحجاز والوزاعي وأهل
 الشام وابن المبارك والشافعي وأصحابه وأحمد في المشهور عنه واسحق ومن
 تبعه من أهل خراسان ما وكان من حجة هؤلاء ما حديث ثابت بن روه في الباب
 أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد الحارثي ما عبد الرحمن بن محمد بن الحسن
 ما القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين ما أحمد بن محمد الديوري ما أحمد بن شعيب ما
 قتبه عن مالك بن شهاب عن سعيد بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعي للناس الجاشي وخرج بهم فصفت فيهم وكبر أربع تكبيرات ما طا
 ابن محمد بن طاهر ما مكي بن منصور ما أبو بكر أحمد بن الحسين الحارثي ما محمد بن يعقوب
 ما الدرع ما الشافعي ما أخبرني أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب
 من أصليه العتيق في آخرين قالوا ما أبو الحسين أحمد بن عبد القادر محمد ما أبو عمر
 عثمان بن محمد ابن أبو بكر الشافعي ما إسحق بن الحسن ما عبد الله بن مسلمة ما
 ما أبو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي ما أبو سعيد محمد بن عبد القادر
 الاسدي ما أبو العلا الحافظ ما عبد القادر بن محمد ما أبو إسحق البرهمي
 ابن عمر الفقيه ما أبو الحسن ابن لؤلؤ ما الهيثم بن خلف ما معن بن عيسى ما لؤلؤا جميعا

عن

عَنْ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَّى النَّاسَ الْخَاشِعِينَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُسْتَفَاضٌ مِنْ حَدِيثِ الْجَازِيِّينَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحَاحِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ وَأَبِي إِدْرِيسٍ وَجَابِغٍ وَغَيْرِهِمْ هَذَا حَدِيثٌ مِمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَتَّاعًا لَأَنَّ مَوْتَ الْخَاشِعِينَ كَانَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَأَنْ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى التَّأخيرِ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ لِأَحَدٍ مِمَّا عَلَى الْآخِرِ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالْأَخِيرِ مِنَ الْآخِرِ فَصَلَّ تَجِدُونَ حَدِيثًا يَصْرُحُ بِالْثَابِتِ فِي التَّقْدِيمِ وَالْأَخِيرِ قَالُوا لَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرُوا مَا لَيْسَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي نُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطُّبْرَانِيُّ أَنَا عَلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ لُؤْلُؤٍ عَنْ الْفُجَاءِ وَبِشْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْفَرَّازِيِّ قَالَا إِنَّا بَكَّرْنَا حُسَيْنَ الْفَرَّاتِ بْنِ سَلْمَانَ الْجَهْرِيَّ عَنْ يَمِينٍ عَنْ مُحَمَّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْرَجَ مَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحُسَيْنِ أَرْبَعًا وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِخَوْفِهِ مُخْتَصَرًا هَذَا خَرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ وَقَالَ كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفُجَاءِ فِي الْأَسْنَادِ الْفَرَّاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَإِنَّمَا هُوَ الْفَرَّاتُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ وَالْفَرَّاتُ بْنُ سُلَيْمَانَ خَطَا هَذَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ الْحَافِظُ إِذَا نَأَى أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي لَأُبَا الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى الْفَارِسِيِّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَاسَعٍ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ الْمَعْرُوفَ بِأَبْنِ الْمُفْتَدِ لِلْمَشَقِّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَاسِمِيِّ الْمُرُوزِيِّ بِدَمَشْقَ مَا شَيْبَانُ الْبَلْخِيُّ مَا نَافِعُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ مَا لَيْسَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَانَ أَخْرَجَ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا هَذَا الْأَسْنَادُ أَيْضًا وَابْنُ أَبِي خَالْفَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَرِثِ رَوَاهُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ نَافِعٍ أَيُّ هُرَيْرَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخْرَجَ صَلَاتَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا هَذَا بِإِسْنَادِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَطِيبُ أَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَبْدِيُّ أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْكَاتِبُ أَنَا أَبُو السَّيْحِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظِ أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْفَضْلُ ابْنُ أَحْمَدَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَوْحِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْدُوقٍ قَالَ صَلَّى عُمَرُ عَلَى بَعْضِ رُؤُوحِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِيعَتُهُ يَقُولُ لَا صَلَاتَ عَلَيْهَا مِثْلَ أَخْرَجَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَلَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَجَابِرٍ صَغِيرَانِ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ هَذَا وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى نَزِيدِ بْنِ مَكْفَرٍ أَرْبَعًا وَأَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ خُفَيْفٍ فَكَبَّرَ سِتًّا هَذَا وَفَعَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الشَّيْخُ قَوْلُهُ قَالَ لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ وَقَالُوا لَا مَرَّةً فِي هَذَا عَلَى التَّوَشُّعِ وَجَمْعُ الْآحَادِيثِ وَقَالُوا كَانَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِلُ أَهْلَ بَدْرٍ عَلَى غَيْرِهِمْ وَكَذَا بَنِي هَاشِمٍ فَكَانَ يَكْبُرُ عَلَيْهِمْ خَمْسًا وَعَلَى مَنْ دُونَهُمْ أَرْبَعًا وَأَنَّ الَّذِي حَكَاهُ الْخَرَجُ

دِين

صَلَاةَ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِمَيْتٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ
وَلِلَّهِ أَعْلَمُ

أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَسَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدٍ بْنِ الْحَسَنِ أَسَاءَ ابْنِ
أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَسَاءَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَافِظِ أَسَاءَ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَسَاءَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ أَسَاءَ
بِعَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا مَاتَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَا لَبِثَ إِلَى الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَطِيٍّ قِيصُكَ
حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قِيصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَعِمَ
فَادْنُوْنِي أَصِلِّي عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَعَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصِلِّيَ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ
فَقَالَ أَنَا بِهَيْ خَيْرٍ قَالَ لَسْتَ تَعْرِفُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَزَلَّ اللَّهُ
وَلَا تَصِلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَيَّ قَبْرُهُ فَتَرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ أَنَا أَبُو الْفَدَجِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عَبْدِ وَاسٍ
بِعَبْدِ اللَّهِ أَسَاءَ أَبُو طَاهِرٍ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلَمَةَ أَسَاءَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ أَسَاءَ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيِّ أَسَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَسَاءَ حَبِيبَ بْنَ الْمُنْثَرِ بْنِ
الْأَلْبَيْتِ بْنِ عُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَأَلَ دُعِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتْ
إِلَيْهِ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ يَا لَيْ وَيَقْدَقُ الْيُوكَدُ وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا
أَعَدَدَ عَلَيْهِ فَلَسَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اخْرُجْ يَا عُمَرُ فَلَمَّا
اكَرَّثَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْ خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرًا
لَهْ لَزِدْتُ عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَكُنْ

الْأَسْبَرُ أَحْتِي تَزَلُّ الْإِيَّانُ مِنْ بَرَاةٍ وَلَا تَصِلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَيَّ قَبْرُهُ الْفَحْمُ كُفِّرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ نَاسِقُونَ فَجَبَّتْ بَعْدُ مِنْ
جَرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ٥

أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَسَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدٍ بْنِ الْحَسَنِ أَسَاءَ ابْنِ

أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَسَاءَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَافِظِ أَسَاءَ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَسَاءَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ أَسَاءَ
بِعَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا مَاتَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَا لَبِثَ إِلَى الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَطِيٍّ قِيصُكَ
حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قِيصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَعِمَ
فَادْنُوْنِي أَصِلِّي عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَعَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصِلِّيَ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ
فَقَالَ أَنَا بِهَيْ خَيْرٍ قَالَ لَسْتَ تَعْرِفُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَزَلَّ اللَّهُ
وَلَا تَصِلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَيَّ قَبْرُهُ فَتَرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ أَنَا أَبُو الْفَدَجِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عَبْدِ وَاسٍ
بِعَبْدِ اللَّهِ أَسَاءَ أَبُو طَاهِرٍ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلَمَةَ أَسَاءَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ أَسَاءَ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيِّ أَسَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَسَاءَ حَبِيبَ بْنَ الْمُنْثَرِ بْنِ
الْأَلْبَيْتِ بْنِ عُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَأَلَ دُعِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتْ
إِلَيْهِ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ يَا لَيْ وَيَقْدَقُ الْيُوكَدُ وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا
أَعَدَدَ عَلَيْهِ فَلَسَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اخْرُجْ يَا عُمَرُ فَلَمَّا
اكَرَّثَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْ خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرًا
لَهْ لَزِدْتُ عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَكُنْ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا
 فَلَوْ رِثْتَهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيٌّ هَذَا لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ هَذَا قَدْ رَأَيْتُ
 عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْجَافِظِ أَخْبَرَكَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي أَسَا أَمْرًا بِنِ عَبْدِ اللَّهِ
 سَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْبَا يُونُسَ بْنَ جَبِيٍّ سَ أَبُو دَاوُدَ شَجَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 عَنْ أَبِي جَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِ
 تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِ هَذَا قَالَ أَبُو بَشِيرٍ يُونُسَ بْنَ جَبِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ
 هَذَا يَنْسَخُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْقِيَامَاتِ فِي تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ هَذَا وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ سَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَقِيهَ الطَّبْرِيُّ أَسَا أَحْمَدُ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوِيُّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ الْخَضِرِيُّ سَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ
 قَيْسٍ عَمْرُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي
 عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعَلَيْهِ دِينَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبَكُمْ فَتَرَكَ جَبْرِيْلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ إِنَّمَا الظَّالِمُ عِنْدِي فِي الدُّيُونِ الَّتِي حَمَلْتُ فِي الْبَغْيِ وَالْإِسْدَافِ وَالْمَعْصِيَةِ
 فَمَا أَلْتَحَفَ ذُو الْعِيَالِ فَمَا مَضَى مِنْ أَنْ أَوْدَى عَنْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا أَوْ دِينًا
 فَالْيَ وَعَلَى وَمَنْ تَرَكَ مِيرَاثًا فَلَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ لَهَا السِّيَاقُ
 غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَهُوَ جَدِيدٌ فِي بَابِ الْمَتَابَعَاتِ ه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي أَسَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَارِي فِي كِتَابِهِ أَسَا أَبُو
 عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ دَعَا بِنِ أَحْمَدَ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ سَ سَعِيدُ بْنُ مَنُورٍ سَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمُ سَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي كَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَانَ
 فَقُولُوا لَهُمْ مَنْ يَتَّبِعُهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ هَذَا لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَخْرَجَا
 فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَآخَرَهُ الْخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كُنَّا
 فِي خِيَارَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدَ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ فَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 وَأَخَذَ يَدَ مَرْوَانَ فَقَالَ ثُمَّ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ هَذَا أَخْبَرَنِي أَبُو ثَابِتٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الشَّاهِدُ أَسَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي أَسَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَسَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 سَ أَبُو بَشِيرٍ الصَّفَّارُ الدَّزَنِي سَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ سَ عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمٍ
 سَ سَعِيدُ بْنُ عَزَائِقَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبَعَ جَانًا
 فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تَوْضَعَ هَذَا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ قَوْمٌ
 مَنْ تَبَعَ جَانًا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ عَنَافِ الرِّجَالِ وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ
 ابْنَ عَلِيٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَبَنِي عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَهْلَ الشَّامِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ
 هَذَا وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ لَهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ
 مَنَاسِكَ الرِّجَالِ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَرَأَوْا
 الْجَلُوسَ أُولَى وَاعْتَقَدُوا الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مَسْخُوحًا وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ
 بِأَحَادِيثِ هَذَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَافِظِ أَسَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْقَفْقَفِيُّ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيُّ سَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ سَ رُكْدَانُ بْنُ أَبِي الْأَسَدِ
 سَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ سَ صَيْفُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
 جَمَاهُ عَنْ أَبِي لَمِيَّةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَانَةِ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ فَتَدْبَحُ بِحَبْرِ

حد

مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ فَقَالَ ابْنُ صَبْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسُوا لِنُفِمْ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَذْيَنٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَادٍ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ عَيْسَى وَقَالَ بَشْدُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ هَذَا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 مِنْ غَيْرِ هَذَا ابْنُ طَدِيقٍ وَفِيهِ أَيْضًا كَلَامٌ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ صَرِيحًا فِي التَّسْحِيفِ غَيْرِ
 أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ صَحَّ وَاتَّبَعْتِ فَلَا يُقَامُ مَعَهُ هَذَا لِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنِي
 أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَرِيرَةَ الْخَطِيبُ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدَا لَوْ هَابَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَا
 سَا عَدَلَ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَيْثَمُ بْنُ خَالْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
 عَنْ وَاقِلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَدَّةٍ عَنْ أَبِي جَبْرِ حَدَّثَنِي مِسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الْكَلْبِيُّ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَوَّلَ مَا قَدِمْنَا
 فَكَانَ ابْنُ صَبْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ الْجَنَانُ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ
 وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَكَانَ يُؤَخِّرُ بِالْأَخْرِ فَالْأَخْرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِلْفَاظِ غَرِيبٌ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ يَشِيدُ مَا قَبْلَهُ

علم

نوع متعاقبة

لَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَطَارِيُّ لَنَا أَبُو عَمْرِو الْحُسَيْنُ بْنُ مِسْعُودٍ الْكَلْبِيُّ
 لَنَا أَبُو عَمْرِو عَبْدِ الْوَلِيدِ بْنُ أَحْمَدَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَدَحٍ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مَعْرِفٍ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مَجَارِبَ هُوَ بَرْدَانُ
 عَنْ سُلَيْمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ
 نَصِيحَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّ زِيَارَتَهَا تَذَكُّرٌ هَذَا الْحَدِيثُ
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ
 مَجَارِبَ هَذَا أَخْبَرَنِي أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّالِحِيُّ أَبُو الْحَسَنِ

ابْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي لَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ لَنَا أَبُو يَعْلَى هَمِيمٌ
 ابْنُ الْحَاجِّ ابْنُ جَمَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَيْجَةَ بْنِ الْمُبَارَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ
 جَمَادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِيهِ الْهَمَّا قَالَ لَأَنْبِي رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ رَخِصَ فِيهَا بَعْدُ فَقَالَ ابْنُ كُنْتُ نَصِيحَتُكُمْ
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا لَنَا أَبُو مَنْصُورٍ شَهْرَدَارُ بْنُ شَيْرَوَيْهِ الْحَافِظُ
 بِهَذَا أَنَّ لَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَمْدٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي لَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 بَنِي شُعَيْبٍ لَنَا قَبِيْهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْدٍ بَنِي كَيْسَانَ عَنْ أَبِي جَانِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبُكِيَ وَأَبْكِي مِنْ جَوْلِهِ وَقَالَ اسْتَأْذِنْتُ
 رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَعِظَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَلَسْتُ أَدْنُ فِي أَنْ أَرْوِيَ قَبْرَهَا
 فَأَذِنَ لِي فَرُزُّوْهَا الْقُبُورَ فَانْزِلُوا تَذَكُّرُ الْهَوْتِ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَحْمَدُ
 مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْدٍ هَذَا زِيَارَةُ الْقُبُورِ مَا ذُوْنَ فِيهَا
 لِلرِّجَالِ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَنْ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ هَذَا وَعَنْ عُبَادَةَ
 قَالَ لِعَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاءَ جَدُ
 وَالسُّدُجَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْخِصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا
 رَخِصَ عَمَّتِ الرِّخِصَةُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا لِلنِّسَاءِ وَقَالَ الْأَذَنُ
 تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَفِي الْبَابِ أَنْ تَذَلَّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ هَذَا وَمِنْهُمْ
 مَنْ قَالَ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِقَوْلِهِ صَبْرُهُنَّ وَكَثْرَةُ جُرْعَتِهِنَّ وَأَمَّا لِبَيْعِ الْجَنَانِ فَلَا
 رَخِصَةَ لَهُنَّ فِيهِ حَدِيثٌ لَمْ عَطِيَّةٌ وَغَيْرُهُ ه

عن محمد بن يحيى بن أحمد

عن يزيد

قراي

لَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ إسماعيلَ بْنُ أَحْمَدَ الصُّوفِيُّ لَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ وَاسِعٍ

ابن عبد الله انه ابو طاهر الحسين بن علي انه احمد بن محمد الذي يوري لنا احمد
 ابن شعيب اما محمد بن عبد الله بن علي بن محمد وهو بن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفا دخل عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله
 كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا
 طالب انت رغبت عن ملة عبد المطلب فلم تن الا بكلمانه حتى كان احرق شي
 كلمهم به علي ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفروا
 لكم ان الله عنك فتركت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
 وتركتم انك لا تقدي من اجبت هـ هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه
 حجه لمن يذهب الي جواز نسخ السنة بالكتاب هـ

انه طاهر بن محمد بن طاهر له احمد
 ابن علي بن عبد الله في كتابه اما الحاكم ابو عبد الله اما محمد بن يعقوب اما احمد
 ابن عبد الجبار اما ابو يعقوب اما الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ
 ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الي اليمن وامره ان ياجد
 من البقر من كل ثلثين بقرة تبيعاً ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل جالم
 دينار او عدله ثوب معافدة هكذا رواه الطاردي عن ابي يعقوب علي
 البصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث
 حسن علي شرط ابي داود والنسوي اخرجاه في كتابيهما هـ وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الي هذا القول ومن قال به اهل
 النخعي والحسين البصري وما لك بن ابيس والليث بن سعد والثوري والشا

بلغ مقابلة

وعبد الملك الماحشون واليحق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسين
 هـ وقال ابن المنذر ولا اعلم الناس بخلافون فيه اليوم ونما الفهر في ذلك فقد
 وقالوا صدقة البقر في كل خمس شاة وفي كل عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث
 شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم
 الاول مذيوناً ومن ذهب الي ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري
 ومن اهل البصرة ابو قلابه هـ فوات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن
 القسمة اخبرك احمد بن الحسين اما ابو العلام محمد بن محمد بن علي اما عبد الله بن
 محمد الاسدي اما ابو الحسين بن محمد بن سليمان بن الاشعث اما محمد بن عبيد بن محمد
 ابن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان
 وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت
 خمسا وعشرين فقربها بقرة الي خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين
 فقربها بقرتان الي عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل
 اربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تحقيقاً لاهل
 اليمن ثم كان هذا بعد ذلك هـ وقالت طائفة اخري في ثلثين جذع او جذعة
 وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك هـ هذا قول حماد بن ابي
 سلمن وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة هـ وقال ابو حنيفة
 فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك وفي ثور ذلك من قوله قال في
 خمس واربعين مسنة وثمان وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او
 كثر هـ وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في
 في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه

أَبُو طَاهِرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ أَسَا مَكِّيٌّ مِنْ مَنُصُورٍ أَسَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ أَسَا الرَّبِيعُ أَسَا الشَّافِعِيُّ أَسَا أَبِي أَنَّى فَرْدِيكَ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرَيْنَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورًا وَيَأْمُرُ
بِصِيَامِهِ ٥ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورٍ
مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَأَخْلَفُوا فِي وَجُوبِهِ قَبْلَ تَوَلُّوهِ فَرَضِ رَمَضَانَ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى
أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا وَحُلُّ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجُوبِ ثُمَّ نُسِخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ وَتَمَسَّكَ فِي
ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ ٥ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ سَمْعِيلٍ أَسَا أَبُو عَلِيٍّ نَاصِرُ بْنُ مَعْدِي
أَسَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الْقَاضِي أَسَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَبْرِيُّ أَسَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِدٍ
أَسَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوِيُّ أَسَا بَنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ عَاشُورًا يَوْمَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ
رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورًا مِنْ شَأْنِ صَامَةٍ وَمِنْ شَأْنِ كَفٍّ ٥ هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٥ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ ٥ أَسَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ
الْقَاضِي أَسَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ أَسَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ
أَسَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَاصِرُ بْنُ مَعْدِي أَسَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَسَا أَبُو
عَنْ مَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورًا
وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَرَايَ

عَلَى صَوْمِهِ ٥ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَرَجَاهُ طَرَفٌ
قَرَأَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمَطَرِيُّ أَسَا جَدِّي أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَازَنُ أَسَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّجْعِيُّ أَسَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ عَلِيٍّ أَسَا يُعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ دَخَلَ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَدُنَّ الْعَدَا قَتَالَ
أَوَّلَ لَيْلٍ يَوْمَ عَاشُورٍ قَالَ وَتَذَرِي مَا يَوْمَ عَاشُورٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَلَّ رَمَضَانَ فَلَمَّا تَزَلَّ رَمَضَانَ تَرَكَ ٥
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالُوا وَلَا يَلْزِمُنَا حَدِيثُ مَعْقُودٍ
أَسَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَسَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَسَا الرَّبِيعُ أَسَا الشَّافِعِيُّ أَسَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شَاهِبٍ عَنْ جَمِيلٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمْعٍ مَعْقُودٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَامِ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا مَعْ
الْمَدِينَةُ ابْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ
هَذَا يَوْمَ عَاشُورٍ أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَلَنَا صِيَامٌ فَهَذَا شَأْنُ فَلْيَصُمْ
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ ٥ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ
مَالِكٍ لِأَنَّ صِحَّةَ مَعْقُودٍ مُتَّخِذِهِمْ يَسَاهِدُ مَا كَانَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ فَيَحْتَمِلُ
تَجْزِيرَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي صَوْمِهِ وَإِطْلَاقَ أَعْلَامِهِمْ رَفْعَ وَجْهِهِ
لِيَلَا يَطْنُ أَحَدًا أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى وَجْهِهِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ سَوِيٌّ صَوْمُ رَمَضَانَ
وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ جَمِيعُ مَا قَدْ وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ٥ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِيبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَائِشَةَ تَرَكَ عَاشُورًا بِمَعْنَى
يَصِحُّ الْأَتْرَافُ إِيحَابَ صَوْمِهِ إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ
الْمَعْرُوفُ مِنْ صَوْمِهِ وَأَبَانَ ذَلِكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ تَرَكَ

استحبَّ باب صومه وهو لؤي لا مَرَيْنَ عَدْنَا بِهِ لِأَنَّ حَدِيثَ بَنِي عَمْرِو مَعْوِيَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ صَوْمَ يَوْمٍ عَاشُورًا
عَلَى النَّاسِ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ٥

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَجَبٍ

ابن أبي عمير عن محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد القاري (ابن أحمد بن عبد الله) عن
ابن محمد بن جعفر بن محمد بن يحيى (ابن أبي عمير) عن أبي بكر بن عبد الله بن عمار بن محمد بن يحيى
ابن جعفر عن عبد الله بن عمر القاري سمع أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت
ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد صلى الله عليه
وسلم قال ثم قال حديثه الفضل بن العباس (م) اختلف أهل العلم في هذا
الباب فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبًا عما بطاهر هذا الحديث
وقد اختلف فيه عن أبي هريرة فاشهد قوله عند أهل العلم أنه قال لا صوم له
٥ والقول الثاني قال إذا علم جنبًا به ثم قام حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم
حتى يصبح فهو صائم روي نحوه ذلك عن عطاء طائفة وعروة بن الزبير (م) باب
عامته أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى القول بصحة صومه
وتمسكوا في ذلك بأحاديث (م) (ابن معين) ابن الفأخر (ابن الحسين بن أحمد القاري)
ابن أحمد بن عبد الله (ابن عبد الله بن محمد) (ابن أبي عمير) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عائشة وأم سلمة قائلان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم (م) رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد

الجندب

عن عبد الله بن كعب الجعفي أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن أم سلمة (م) أخبرني
عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار (ابن زاهر بن طاهر) (ابن أبي عمير) عن محمد بن عبد
الرحمن (ابن أبي عمير) عن محمد بن أحمد بن أحمد بن علي بن المثنى (ابن عبد الأعلى بن جناد) بن
مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نونس مولى عائشة أن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وأنا قائمة من وراء الباب
اسمع فقال إن الصلاة تذكركني وأنا جنب وأنا أريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا تذكركني الصلاة وأنا جنب وأنا ألتصيام فقال
الصيام ثم اغتسل وأصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما قد
م من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا رجولان
أكون أثقأكم الله وأعلمكم بحديثي الله (م) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن وممن روي
عنه نحوه هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء
عباس وبنو قاتل ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعي وجامعة أهل
إبجاز والثوري وأبي حنيفة وجامعة أهل الكوفة وسوي وأحمد وأصحاب أهل
البصرة وسوي للحسن وأهل الشام وقد اختلفت الرواية عن الحسين في ذلك
٥ وقال النخعي إن كان الصوم فرضاً أفطد وإن كان تطوعاً لم يفطر (م)
قدي على (م) المحاسن محمد بن عبد الحالق الجوهري وأنا لسمع أخبرك أبو
المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه (ابن أبي نصر) أحمد بن محمد البجلي
ابن أبي سليمان محمد بن محمد بن محمد الخطاي قال فاحسين ما سمعت في تأويل ما رواه
أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك نحو لا على النسخ وذلك أن الجماع كان
في أول الإسلام محرماً على الصيام في الليل بعد النوم كالأطعام والشرب

النخعي

حَدَّثَنَا فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَخَالِفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَيْضًا ثَبَتَ فِيهِ ٥ فَرَوَاهُ
 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ السَّيِّبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ جُلَيْجٍ حَدَّثَنَا
 فَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَوَاهُ بِالْأَسْنَادِ جَمِيعًا وَسُيِّلَ لِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا
 أَصَحُّ عِنْدَكَ فِي أَفْطَرِ الْحَاجِمِ فَقَالَ حَدَّثَنَا ثُوبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
 قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثُوبَانَ فَقِيلَ لَهُ فُحْدِثْ رَافِعَ فَقَالَ ذَكَرْتُ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدٌ
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ فِي أَفْطَرِ الْحَاجِمِ حَدَّثَنَا أَصَحُّ مِنْ ذَا بَعْضِ حَدَّثَنَا
 رَافِعُ بْنُ جُلَيْجٍ ٥ وَقَالَ كُنْ لِمَدَائِنِي أَيْضًا فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ لَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا
 صَحِيحَيْنِ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ٥ وَرَوَاهُ الْعِلَّابُ بْنُ الْحَرْثِ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُوبَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثُوبَانَ وَرَوَاهُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ
 أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحِمْيَرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَفْطَرِ الْحَاجِمَ وَالْمُحْجُومَ ٥ وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ
 اللَّهُ أَحَادِيثُ أَفْطَرِ الْحَاجِمَ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي بِشَيْءٍ بَعْضُهَا بَعْضًا وَأَنَا أَذْهَبُ
 إِلَيْهِمَا وَقَالَ لِيَسْحَقَ حَدِيثُ شَدَّادٍ أَسْنَادُ صَحِيحٌ يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَهَذَا
 الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِأَسَانِيدٍ وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ
 فِي أَفْطَرِ قَالَ حَدِيثُ بَنِي جُلَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْحِمْيَرِ عَنْ ثُوبَانَ ٥ وَفِي الْكَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ زَيْدٍ وَثُوبَانَ وَمَعْقِلُ بْنُ سَيَّارٍ وَيُقَالُ بْنُ سِنَانٍ وَبِلَالٌ وَرَأْسِي
 مُوسَى وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الصَّيَامُ إِذَا اخْتَجَمَ
 فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَيْهِ رَهْبٌ عَطَا وَالْأَوَّلُ رَافِعُ بْنُ جُلَيْجٍ
 وَاسْحَقُ وَتَمَسَّيْكُوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَرَأَوْهَا صَحِيحَةً ثَابِتَةً بِحُكْمِهِ ٥ وَخَالِفَهُمْ
 فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَقَالُوا لَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالُوا الْحُكْمُ بِالْأَفْطَرِ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخُهُ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمَدِينِيِّ

أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ فِي كِتَابِهِ
أَنَا أَبُو دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبَ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَيْغَةَ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بِسُندٍ بَهْلَالٍ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ مَبْنُوحٍ عَلَى
شَرْطِ الْخَارِي هَذَا لَا يَمِيلُ إِلَى هَذَا ابْنُ الْحَاجَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضُّبِّيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَعْوَبَ
ابْنُ أَبِي بَيْعٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَقِيبُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَوَّلُ سَمَاعِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ
لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا وَلَمْ يَصِحِّبْهُ مُحْرَمًا
قَبْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فَكَذَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِحُجَّتِهِ الْكُنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُجَّةِ
الْإِسْلَامِ سَنَةِ عَشْرٍ وَحَدِيثُ أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمُحْجُومِ عَامَ الْفَتْحِ وَالْفَتْحُ كَانَ
سَنَةِ ثَمَانٍ قَبْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتِينَ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
نَاسِخٌ وَأَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمُحْجُومِ مَنسُوخٌ هَذَا قَالَ وَأَسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ جَيِّدٌ مُشْتَبِهٌ
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْلُهُمَا أَسْنَادًا فَإِنْ تَوَقَّيْتُ رَجُلَ الْحَاجِمِ كَانَ أَجِبَ إِلَيَّ لِإِحْتِيَا
طًا
وَلَيْلَا يَعْزُضُ صَوْمَهُ يَعْزِي لِلضَّعِيفِ هَذَا قَالَ وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَابِعِينَ وَغَايَةَ الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّهُ لَا يَفْطَرُ
أَحَدٌ بِالْحَاجِمَةِ هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيَّ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَمَنْ
رَوَيْنَا عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ
مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَابِشَةَ وَأَمْرُسِيَّةُ
وَمِنْ الْمَتَابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الشَّعْبِيُّ وَعَدْرَةُ بْنُ الزَّيْنِ وَالْقَسَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءُ بْنُ نَسَائٍ

وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العاليه وابراهيم وسفين وملك والشافعي
 واصحابه ابن المنذر
 ذكر في كتابه
 اخبرني ابو الفضل
 محمد بن يمان بن يوسف انه ابو منصور سعد بن علي الجعفي انه القاسمي ابو
 الطيب طاهر بن عبد الله انه علي بن عمر بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
 بن عثمان بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني
 عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب اخبرهم
 وهو صائم فمذبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان رخص
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
 قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة هـ

اخبرني علي بن الرضا
 قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الجافظ اخبرني الحسن بن احمد القاري انه
 احمد بن عبد الله بن محمد بن احمد العبدلي الجرجاني انه عبد الله بن محمد بن شيراز
 بن اسحق بن ابراهيم الخطابي انه المصممي سمعت حميد الطويل يحدث عن ابي
 المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة هـ اخبرني محمد بن محمد بن
 الجعيد الصوفي انه ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه انه احمد بن عبد الله
 بن سليمان بن احمد بن اسحق بن ابراهيم انه عبد الله بن ابي معمر عن خلاد بن
 عبد الرحمن عن شعيب بن ثور احببه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن
 الصيام يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت هـ
 قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبت عنه البرخصة وذكر

سلمن

الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روي افطر الحاجم والمحجوم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يتعابان رجلا فقال افطر الحاجم
 والمحجوم لانهما كانا يتعابان اخبرني محمد بن علي السمرقاني انه زاهر بن ابي عبد الله
 انه احمد بن الحسين بن ابوطاهر الفقيه انه ابو الحسن الطرايعي بن عثمان بن
 سعيد الدارمي نا ابو النضر نا يزيد بن ربيعة نا ابو الاشعث عن ثوبان قال
 مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال
 عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هـ كذا رواه ابو النضر هـ ورواه ابو حنيفة
 عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يتعابان هـ ثم جعل الشافعي
 افطر الحاجم والمحجوم بالعبادة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان يغيب
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة لاجمعة لك فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمر بالاعانة فدل على ان ذلك يجوز
 على السقاط الاخرى وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله وكان مغناه اجر عمله
 والله اعلم لانه لو ابتاع بيعة او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب
 لم يحبط عمله ولا حبط اجر عمله والله اعلم هـ

ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الجافظ في كتابه انه ابو الحسين المبارك بن عبد
 الجبار انه الهاملي انه علي بن عمر نا ابو محمد الحسن بن دشبو المعدل نا احمد بن
 داود بن سليمان الخضر نا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود نا ابو عبد الله
 محمد بن ادريس الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

جَابِرَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ
كُرَاجَ الْغَيْمِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ فَقِيلَ لَهُ النَّاسُ صَامُوا حِينَ رَأَوْكَ
قَدِمْتَ فَلَمَّا بَانَ فِيهِ مَا عِنْدَ الْعَصْرِ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَوْهُ النَّاسُ
فَشَرِبُوا ۝ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فَلِذَلِكَ كَثُرَ
إِلَى أَنْفُخِيَّانِ شَا صَامَ وَإِنْ شَاءَ الْفُطْرَ ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنْ
عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
وَعَطَاوُ الْحُسَيْنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو بَرٍّ الْخَلَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَهْلُ
الشَّامِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ۝ وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ
قَضَى فِي الْخُضَرِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ ۝ وَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْخُضَرِ وَلَدَيْ جَمَاعَةٍ إِلَى
أَنَّ الْجَوَازَ مَنْسُوخٌ وَتَمَسَّيْكُوهُ فِي ذَلِكَ بَطَوَاهِرِهِ ۝ أَيْ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبُو مُحَمَّدٍ أَيْ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاجِي ۝ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ۝ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ۝ أَيْ الْبَرِّيْعُ ابْنُ الشَّافِعِيِّ ۝ أَيْ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّبِيُّ مَعَهُ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ
بِالْأُحْدِثِ فَالْأُحْدِثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ قَرَأْتُ
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدِينِيَّ أَخْبَرَكَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ ۝ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَيْ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ ۝ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ۝ أَيْ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ۝ أَيْ
عَبْدُ الْمَزِينِ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَرَجُلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ ثَمَرَاتٍ فَفَتَحَ مَكَّةَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
لِلَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصِفَ
مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ سَارَ وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ وَهُوَ بَيْنَ عَيْفَانَ وَقَلِيلِ افْطَرَ وَأَفْطَرَ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ثُمَّ لَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ رَمَضَانَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفُطْرُ آخِرَهُمَا وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ
فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لَبُضْعَ عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ۝

بِحَجَّاتِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَنُسَخَ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ ۝ أَيْ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ طَاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ
أَبْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَيْتُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْدَلِيُّ بَيْتُ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَادٍ ۝ أَيْ بَيْتُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَاجِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ مَرْثَةَ يَقُولُ
يَسْمَعُ بْنُ أَبِي لَيْلَى ۝ وَأَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ
ابْنُ أَحْمَدَ ۝ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ۝ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ ابْنُ دَاوُدَ ۝ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ۝
بَيْتُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ وَكَانَ أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ
لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَصِيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْتَدَلَ رَمَضَانَ
وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَّامَ وَكَانَ الصِّيَّامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَصُمْ
لَطَمَ سَكِينًا فَفَزَلَتْ لَهُ الْإِيَّاهُ فَمِنْ شَهْدِ مَنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَكَانَتْ
الرَّحِيصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَامْرَأَةٌ بِالصِّيَّامِ وَرَوَى الْمُسْعُودِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
بَنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مَعَادٍ بْنِ جَبَلٍ أَخُو مَخْتَصِرٍ أَوْ قَالَ فِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَبِطَوَاهِرِهِ
عَاشُورًا فَانْتَدَلَ اللَّهُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَّامُ الْإِيَّاهُ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ

صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْرَهُ ذَلِكَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ
 لِأَوَّلِ رَوَاهُ مَعَادُ بْنُ مَعَادٍ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّطَوُّعِ
 لَا عَلَى جِهَةِ الْفَرَضِ **باب في الخبرين**
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَرِيَّا الْعَبْدِيَّ ابْنَ مُحَمَّدٍ
 ابْنَ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ ابْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ ابْنَ نُوحٍ حَبِيبُ
 الْقَوْمِ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَصَمٍ عَنْ زُرَّاقٍ قُلْتُ لِحَدِيثِهِ اسْتَحْتَمْتُ مَعَ رَسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ
 تَطْلُعْ هـ ابْنُ الْفَضْلِ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
 مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِيهِ ابْنِ حُسَيْنٍ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْحَكَمِ ابْنِ طَاهِرٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّ ابْنِ أَبِي جَرٍّ
 عَنْ عَصَمٍ عَنْ زُرَّاقٍ قُلْتُ لَا يَنْبَغُ كَيْفَ كَانَ سَجُودَكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ هـ أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ
 وَالشَّرَابُ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الصَّوْمَ فَذَهَبَ عَوَامُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْعَصَابَةِ وَذَهَبَ
 مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى جَوَارِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِلَى حِينَ اعْتَرَاضِ الْفَجْرِ الْآخِرِ فِي الْإِفْقِ
 وَرَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ
 حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ إِلَّا أَنْ حِينَ يَبْدُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ هـ وَقَالَ آخَرُونَ
 لَمْ يَكُنْ يُعِيدُونَ الْفَجْرَ فَحَرَّمَ أَنْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالْأَلَمَ
 وَكَانَ اسْتِحْقَاقُ الْخَيْطِ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَلَا
 قِضَاءَ عَلَيَّ مِنْ أَكْلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هـ وَأَمَّا حَدِيثُ حَدِيثِهِ
 فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بِدَلٍّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَهْلٍ وَعَلِيِّ

من
يدونوا

ابْنُ ابْنِ زَوْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ
 ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ وَسَّ ابْنِ عُثْمَانَ ابْنِ سَعِيدٍ ابْنِ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ابْنِ عُثْمَانَ
 ابْنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ فَكَانَ رِجَالُ
 إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا إِحْدَاهُمَا فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ
 فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رَجِيمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُعَدُّ ذَلِكَ
 مِنَ الْفَجْرِ فَعَلُوا إِنَّهُ إِنَّمَا يَعْني بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ هـ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْخُبَارِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَاهُ
 مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَسْكَرٍ وَالصَّخَايِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ هـ ابْنُ ابْنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
 ابْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
 ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلِمْتُ لَا يَسْلَامُ فَعَلِمْتُ الصَّلَاةَ وَالْمَرْكَاتِ
 وَأَمْرًا لَا سَلَامَ وَقَالَ إِذَا جَاءَكَ رَمَضَانُ فَصُمْ وَإِذَا أَمْسَتْ فَأَفْطِرْ كُلَّ وَاشْرَبْ
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ فَقُلْتُ مِنَ الشَّجَرِ
 أَيْضًا وَأَسْوَدٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِمَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْأَسْوَدِ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ قَدْ عَلِمْتُ غَيْرَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا بَنِي حَازِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 بَيَانُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ هـ

في الحديث تأليف الشيخ...
 راجع إلى...
 رضي الله عنه روية الشيخ الإمام الأوجي

سَدُّ الْحِكَمِ جَالُ الْأَحْكَامِ سَدِيدُ الْإِيمَانِ
 اسحق بن عمار بن علي بن سماع الأسعدي عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَاةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أما محمد بن عمر بن أحمد بن أبي...
 أما سليمان بن أحمد بن الحسين بن علي السداحي...
 سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن أبيه قال...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 عنك الأضفة وانتزع عنك الحية وما كنت صانعاً في حجك فاضنعه في...
 عمرتك...
 أما الحسن بن أحمد بن أحمد بن عبد الله...
 العطار بن عبد الله بن سعد بن إبراهيم...
 الله بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أبيه قال

جاءني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال رسول الله
 أني أمليت وهو متخلف وعليه حبت من صوف وعمامة فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انتزع عمامتك وقبضك واغسل هذه الصفة عنك وما
 كنت صانعاً في حجك فاضنعه في عمرتك هذا حديث صحيح على شرط
 مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه من حديث سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء بن...
 من هذا اللفظ وقد اختلف أهل العلم في الطيب عند الإحرام فذهب طائفة
 إلى المنع ورأوا المحرم ترك الطيب وغسله إن كان عليه حالة الإحرام كما
 يلزمه التجرّد عن المحيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال
 أبو حنيفة إن تطيب بما يبقى بعد الإحرام كان عليه الفدية وخالفهم في ذلك
 أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا أن المحرم أن يتطيب
 قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقاه بعد الإحرام لم يلا
 يضرم ولا فدية عليه في ذلك وتيسر في ذلك بأحاديث ثابتة ورأوها
 الأمرين أما محمد بن علي بن أحمد القاضي أما أحمد بن الحسين بن أحمد الكندي
 في كتابه أما الحسن بن أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن سعيد بن منصور بن
 سفين عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد
 رأيت وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث نفوس
 وهو محرم هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحيح
 وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك وإن بن عباس رأى محمداً
 وعلى رأسه مثل الدب من الغالية وقال مسلم بن صبيح رأيت بن الزبير وهو
 محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا تحذ منه رأس مال وبه
 قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأكثر أهل الكوفة أما عبد الله بن محمد

أثره

الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا محمد بن الحسين الحسني
 انا محمد بن عبد الله الصبي انا محمد بن يعقوب المصلي انا قال قال الشافعي
 فخالقنا بعضا فلما جئنا في التطيب قبل الاجرام وبعد الذي هو الحلاق وقبل
 طواف الذبان فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي اُجِّج به في ذلك
 ان عمر بن الخطاب امر معوية واجرم معه فوجد منه طيبا فامر ان يغسل الطيب
 وانه قال من رمى الجمر وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب قال
 الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهبا من قال هذا القول ان
 سفين عن عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمرو قال عن ابيه وزمما لم
 يقبله قال قال عمر اذا رمت الجمر وذبحت وحلقته فقد حل لكم كل شيء حرم
 عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عايشة انا طيبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمر وقبل ان
 يزوره قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع قال
 الشافعي ولم اعرف له مذهبا يعني من خالفه في جواز التطيب قبل الاجرام الا
 ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل الاجرام الصغرة عنه وذكر
 ثم قال وهذا لا يخالف حديث عايشة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالغسل فيما نرى والله اعلم للصغرة عليه لانه لم يرمى في ان يرمى وقال لا سمح
 ابن ابراهيم الذي يعرف ما بن عليه اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمى في ان يرمى في الرجل ثم قال وان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصغرة عنه يعني حديث عامر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصغرة
 الا لما وضعت لانه لا ينهي عن الطيب في حال تطيب فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم قال ولو كان فيه آية لافطاب فان امره ان
 يغسل الصغرة عام للجمراته وهي سنة ثمان وكان حجة الاسلام وهي سنة
 وكان تطيبه لاجرامه ولحله ناسخا لامة الاعرابي بغسل الصغرة قال
 الشافعي والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معوية اشار الشافعي الي
 الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن سالم مولي عمر بن عمر وجد روح طيب
 وهو بالشجرة فقال ممن رجع هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان مني بامير
 المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معوية لم حبيبة طيبتني يا مير المؤمنين
 فقال عمر غرمت عليك لرجعت فلغسلته ولو بلغ عمر ما روثه عايشة لجمع
 الي خبرها واذا لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
 ان تتبع كما قال سالم واجتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله
 قبل الاجرام يذهب اليه بحديث محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر
 عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبغ محرمات النقع طيبا
 لان املي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عايشة فاخبرتها
 فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اجرامه
 ثم طاف في نسائه ثم اصبغ محرمات وهو حديث صحيح اخرجته مسلم في
 في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
 ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل
 بل النبي صلى الله عليه وسلم كثير ما كان يطوف عليهن من غير ان يصبرهن
 وفي حديث عايشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا انا الى التي هو
 يومها ثبت عندها ثم ان دل هذا الحديث دلاله على انه لم يغسل بعد

مَا تَطَيَّبَ أَوْ اغْتَسَلَ لِلاَحْرَامِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ الْمَيْتِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ ثَلَاثِ يَوْمٍ وَهُوَ مَحْرَمٌ يَدُلُّ عَلَى بَقَا عَيْنِهِ وَاشْرَافِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لِأَنَّهُ وَبَيْضُ
الشَّيْءِ بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ وَلَا يَكُونُ لِرَأْسِهِ الْمَيْتُ وَالْكَطِيبُ بَرِيقٌ وَلَا لَمَعَانٌ هـ
ثُمَّ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَ الْخَطِيبِ ثَمَرَةً ثَانِيَةً بِالْمَيْتِ بَعْدَ الْغُسْلِ
حَتَّى كَانَتْ تَرَى بَرِيقَهُ وَلَمَعَانَهُ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ يَوْمٍ وَطَبَقَتْهُ بِذَلِكَ قَبْلَ الْغُسْلِ
وَبَقِيَ أَشْرُهُ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ حَتَّى كَانَتْ تَرَاهُ لِأَنَّ الرِّاحَةَ مَعْنَى وَلَمَعَانِي
لَا تُوصَفُ بِالرُّؤْيَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ وَقَالَ بَنُو الْمُنْذِرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ ثَابِتٍ
لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَجْلِ إِذَا ثَبَتَ الْيُسْنُ اسْتُغْنِيَ بِهَا عَنْ كُلِّ قَوْلٍ وَهُوَ يَلْزِمُ مَا لَكَ
لَا أَنَّهُ رَوَاهُ

مَنْ مَنَعَ دُخُولَ الْحَرَمِ

مِنْ الْأَبْوَابِ وَنُسَخَ ذَلِكَ هـ أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاحِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْمَانِي
الْمَدِينِيُّ فِي إِيَّاهُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ إِيَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَبُو بَكْرٍ الْوَارِثِيُّ فِي إِيَّاهُ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَدْعِي الْحَجَّ وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْأَحْرَامِ
وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَابٍ فِي الْأَحْرَامِ فَبَيْنَمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتَانِ إِذْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ وَخَرَجَ مَعَهُ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَإِنَّهُ خَرَجَ مَعَكَ
مِنْ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ مَا جِئَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ رَأَيْتُكَ فَعَلْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا
فَعَلْتَ قَالَ ابْنِي أَحْمَدُ قَالَ فَرَأَيْتَ دِينِي دِينُكَ قَالَ فَاتَزَلَّ اللَّهُ وَلَيْسَ لِي بَيَانٌ
تَأْتُوا الْكِبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا هـ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

بَلَغَ

وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَمْ يَدْخُلْ حَائِطًا
وَلَا بَيْتًا وَلَا دَارًا مِنْ بَابِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَقَبًا فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ مِنْهُ
يَدْخُلُ وَمِنْهُ يَخْرُجُ أَوْ يَتَّخِذُ سُلَّمًا فَيَصْعَدُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوحِ
مِنْ خَلْفِ الْحِجْمَةِ وَالْفُسْطَاطِ وَلَا يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يَخْلُصَ مِنْ
إِحْرَامِهِ وَلَا يَرُونَ ذَلِكَ بَرًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَجَّاسِ وَهُمْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ
وَحِزَانَةٌ وَثَقِيفٌ وَجُشَمٌ وَبَنُو نَضْرَةَ وَبَنُو عَمْرٍو وَبَنُو عَامِرٍ وَبَنُو صَعْبَةَ سَمُوا
حُجَّاسًا لَشِدَّةِ دِينِهِمْ وَفَعَلَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَانْكَاهُ
عَلِيَّ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ خُرُوجَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُشْرُوعًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ
مَنْ قِيلَ نَسَخَ الْيُسْنُ بِالْكِتَابِ

إِيَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ

ابْنُ مُحَمَّدٍ إِيَّاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَلِيمِ إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الضَّيَّانِ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِيَّاهُ الرَّبِيعُ إِيَّاهُ الشَّافِعِيُّ إِيَّاهُ بَنُو عَمْرٍو عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِضَبَاةٍ بَنَتْ الدَّيْرَ فَقَالَ أَمَا تَرَيْنِ
إِيَّاهُ فَقَالَتْ إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاسْتُرْطِي أَنْ يَحِلَّ جَيْتُ حَبَسْتَنِي هـ
وَبِالْإِسْنَادِ إِيَّاهُ الشَّافِعِيُّ إِيَّاهُ بَنُو عَمْرٍو عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتِ
عَائِشَةُ هَلْ تَسْتَشْنِي إِذَا حُجَّيْتُ فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ فَقَالَتْ قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ ارْزُقْ
وَلَهُ عَمَلَتْ فَإِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْتَنِي جَابِسٌ فَهُوَ عَمْرٍو هـ كَذَا رَوَى الشَّافِعِيُّ
حَدِيثَ ضَبَاةٍ مُنْقَطِعًا وَقَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْلَمْ إِلَّا بِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ غَدِي خِلَافَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ
الْحَيَّارِ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْصُولًا لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ فِيهِ وَقَدْ ثَبَتَ فَصْلُهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ

اي اسامه حماد بن اسامه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم هـ واخرجه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة
 عن عائشة هـ واخرجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعكرمة
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم هـ وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى الاشتراط وقالت به طائفة
 ومن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
 وعمار بن ياسر ومن تابعهم عبيد الله السلماني والاشود بن يزيد وعلقمة
 وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة هـ وعن سعيد بن المسيب روايتان
 وعطاء بن سيار وبه قال احمد واسحق وابو ثور هـ وقال اسحق لما صح عن عمر
 وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال
 لضباعه ووركان الشافعي يقول بهذا القول اذهوا بالعرف ووقف عنه بمصر
 وقال وهذا مما استخبر الله فيه وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا الاشتراط
 ولم يروه شيئا وكان بن عمر يكره الاشتراط في الحج ويقول لسن بحسبك منه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاووس
 وسعيد بن جبير والزهري وربيعه بن ابي عبد الرحمن الهادي وقال النخعي كانوا
 يشترطون ولا يرونه شيئا وبه قال مالك وابوخيفة واهل الكوفة هـ واما
 حديث ضباعه فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن
 عباس هـ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا
 محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا احمد بن جعفر الجبال انا
 عبد الرحمن بن سبله نا مهران عن الحسن بن عمار عن ابي اسحق عن حبيب بن
 اوعيرة بن حبيب قال سمعت بن مسعود يقول اذا اراد ان يخرج فليشترط ان

محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت
 ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعه بنت الزبير ان
 تشتري ان يجعلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه
 قال نسخه فان احصرت فما استيسر من الهدي هـ رواه قيس بن الربيع عن الحسن
 نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القام هـ

اي اسامه حماد بن اسامه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هـ

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي بن سبط اي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزبيدي
 في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسين انا حامد بن محمد الهروي انا علي
 ابن عبد العزيز انا ابو عبيد انا ابو النصر عن سليمان بن ابي المغيرة نا ثابت الناني
 عن عبد الله بن دياح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم
 حديثا فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
 مكة فبعث الزبير علي اخي المجنبتين وبعث خالد بن الوليد علي المجنبة
 الاخري وبعث ابا عبيدة بن الجراح علي الجنيذ فاخذوا علي بطن الولدي
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبه فنظر فراني فقال يا ابا هريرة
 فقلت لبيك برسول الله فقال اهتف بالانصار ولا ياتيني الا انصار اري
 هتفت لهم فجاوا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اقباسا لها واتباعا
 فلما لطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لترونا اقباس قريش واتباعهم ثم قال بيده احداها علي الاخر
 احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما بشا احد
 منا ان يقتل منهم من شائنا الا قتله فجا ابو سفيان بن حرب فقال برسول الله

اَيُّ اسَامَةٍ جَمَادِ بْنِ سَيَّامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ مَسْلُومٍ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَآخِرُ جَاهٍ فِي الْعَصِيحِ وَثَبَتَ عَنْ مَجْمُوعٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ هُوَ وَآخِرُ جَاهٍ مُسْلِمٍ وَثَبَتَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْنٍ وَطَاوُوسٍ وَعُكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ مَسْلُومٍ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ هُوَ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْأَشْطَرِاطِ وَقَالَتْ هُوَ طَاوُوسٌ
 وَمَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
 وَجَمَادِ بْنِ يَاسَدٍ وَمِنْ تَابِعِيْنَ عُمَيْدٍ السَّلْمَانِيُّ وَالْأَشْجَدُ بْنُ يَزِيدٍ وَعَلْقَمَةُ
 وَشَدْحٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَعُكْرَمَةُ هُوَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَوَاتِيَانِ
 وَعَطَاءُ بْنُ سَيَّارٍ وَبِهِ قَالَ لُحْدٌ وَاسْحَقُ وَأَبُو ثَوْرٍ هُوَ وَقَالَ اسْحَقُ مَا صَحَّ عَنْهُ
 وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ مَوْتٍ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَضَبَاعَهُ وَوَرَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَذَهَبَ بِالْعِرَاقِ وَوَقَفَ عَنْهُ بِمَصْرٍ
 وَقَالَ وَهَذَا تَمَامُ اسْتِخْرَاجِ اللَّهِ فِيهِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَانْكَرُوا الْأَشْطَرِاطِ
 وَلَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا وَكَانَ بَنُو عُمَرَ يَنْكَرُونَ الْأَشْطَرِاطِ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ لَسْنَا بِمُسْلِمٍ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ انْكَرَ ذَلِكَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُوسٌ
 وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْنٍ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَنِيُّ قَالَ النَّحْسِيُّ كَانُوا
 يَشْتَرِطُونَ وَلَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو خَيْفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ هُوَ وَأَمَّا
 حَدِيثُ ضَبَاعَهُ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُنْسَوخٌ وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ هُوَ الْخَمَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ الْقَاسِمِيِّ أَنَّهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوُثَّابِيُّ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَمَالِيُّ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيْلَمَةَ مَهْرَانٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي اسْحَقٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
 أَوْعَيْمَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي مَسْعُودٍ يَقُولُ إِذَا ارَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَشْتَرِطْ أَنْ

مَجْلَهُ حَيْثُ حَبِيسٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَكَمَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِبَنِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُضْبَاعَهُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ
 لَشَرِطٍ أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ حَبِيسٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ هَذَا وَلَكِنْ نَسِخْتُ قُلْتُ وَمَا نَسَخَهُ
 قَالَ نَسَخَهُ فَإِنْ احْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَلِيِّ هُوَ رَوَاهُ قَتِيبُ بْنُ دَعْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ
 نَحْوَهُ وَلَيْسَ هَذَا الْأَسْنَادُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ ه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسِخَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ سَبْطُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ طَرَادَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَنِي
 فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُهْرِيِّ أَنَّهُ عَلَى
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ أَنَّهُ ثَابِتُ الْبَلْخَارِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُكُمْ
 بِحَدِيثٍ فَذَكَرْتُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ
 مَكَّةَ فَبِيعَتْ الزُّبَيْرِيُّ عَلَى أَهْلِ الْمَجَنَّبِينَ وَبَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَجَنَّبَةِ
 الْآخَرِيَّةِ وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ عَلَى الْحَبَشَةِ فَخَذُوا عَلَى بَطْنِ الْوَلَدِيِّ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ فَنَظَرَ فَرَأَى فَقَالَ يَا أَهْلَ بَنِي
 قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَهْتَفَ بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا الْأَنْصَارُ
 فَهَتَفْتُ لَهُمْ فَجَاءُوا وَاجْتَمَعُوا فَوَابَهُ وَقَدْ وَبَسَتْ قُرَيْشٌ أَوْبًا شَالَهَا وَاتَّبَاعًا
 فَلَمَّا لَطَافَتْ لَهَا أَنْصَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَرُونَ أَوْبًا شَقِيقًا وَاتَّبَاعَهُمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ أَحَدُهَا عَلَى الْآخَرِ
 أَحْصِدُوا هُمْ حَصْدُكُمْ حَتَّى تَوَافُوَنِي بِالْأَصْفَادِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدُ
 مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مِنْ شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ فَمَا أَبُو سَيْفِينَ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لِي

ي

اِنْجَت قُذَيْشٍ وَقَالَ ابْنُ تَخْضَرٍ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَلَقَ بَابَهُ فُجُورٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ ابْنِي سَفِينٍ فَهُوَ مِنْ
 قَالِ فَعَلُوا النَّاسَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَعَادَ حُرْمَتَهَا كَمَا كَانَتْ هُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِسُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ
 لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ الدَّزَاقِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْجَزْدِيِّ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَتْحِ مَكَّةَ
 قَالَ فَلَمَّا أَسْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ كَفَّتِ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا
 حَتَّى يَأْتِيَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَّاهُمْ يَصْنَعُونَ
 عَبَّاسٌ مَا صَنَعَتْ ثَقِيفٌ بَعْدَهُ مِنْ سُجُودٍ وَاللَّهِ إِذَا لَا اسْتَبَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ هُ
 قَالَ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ الْعَبَّاسِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
 بِالْكَفِّ وَقَالَ كُفُّوا الْيَبَاحَ لِأَخِي أَعْتَه عَنْ بَرٍّ سَاعَةً ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَكُفُّوا فَأَمْسَ
 النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي سُرْحٍ وَابْنُ خَطْلٍ وَمُقْسِمٌ لِكُنَانِي وَامْرَأَةٌ أُخْرَى
 ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَحْتَمِ مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 حَرَّمَهَا وَأَمَّا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا
 أَجَلُهَا لِلَّهِ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ هُ

. أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعَبْدِي ابْنِ مُحَمَّدٍ إِنَّ أَحَدَ الْكَاتِبَاتِ أَنَّ عَبْدَ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ جَعَلَ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِشَرِيكَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ
 لَحْمِ أَصْحَابِيهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 الْقَزَوِينِيِّ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَطَوَانِيُّ ابْنُ يَعْقُوبَ

ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 أُمِّهِ وَجَدَتْهُ أَمْرَ عَطَا قَالَتْ وَاللَّهِ لَكُنَّا أَنْظَرُ إِلَى الزُّبَيْرِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضًا
 ثُمَّ قَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لَحْمٍ
 نَسَكْتُهُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ فَلَا يَأْكُلُهُ قُلْتُ مَا أَصْبَحَ بِمَا أَهْلِي الْبَيْتُ قَالَ مَا أَهْلِي
 الْيَوْمَ فَشَانَكُمْ هُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ يَمَانٍ بْنُ يُونُسَ ابْنُ مَكِّي
 ابْنُ مَنْصُورٍ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنُ الدَّرْبِيعِ ابْنُ الشَّامِيِّ
 ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْلَى ابْنِ زُهْرٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ
 ابْنِ طَالِبٍ فِيمَعْتَهُ يَقُولُ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ نَسَكِهِ بَعْدَ ثَلَاثَ وَقَالَ
 الْمُسَافِعِيُّ ابْنُ الْثِقَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ نَسَكِهِ بَعْدَ ثَلَاثَ هُ هَذِهِ لَأَخْبَرُ
 تَذَلُّ عَلَى مَنْعٍ لِلْإِخْوَانِ بَعْدَ ثَلَاثَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ
 وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ الْعُلَمَاءُ
 مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَرَأَوْجُ أَرْزَاقِ ذَلِكَ
 وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَجَادِثِ تَذَلُّ عَلَى فَنَسَخَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ

قَدْ أَتَى عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُسَيْنِيُّ الْمَدِينِيُّ بِمَا أَخْبَرَكُ
 أَبُو الْفَدَحِ سَعِيدُ بْنُ كَبَرٍ اللَّادِرِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ النُّعْمَانِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 الْحَازِنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَزَاعِيِّ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي عُمَرَ هَاشِمٍ وَعَبْدُ
 الْحَكِيمِ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَا
 نَأْكُلُ مِنَ الْمَدِينِ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَارْخَصَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا هُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَهُ طَرَقٌ فِي حَدِيثِ
 عَطَا وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ حَبِيبٍ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّوْفِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ

أحمد بن الحسين القاري أنه سمع من أحمد بن محمد الكاتب أنه عبد الله بن محمد الجافظ
 أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي بن الجعد بن موف بن واصل بن نجيب بن ذرار
 عن ابن بري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيكم عن لحوم
 الأضاحي أن لا تأكلوها بعد ثلث فكلوها واتقوا بها في أسفاركم ٥ أخبرني
 أبو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد الصوفي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي
 أنه أحمد بن الحسين القاضي أنه سمع من يعقوب بن أبي الدبيح أنه الشافعي أنه ملك
 عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن
 عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الجوم الضحايا بعد
 ثلث ٥ قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت
 صدق سمعت عائشة تقول دفن ناس من أهل البادية حضرة الأضيحي زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من ذلك
 وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس
 يتفقون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الأبقار فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك لي قال قالوا يا رسول الله نصيبت من
 أسأل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
 نصيبتكم من أجل الدابة التي دفنت حضرة الأضيحي فكلوا وتصدقوا
 ولا تأكلوا ٥ قال الشافعي وأبو عبيد بن عمير عن ابن عمر بن ميسرة قال سمعت
 أنس بن مالك يقول أنا لنذبح ما سأله من ضحايانا ثم نترود بقيتها إلى البصرة
 قال الشافعي فلهذا الأحاديث تجمع معاني ٥ منها أن حديث علي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في النهي عن أمثال لحوم الضحايا الأضاحي بعد ثلث وحديث
 عباد بن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على

أن علياً سمع النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي بلغ عبد الله بن
 واقد ودلالة أن الدخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ علياً ولا
 عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الدخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ ٥
 وقول أنس بن مالك نصيب الجوم الضحايا بالبصرة يحتمل أن يكون أنس سمع
 الدخصة ولم يسمع النبي قبلها فترود بالدخصة ولم يسمع نصيباً أو يسمع الدخصة
 والنهي وكان النبي منسوخاً فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم ٥
 وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أو ثبت له عنه أن يقول منه بما يسمع حتى يعلم غيره ٥ قال فلما حدثت عما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسببها النهي عن أمثال لحوم الضحايا بعد ثلث ثم
 بالدخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لم ي
 عن أمثال لحوم الضحايا بعد ثلث للدابة كان الحديث التام المحفوظ أوله وأخره
 وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان علي من علمه أن يصير إليه وحديث عائشة من أين ما يوجد في النسخ
 والمنسوخ من الشئ وهذا يدل على بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه
 دون بعض ويحفظ منه شئ كان أو لا ولا يحفظ أخري وتحفظ أخري
 ولا يحفظ أقل فيؤدى كل ما حفظ والدخصة بعدها في الأمثال والأكل
 والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لو أخذ من معينين للاختلاف
 الحالين فإذا دقت الدابة ثبت النهي عن أمثال لحوم الضحايا بعد ثلث
 وإذا لم تدن الدابة فالدخصة ثابتة بالأكل والزود والأضاح والصد
 والصدقة ويحتمل أن يكون النهي عن أمثال لحوم الضحايا بعد ثلث
 منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء

باب الفرع والعتيرة قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الجاقظ اخبرك
الحسين بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو عبد الله بن محمد انا اسحق
الحنظلي انا عبد الدارق انا ابن حريج انا ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفرع من كل خمسين واجله انا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن
ابي سعد محمد بن محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله بن سليمان بن احمد بن اسحق
ابن عبد الدارق اخبرني عبد الكريم بن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال
انتهيت الي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري
ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي اهل كل بيت ان يذبحوا شاة
في كل رجب وفي كل اضي شاة قري علي اي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا
اسمع اخبرك محمود بن اسحق بن ابي بصير في انا احمد بن محمد بن الحسين بن سليمان
ابن احمد بن علي بن عبد العزيز بن عمرو بن عيون بن خالد الحداد عن ابي قلابه عن ابي
الملك عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يرسل
الله كنانا عتيرة في الجاهلية في رجب فاما مؤذنا فقال في كل سائمة فرع
وفي الباب احاديث سوي ما ذكرنا وفيها دلائل على الاسد بالفرع والعتيرة
لكن قوما قد ذهبوا الي ان هذه الآثار منسوخة ومسكوكا في ذلك حديث ابي
ابي هريرة انا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الدارق بن ابي الفرج الازهر
ابن الحسين بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله بن ابو القسم اللخمي انا اسحق
ابن ابراهيم عن عبد الدارق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة انا احمد
ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد بن ابي ثوري انا ابراهيم بن الحسن بن محمد انا منصور

عن خالد

ابن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر القتيبي
قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرع من
كل خمسين بواجله وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر عائشة وخبر
نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بعض اهل
الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ثم هي عنهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيهم اياهم عنها وروى
ان النبي لا يكون الا عن شي قد كان يفعل ولا يعلم ان من اهل العلم يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما ثم اذن فيها والدليل على ان الفعل
كان قبل النبي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية وانا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالها ذلك
وقوف عن الامر بها مع ثبوت النبي عن ذلك بيان لما قلنا وقد كان من سيرته
من ين اهل العلم يدع العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا وكان الزهري
يقول الفرع اول التاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب وقال
ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمر
وهي الفرع والفرع بنصب الراء وهو اول ولد تلك التافة وكانوا يذبحون
ذلك لا لاهتهم في الجاهلية فهو اعنها قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الجية
كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امر انذر ان يظفر به ان يذبح من غنمه
في رجب كذا وكذا وهي الغنم ونسخ بعد ذلك ويمكن ان يسلك في ذلك
الاحاديث غير يسلك ابن المنذر فيجعل قوله عليه السلام لا فرع ولا عتيرة
اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا لا ولي ليكون جمعا بين الاحاديث
كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي

احدا

ي

باب في إكراه الحوم الجمر لأهل البيت هـ ذكر أبو يحيى
 إبراهيم بن عبد الله القزويني أنه أبو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ما سعيده
 ابن عتبة ما محمد بن سعيد الأصهباني ما إبراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن عامر
 ابن عمر بن قنانه عن أم نصر المحاذبية قالت جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم
 فسأله عن الحوم الجمر الأهلية فقال ليس نزعاً أكلاً وتأكل البشراً قال بلى
 قال بلى قال فأصبت من لحمها هـ أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنه
 يحيى بن عبد الوهاب أنه محمد بن أحمد الكاتب أنه عبد الله بن محمد بن جعفر ما محمد
 يحيى بن محمد بن لمثني ما عند ما شعبة قال سمعت عبيد بن حسين سمعت عبد
 الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشير أن أبا من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم بن مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الأجر أو الأجر سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمري فقال اطعم
 أهلك من سميت مالك فأنما حرمت لكم جوارح القرية هـ
 شهر دار بن شيرويه الحافظ أنه الحسن بن أحمد المقرئ أنه عبد الواحد بن أحمد
 أنه عبد الله بن محمد الحافظ ما يحيى بن محمد بن صالح عن عبد الله بن يزيد اللؤلؤي
 ما لي ما شريك عن الأعمش عن يثيم بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الأهلية وعن كل ذي ناب من
 السباع هـ قرأت علي بن أبي المنطق عبد الصمد بن الحسن بن عبد الغفار
 أخبرك زاهر بن طاهر أنه أبو سعيد بن عبد الرحمن أنه أبو عمر ومحمد بن أحمد ما أبو
 يعلى ما أبو خثمة ما سفين عن حسن وعبد الله بن محمد بن علي عن إيهما عن
 علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الجمر الأهلية أنه أبو بكر محمد بن إبراهيم

ابن علي الخطيب أنه أبو زكريا العدي ما محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنه محمد
 ابن إبراهيم الحارثي أنه أحمد بن علي بن المثنى ما محمد بن الصباح ما أسعيل بن زكريا
 عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
 الجمر الأهلية هـ وفي الباب أحاديث ثابته اقصرنا على ما ذكرناه هـ

باب في إكراه الحوم الجمر لأهل البيت

أنه أبو العلاء الحسين بن أحمد بن الحسين الحافظ أنه أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد
 أنه محمد بن عبد الله الضبي أنه سليمان بن أحمد ما محمد بن يونس ما نصر بن علي
 أنه حماد بن مسعدة عن يزيد عن سيلة بن الأكوخ قال أصابني مخضلة يوم خيبر
 فأوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا الجمر
 الأهلية قال اهريقوها ما فيها واكسدوها القدر فقال رجل يرسول الله
 او هريق ما فيها ونخلها قال أو ذاك هذا حديث صحيح أخرجه البخاري
 في المذباح عن ميكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد وقال البخاري أيضاً أنه أبو
 عاصم عن يزيد عن سيلة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر
 قال علي ما توقد هذه النيران قالوا على الجمر الأهلية قال اكسدوها واهريقوها
 قالوا الا نهرقوها ونغسلها قال اغسلوها هـ هكذا أخرجه البخاري في باب
 هل تكسد الذئبان التي فيها اللحم وتحرق الزقات هـ

روي بقية بن الوليد عن
 ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال

الأنثى

وَلِخَيْرِهِ هَذَا حَدِيثٌ شَامِي الْمَرْجِعِ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ٥ وَرَأَيْتُ
بَعْضَهُمْ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَلَمْ يَدْرُوا بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ بَأْسًا
وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ إِبْنِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ
أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِبْنُ طَاهِرٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ إِبْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِبْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ شُعَيْبٍ إِبْنِ قُتَيْبَةَ نَسَا سَفِينٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْبُحَيْرَةِ إِبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ
إِبْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ إِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ
ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي حُجْرٍ
عَنْ عَطَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَحْمَ
الْخَيْلِ وَنَهَى عَنْ لَحْمِ الْبُحَيْرَةِ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ
وَهُوَ الْأَوَّلُ ٥ وَذَهَبَ نَفَرٌ مِنْ أَجَازِ الْأَكْلِ إِلَى أَنَّ الْحَكْمَ الْأَوَّلَ مَنْسُوحٌ
وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الطُّغْجَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا فِي
أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَانَا عَنْ أَكْلِ
لَحْمِ الْبُحَيْرَةِ الْأَهْلِيَّةِ ٥ وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِبْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِبْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِبْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِبْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ إِبْنِ قُتَيْبَةَ نَسَا
حَمَادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْبُحَيْرَةِ وَالْخَيْلِ ٥ قَالُوا وَالرَّخْصَةُ تَسْتَدْعِي سَابِقَهُ
مَنْعٌ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْإِذْنِ قَالُوا وَلَوْ لَمْ يَرِدْ لَفْظُ الرَّخْصَةِ وَالْإِذْنِ لَكَانَ
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْقَطْعُ بِنَسْخِ أَحَدِ الْحَكْمَيْنِ مَتَّعِدًا لِاسْتِثْنَاءِ الْتَارِيخِ فِي الْجَا

الْقَائِمُ فِي
الْحَدِيثِ
الْأَهْلِيَّةِ

وَأُذِرْدَ لَفْظُ الْإِذْنِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَطْرَ مُقَدَّمٌ وَالرَّخْصَةُ مُتَأَخِّرَةٌ فَتُعَيَّنُ الْمَصِيرُ
إِلَيْهَا ٥ وَقَالَ آخَرُونَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الْأَكْلِ لِإِعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ
الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ لَشَوْتِهَا وَكَثْرَةِ رَوَايَتِهَا ٥ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ رَافَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ بَيْتَةَ ابْنِ بَكْرِ أَنَّهَا قَالَتْ
نَحْرُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسِيًّا فَأَكَلْنَاهُ ٥ هَذَا حَدِيثٌ
ثَابِتٌ مَخْرُجٌ فِي الصَّيْحِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ لَهْنَا لَحْمُ فَرَسٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكُرْ ٥ قَالُوا وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَإِنَّهُ وَرَدَ
فِي قِصَّةِ مُعَيِّنَةَ وَهُوَ مُطْلَقٌ إِلَّا عَلَى الْحَطْرِ بَعْمِهِ لِيَكُونَ الْحَكْمُ الثَّانِي
رَافِعًا لِلْحَكْمِ الْأَوَّلِ بِسَبَبِ تَحْرِيمِهِ مُعَايِرَ تَحْرِيمِ الْبُحَيْرَةِ وَالْإِنْسِي وَالْبَغْلِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ
الْبَغَالِ وَالْخَيْلِ إِذَا كَانَ مَسْتَمَرًّا عَلَى التَّائِيدِ وَتَحْرِيمُ أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ إِضَافِيًّا
فَرَأَى لِذَوَالِ سَبَبِهِ وَذَلِكَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَا نَهَى عَنْ تَسَارُعِهَا
فِي طَبْعِهَا قَبْلَ أَنْ تَحْمِيضَ فَأَمَّا إِبْنُ أَبِي زَيْدٍ إِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْفَا الْقُدُورِ تَشْدِيدًا لِعِلْمِهِمْ
وَأَنْكَارًا لِصَنِيعِهِمْ وَلِلذَلِكَ أَمْرٌ بِكَيْسَرِ الْقُدُورِ أَوَّلًا ثُمَّ تَرْكُهَا ٥ وَرَوَيْنَا
نَحْوَهُ مِنَ الْمُعَيِّنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ٥ فَلَمَّا رَأَوْا أَنْكَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَهْيَهُ عَنْ تَنَاوُلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْخَيْلِ اعْتَفَدُوا أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ
فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ حَتَّى نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ لَحْمِ الْبُحَيْرَةِ الْأَهْلِيَّةِ
فَأَيُّهَا رَجُلٌ خَسِيفٌ فَهَوَا أَنْ سَبَبَ التَّحْرِيمِ مُخْتَلَفٌ وَأَنَّ الْحَكْمَ تَحْرِيمَ الْبُحَيْرَةِ
الْأَهْلِيَّةِ عَلَى التَّائِيدِ وَأَنَّ لَحْمَ الْخَيْلِ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يَحْمِضْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَيَكُونُ
قَوْلُهُ رَخَّصَ وَإِذْنٌ دَفْعًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ ٥ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ خَالِدِ
وَرَدَ فِي قِصَّةِ مَخْصُوصَةٍ ٥ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعِلاَّ الْحَافِظُ إِبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ

ن

الوالم

ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة بن أحمد بن محمد بن عرق الحمصي
 بن عمر بن عثمان بن محمد بن حرب بن عيسى بن سلمة بن سلمة بن صالح بن يحيى بن المقدم
 بن معدي كرب بن عيسى بن جده عن خالد بن الوليد قال عرفت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خيبر فأتى اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه
 أن الناس أشد عونا في حضايرهم فحسبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى
 في الناس أن الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم فلما اجتمع الناس قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا أنكم أسدعتموني في
 خطايهم إلا لا تحل أموال المعاصدين بغير حقها وحرام عليكم الخمر والأهلية
 وخيلها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير هذا حديث غريب
 وله أصل من حديث الشاميين

ابن طاهر بن محمد بن طاهر بن محمد بن أحمد بن الحسين القاضي
 ابن محمد بن يعقوب ابن أبي الدبيج ابن الشافعي ابن عيسى بن عبد الله بن أبي
 يزيد يقول سمعت بن عباس يقول اخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إنما الدنيا في النسيه قال الشافعي فآخذ بها بن عباس ونفر من أصحابها
 لمعنيين وغيرهم آخر في محمد بن إبراهيم بن علي ابن يحيى بن عبد الوهاب ابن
 محمد بن أحمد الكاتب ابن عبد الله بن محمد ابن الحسين بن محمد ابن أبو ذرعة ابن أحمد
 عبد الله بن يونس بن أبو أسد بن أبي يعنى أشعث بن أبي إسحق المداي عن حبيب بن
 أبي ثابت قال سمعت بن عباس يقول إنما كنت أفتي فيه باري وقد تركته وذلك
 أن أسامة بن زيد قال لما حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 ربا إلا في الدين وقد وافق بن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير
 ونفر يسير وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن

المرقاة

بعدهم من أئمة الأئمة وميسر في ذلك بأحد ثبوتاته ٥ اسحق بن أبي الفتح
 بن علي ابن الحسين بن أحمد ابن عبد الله بن سليمان بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن
 بن القعني عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على
 بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
 ولا تتبعوا منها شيئاً غائباً بناج ٥ هذا حديث صحيح ثابت اتفاقاً على إخرجه
 في الصحيح من حديث مالك ٥ ابن طاهر بن محمد بن طاهر ابن أبي بن منصور ابن أحمد
 ابن الحسين ابن محمد بن يعقوب ابن أبي الدبيج ابن الشافعي ابن مالك عن موسى بن إبراهيم عن
 سعيد بن سيار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا بالدنيا
 والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ٥ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه
 من حديث مالك وأما حديث أيامه فسلك بعضهم فيه سلك الجمع من غير إدعاء
 للنسخ وإدعاء نفي نسخ ٥ وأنا أذكر كلا المذهبين فالأول فقد روي عن الشافعي
 فيه شيء ٥ اسحق بن عيسى بن علي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد عن أبي سعيد
 الصيرفي ابن محمد بن يعقوب ابن أبي الدبيج ابن الشافعي قال بعد ذكر حديث أبي سعيد
 وأبي هريرة وابن عمر ونفر ٥ وروي عثمان بن عفان وعبد الله بن الصامت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذهب بالذهب يدا بيد
 قال الشافعي فآخذنا بهذا لإحدى ٥ وقال بمثل معاصي الأكارم من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلدان ثم ذكر الشافعي
 حديث أسامة بن زيد ٥ وقال لي قابل هذا الحديث بخالف للأحاديث قبله
 قلت قد يحمل موافقهما ٥ قال وبدي شيء يحمل موافقها قلت قد يكون أسامة سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق

مقال

وَالْتَمِزَ الْخَطِيئَةَ أَوْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مُتَفَاوِلاً يَدَا يَدٍ فَقَالَ إِنَّمَا الدِّبَابُ فِي النَّسِيَةِ
 أَوْ تَكُونُ الْمِشْلَةُ سَبْقَتُهُ بِهَذَا فَادْرَكَ الْجَوَابَ فَرَوَى الْجَوَابَ وَلَمْ يَحْفَظْ لِلْمِشْلَةِ
 أَوْ شَكَّ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يُنْفِي هَذَا عَنْ سَامَةَ فَيَحْتَمِلُ مُوَافَقَتَهَا لِهَذَا
 قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ لِي فَلَمْ تَقُلْ بِحْتَمِلْ خِلَافَهَا قُلْتَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ
 كَانَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ فَيَقُولُ لَا رِبَا فِي بَيْعِ يَدَيْهِ إِنَّمَا الدِّبَابُ فِي النَّسِيَةِ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ فَقَالَ مَا لِحُجَّتِهِ فِي أَنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ مُخَالَفَةً فِي تَرْكِهِ لِي غَيْرُهُ فَقُلْتُ
 لَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ رَّوَيْ خِلَافًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهُرَ بِالْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ مِنْ سَامَةَ فَلَيْسَ
 بِهِ تَقْصِيرٌ عَنْ حِفْظِهِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبَادَةُ أَشَدُّ تَقَدُّمًا بِالسَّنِّ وَالصُّبْحَةِ
 مِنْ سَامَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسَنُّ وَأَحْفَظُ مِنْ رَوَيْ الْحَدِيثِ فِي دَهْنٍ وَمَا كَانَ حَدِيثُ
 اثْنَيْنِ أَوَّلِي فِي الظَّاهِرِ بِالْحِفْظِ وَإِنْ يُنْفِي عَنْهُ الْغُلْطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَانَ
 حَدِيثُ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ أَشْبَهَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلِي بِالْحِفْظِ مِنْ حَدِيثٍ هُوَ أَجَلُ
 مِنْهُ وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوَّلِي مِنْ أَنْ يُصَادَ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَفِي
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَرَعَّ قَوْلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ هَذَا ذَكَرَ أَبُو اسْتِقَى ابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضْلِ الْفَقِيهَ الطَّبْرِيَّ بِالسَّجَةِ ابْرَاهِيمُ
 الْخَطَّابِيُّ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْثَةَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 الزُّفَرَانِيُّ أَنَّ عَمْرُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَدِمَ الْبَعْرَةَ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
 فَقَالَ لَا تَنْهَوْنَ شَيْخَكُمْ هَذَا يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ يَزْعُمُ أَنَّ مَا تَبَايَعَ بِهِ
 الْمُسْلِمُونَ يَدَا يَدَيْهِ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الزِّيَادَةُ فِيهِ حَرَامٌ فَإِنَا
 أَشْهَدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَجَلُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الرَّقَاشِيُّ فَقُلْتُ وَيْحَكَ أَمَا تَعْلَمُ إِنِّي
 كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَأَنْتَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ مَا جَاءَ
 فَقَالَ ارِدْتُ أَنْ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ فَقُلْتُ لَزِهَبَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ لَهُ

من
عن

ان

لَا بَأْسَ بِهِ فَكُشِفَ عَمَامَتُهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ جَلَسَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَرَى إِلَّا أَنْ مَا تَبَايَعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شَيْءٍ يَدَا يَدَيْهِ إِلَّا جَلَا لِحُجَّتِي
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَفَظًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَحْفَظْ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ هَذَا رَوَى أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي أَسْمَهُ
 الْمَقْدِسِيَّ كَثِيرٌ مِنْ زِيَادِ ابْنِ هَمَّامٍ الدَّبْعِيِّ ابْنُ أَبِي الْحَوَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ
 الصَّرْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَدَيْهِ فَافْتِيتُ بِهِ حَتَّى رَجَعْتُ مِنْ قَابِلٍ إِلَى مَكَّةَ فَإِذَا
 الشَّيْخُ حَيٌّ فَيَبَالُغُهُ فَقَالَ وَزَنَا بوزن فَقُلْتُ لَهُ سَأَلْتُكَ عَامَ أَوَّلِ فَافْتِيتِي لِي لَا
 بَأْسَ بِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَتِي بِهِ لِي يَوْمِي هَذَا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ لِي ذَلِكَ كَانَ بَرَاءِي
 وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَذَرِيُّ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكْتُ رَأْيِي إِلَى
 حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا مَنَّا دَعَى لِسَخِّ ذَلِكَ زَهَبَ فِي ذَلِكَ
 إِلَى حَدِيثٍ فِيهِ مَقَالٌ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَدِجِ الْمَدَنِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ مَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 مَاحِدٌ مَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَكَّابٍ مَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ مَا يَحْمَدُ الشَّافِعِي
 مَا عَبْدُ الْغَرِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ
 قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَرْهٍ هَذَا حَدِيثٌ وَابْنُ الْأَسَدِ وَبِحَرِّ السَّقَالِ لَا يَنْفِي عَنْهُ الْحُجَّةُ
 ثُمَّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ هَذَا أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَافِ
 ابْنُ أَبِي مَطْرَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَدَّابٍ ابْنُ يَعْنِي ابْنُ جَبَّابٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَيُّوبَ ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ اسْتِقَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ قَسِيطٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَبْتَاعَ بَرَّ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ الْعَيْنِ وَتَبَدَّلَ
 الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ الْعَيْنِ هَذَا قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَوَّالٍ بَرَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ بِالْوَاقِ الْعَيْنِ وَتَبَدَّلَ

تقويمه
لن
ابو

الْفَضَّةُ بِالذَّهَبِ الْغَيْنُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ مِنْ
 حَيْثُ نَبَأَ سَيِّحٌ غَيْرَ أَنْ لَهُ أَصِيلًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَ فَضَالَهُ بَنُ عَبْدِ
 فَإِنْ كَانَ نَبَأُ سَيِّمَةٍ سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خَيْرٍ فَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ
 وَالْأَفْلَاحُ مَا صَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْيَارِ هَلْ نَجِدُ حَدِيثًا يُؤَكِّدُ
 رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ وَيَتَّبِعُ تَقْدِيمَ حَدِيثِ أَسَامَةَ إِنْ كَانَ مَا سَمِعَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ قُرَائِنًا
 أَبَا مُوسَى الْحَافِظُ أَسَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَالِبٍ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَسَا سُلَيْمَنُ
 ابْنُ أَحْمَدَ سَلَسْدَنُ بْنُ مُوسَى الْحَمِيدِيُّ سَلَسْفِي سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو وَبَنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا لَهْثَا
 يَقُولُ بَاعَ شَرِيكَ لِي بِالْكُوفَةِ دِرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضَلَ فَقُلْتُ مَا أَرَى هَذَا يَصْلُحُ
 فَقَالَ لَقَدْ دَفَعَهَا فِي السُّوْتِ فَأَعَابَ ذَلِكَ أَحَدًا عَلَيَّ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَارِبٍ فَسَأَلْتُهُ
 فَقَالَ قَدِيمُ ابْنِ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتَاهُمَا هَكَذَا فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا
 يَدَا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيَهُ فَلَا خَيْرَ وَأَتِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تَجَارَةً
 مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَلَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ الْبَرَاءُ قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا مَنَسُوحٌ
 لَا يُؤْخَذُ بِهِ هـ

فَحْتَنَاصِحُ

بَابُ نَبَأِ ابْنِ صَالِي اللَّهِ

قَالَ أَبُو سَيِّحٍ ابْنُ بَرِّهِمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِّهِمٍ الْقُرَوِينِيُّ أَسَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْفَضْلِ سَلَسْفِي سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزَّازُ سَلَسْفِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِيُّ سَلَسْفِي سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبْرَأُ ابْنُ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَلْقَوْنَ فَقَالَ
 مَا لِلنَّاسِ قَالُوا يَلْقَوْنَ فَقَالَ لَا لِقَاحَ وَلَا أَرَى اللَّقَاحَ شَيْئًا فَخَرَجَ ثُمَّ النَّاسُ
 شَيْئًا فَقَالَ ابْنُ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ قَالُوا كُنْتَ نَبِيًّا عَنْ اللَّقَاحِ
 فَقَالَ مَا أَنَا بِزَارِعٍ وَلَا صَاحِبِ نَخْلٍ أَتَجَوَّأُ هـ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ

قَالَ فَتَرَكُوا اللَّقَاحَ

ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ الْبُكَرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْغَزَالِيُّ أَسَا سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ أَسَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّدَوِيُّ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّحٍ سَلَسْفِي سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 سَمَآلَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُومُ عَلَى رُؤْسِ النَّخْلِ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءُ فَقَالَ يَلْقَوْنَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَطُنَ يَغْنَى ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ فَأَخْبَرُوا
 أَجَدَ ذَلِكَ قَتَرَكُوا فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ
 كَانَ يَصْنَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا طُنْتُ طُنًّا فَلَا تُؤْخَذُونِي بِالطَّنِّ
 وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُّوْا بِهِ فَإِنِّي لَرَاكِبٌ عَلَى اللَّهِ وَهَذَا
 حَدِيثٌ مَدِينِي الْمَخْرَجُ وَقَدْ تَدَاوَلَهُ الْكُوفِيُّونَ وَلَهُ طَرِيقٌ عِنْدَهُمْ هـ وَيُرْوَى
 أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هـ وَحَدِيثُ حَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمَقْصُودِ فِي بَابِ
 النَّسْخِ غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَفْظَانِ فَلَا يَدْرِي تَتَّبِعُ مَنْطِقَهُ لِيَفْهَمُ مِنْهُ
 الْمَقْصُودَ فَتَقُولُ اتَّقُوا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى الْمَنَسُوحِ لَا يَدْرِي إِنْ يَكُونُ حَكْمًا شَرْعِيًّا وَهَذَا
 أَمْرٌ مُقَدَّرٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ فِيهِ هـ نَعَمْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ إِنْ غَدَا
 مَا مِنْ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ وَخَالَفْنَا فِي ذَلِكَ جَاهِدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَقَالُوا
 هُنَاكَ أَعْمَالٌ لَا يُمْكِنُ نَسْخُهَا مِثْلُ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَمَا شَاكَلَ
 ذَلِكَ وَتَسْتَدْعُوهُمْ هَذِهِ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ إِنْ التَّحْسِينَ وَالْبَقِيحَ عِنْدَهُمْ
 تَبْلُغَانِ مِنَ الْعَقْلِ وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ أَصُولِ الْفَقْهِ هـ وَلَا
 بَعْدَ تَمْهِيدٍ هَلِ الْقَاعِلَةُ نَبَاحِلُهَا إِلَى الْكُشْفِ عَنْ مَكُونِ الْحَدِيثِ وَالْحَقِّ
 عَنْ مَقْصُودٍ هـ فَقَوْلُ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ لَا لِقَاحَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ تَدُلُّ
 عَلَى الْهَيْئَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْتَئِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ جَارَ الْمَسْجِدَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَالُوا وَلَا يَقَالُ أَنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْمَصَالِحِ

سَانَ
قُلْتُ



علمهم

الدنيا وية ولا مدخل له في الأحكام الشرعية لأن الشارع أن يحكم في أفعال
العباد كيف أراد فهو من قبيل قوله تعالى فاذا طعتم فان تشروا قالوا والذ
يدل على شرعيته انتهى القوم عن التليخ حتى اذن لهم ولهذا قالوا النبي صلى
الله عليه وسلم كنت نصيت عن القحاح ولم ينكرهم الله بل اذن لهم والظاهر
ان الاذن يستدعي سابقه منع يقال على قولهم القدر الذي تسمكتم به لا ينبغي
بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينافي مبدل
المعجزة في حق الانبياء عليهم السلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل
بالله تعالى والكذب والخطا في الاحكام الشرعية والغلط غير ان طائفة
ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقدرو
عليه وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد فكيف يراه في اجتهاده
فعلى هذا فعلمهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع
الخطا فيه وما يدل على قبوله جواز وقوع الخطا فيه قوله عليه السلام في حديث
طلحة اتي انا طنت طنا فلا توالخه في غير هذه الرواية انما طنت
ظنا وان الظن يخطي ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطا ايضا
وفي قوله طنت دلالا على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي
ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطي ويصيب
اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنيا وية وذلك
جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثر وانما المقصود دفع
الخطا عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا
المذهبين ولذلك اثبتاه في قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوا

بلغ مائة اربعة

حجة لمن ذهب الى الشيخ والله اعلم ومن باب المزاجية انا للفضل بن
القيس بن الفضل الصيقل لا في انا ابو علي الحسن بن احمد انا نعيم الحافظ انا ابو
اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى المذكي انا ميكي بن عبدان بن محمد بن مسلم بن الحجاج حدثني
علي بن حجر بن اسمعيل بن ايوب عن يافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت
تكرري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشي من البن
لا ادري كم هو وانا ابو الفضل بن محمد الدبلي الكاتب انا ابو الحسن المبارك
ابن علي الجبار انا ابو محمد الجوهرى عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو
حاتم النيسابوري انا مسلم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن جعفر الرقي
بن عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن زيد قال كان بن عمر يعطى
ارضه بالثلث والربع ثم تركه بن عمر فقلنا لطا وبيب ما بال بن عمر ترك
الثلث والربع وانت لا تدعه وانما سمعنا حديثا واحدا يعني حديث رافع فقال
اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن
ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه
ان يحجزها اخاه خير من هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن
حصصها في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
بعضهم الى ان من استباح ارضا على جز معين مما يخرج منها كالنصف والثلث
والربع ان ذلك جائز والعقد صحيح روي عن علي بن ابي طالب وعبد
ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف القاضي ومحمد
ابن الحسن صاحب اي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان
المبذر من رب الارض وتسمى كولا في ذلك نظائر حديث بن عمر قالوا ابو بكر

من صح

حديث بن عباس لان قوله عليه السلام لان ينجيها اخاه خير ليس فيه دلالة على
 اللزوم وانما اللفظ صدر مضد الخبير وفيهم تمسك بما روى بن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر فما يخرج من شروذرع وخالهم
 في ذلك اخرون وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر بعد
 ابن عباس ورافع بن جراح واسيد بن ظهير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك
 والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث الفضل
 ابن القاسم بن الفضل اس ابو علي اس ابو نعم اس ابو اسحق المذكي اس مكى بن عبدان
 اس يسلم بن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حديثي اي عن جدي جدي
 عجيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني يسلم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
 كان يكره ارضه حتى بلغه ان رافع بن جراح الانصاري كان يكره المزارع
 فلقبه عبد الله فقال يا بن جراح ما ذا لحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كرا الارض قال رافع بن جراح لعبد الله سمعت عبي وکانا قد شهدا بدر اجدنا
 اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن كرى الارض قال
 عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض كرى
 ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا
 لم يكن عليه فترك كرى الارض وقال يسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن زيد بن ربيع
 عن ايوب عن نافع ان بن عمر كان يكره مزارعه علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي امانة ابي وعمر وعثمان وصدر خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية
 ان رافع بن جراح يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا
 معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عن كرا المزارع
 فتركها بن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال نعم بن جراح ان رسول الله صلى

عن صح

بكر صح

الله عليه وسلم نهي عنها قدي علي اي المجاسن محمد بن عبد الحالق الجوهري
 اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الامام في كتابه اس احمد بن محمد البلخي اس اسلم بن
 احمد بن محمد الخطاي قال خبر رافع بن جراح من هذا الطريق خبري بحال تفسيره
 الاحار الذي روي عن رافع بن جراح وعن غيره من طرق اخر وقد عقل بن عباس
 المعني من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارع بشطر ما يخرج الارض وانما المراد
 بذلك ان يتماخروا رعيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن جراح في روا
 اخري عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجله نهي عنها قلت اراد الخطاي
 بالرواية الاخرى ما اخبرني ابو الفضل بن اي المطهر اس الحسن بن احمد اس
 احمد بن عبد الله اس ابراهيم بن محمد اس مكى بن عبدان اس يسلم بن محمد بن رافع بن جراح
 اس الليث بن عبيد عن ابن اي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن جراح
 انه قال حدثني عبي انهم كانوا يكرهون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما نبت على الاربع شيئا يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن جراح وكيف هي بالذناير والد
 فقال رافع لا بأس بها بالذناير والدراهم قال الخطاي فقد اعلمك رافع
 في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المحمول منه دون المعلوم وانه كان من عاد
 ان يشترطوا فيها شروطا فاسيده وبسط الكلام فيه قلت وانما صد
 هذا الكلام من الخطاي ظنا منه بان المنهى عنه في خبر رافع انما هو القدر
 المحمول ولو استقر طرق هذا الحديث لبان له ان النهي تناول المحمول وال
 وذلك بين في رواية سليمان بن يسار اس احمد بن عمر بن اي عيسى عن محمد بن
 اي عبد الله المطذر اس احمد بن عبد الله بن مهران اس ابراهيم بن محمد النيسابوري
 اس مكى بن عبدان اس يسلم بن اس الطاهر اس ابن وهب اخبرني جريد بن جهم

رام

معلوم

إنا الفضل بن القاسم الصيدلاني إنا الحسن بن أحمد إنا أحمد بن عبد الله إنا
 أبو إسحق المزكي إنا مكي بن عبدان إنا مسلم بن الحجاج إنا قتيبة بن سعيد وإسحق
 قال قتيبة ساجي عن عبد العزيز بن هوان عن ربيع عن رقاعة بن رافع بن خديج أن
 رجلا كانت له أرض فحجزها أن يزرعها فجاء رجل فقال له هل كل أن أزرع
 أرضك فما حرج منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى أشل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأله فلم يرجع إليه
 شيئا قال فأتيت أبا بكر وعمر فقلت لها فقالا أرجع إليه قال فرجعت إليه
 الثانية فبأله فلم يرد علي شيئا فرجعت إليها فقالا انطلق فازرعها فأنه لو كان
 حرا ما نأل عنه قال فزرعها الرجل حتى اهتز زرعها واخضر وكانت الأرض
 على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال
 لمن هذه الأرض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما إلي جميعا قال
 فأتياه فقال لصاحب الأرض ما اتفق هذا في أرضك فردّه عليه ولك ما أخرج
 أرضك

عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ جَدِجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا
 أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا بِالْثَلَاثِ وَلَا بِالرَّبْعِ وَلَا بِطَعَامٍ مَسْمُومٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْزَةَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ٥ وَقَالَ يُسْلِمُ بِالْإِسْنَادِ ٥ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ٥ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
 ٥ عَطَاءُ عَنْ حَابِرٍ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فُضُولٌ أَرْضَيْنِ وَكَانُوا يَكْرَهُنَّ
 بِالْثَلَاثِ وَالرَّبْعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا
 أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَبَا فَلْيَمْسِكْهَا ٥ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ٥
 فَإِنْ قِيلَ قَدْ رَوَى عَنْهُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ يَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعٍ أَنَا
 وَلِلَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَنَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتُلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تَكْذُوبُوا الْمَزَارِعَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَشُورَةِ وَالْإِشْرَافِ
 دُونَ الْإِلْزَامِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْحَوَائِجِ لَنْ هَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلَالَةِ
 النَّبِيِّ فَإِنَّ الْأَعْيَانَ بِلَفْظِ النَّبِيِّ وَعُمُومِهِ دُونَ السَّبَبِ ٥ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُ بِنْتِ
 أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ
 عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مَازُونًا فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ هَذَا
 مِنْ قِبَلِ الْأُمُودِ الدُّنْيَا وَبِهِ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ احْتَاطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِهِ وَمَا لَمْ يَنْتَبِهُ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ ادِّعَاءُ النَّسْخِ إِذَا الْمَنْسُوخُ لَا يَدْوَانُ لِيَكُونَ
 يَكُونُ حَكْمًا شَرْعِيًّا يَقَالُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَقِّقِينَ دَعَوْهُ إِلَى الْقَوْلِ
 لِصَحَابِي كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا أَوْ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ وَإِنْ ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ خَوْذَكَ فِي مَجْزِئِ
 الْحَدِيثِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ عَنْهُ لَوْ

انا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد بن القاسم بن ابي الله
 القبطان انا محمد بن يزيد بن هشام بن عمار بن يحيى بن حمزة خن الاوزاعي
 عن الازهر بن عني بن بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن
 عمر قولة بن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ه ولسا محمد
 ابن ذكوان بن محمد بن الحسين بن ابي الجاسس بن احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن
 محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن مسلم بن اسحق بن ابراهيم بن اسود بن عبد العزيز بن ابي
 بلج بن يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا
 توفي وترك عبد الحجاما وامه وناصحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات ترك فآخره فقال لا تأكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق
 ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناصح واما الارض فان رعوها واتجوها
 ه رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويد في الاسناد فارسله ورواه هشيم
 اقرب وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفع من الحديث الى اهل العلم بظاهر الخبر
 وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورواوا اهل ذلك جازيا وان كان التثنية
 عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على ابي الله عنه فهو منسوخ ومسا
 في ذلك باحاديث انا ابو مسلم محمد بن محمد بن ابي حنيد عن عبد العطار بن محمد النكا
 انا ابو بكر احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب الاصبهاني انا ابي يع
 انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة بن محيصة
 النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
 اطعمه رقيقك ه قري علي محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرنا ابو سعد
 احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد بن انا الشافعي انا محمد بن علي بن قطن بن
 حفص جدي ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة بن محيصة الا نصاد

انه اخبر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام
 فنهاه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضجه ويطعمه رقيقة قال ابراهيم فنهى رخصه
 اذا حيث اذن له ان يطعمه رقيقة لانه لو كان حراما ما رخص له ان يطعمه
 رقيقة والحذر والعبد في الحرام سواه انا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد او
 قرأه عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي
 بن محمد بن علي بن قطن بن حفص جدي ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 ايسحت مهر البغي واخو الحجام قال ابراهيم قال محمد ثم رخص في اخو الحجام

انا محمد بن ابي عثمن
 عن ابي عثمن بن عثمن

انا بكر محمد بن ابي عثمن بن عثمن بن عثمن الجازمي رحمه الله
 رواية الشيخ الامام سديد الدين ابي اسحق ابراهيم بن
 عمر بن علي بن سنان الا سمردي الشافعي اراه الله امله
 واصح احواله

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلامه
 انا ابو زرعة

طاهر بن محمد بن طاهر الأسدي بن منصور الأسدي بن الحسين القاسمي الأسدي بن يعقوب
 الأسدي بن أبي الربيع الأسدي بن أبي سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حسان
 قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
 معنا نسأفأرذنا أن نخشي فنهأنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشئ هـ هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم
 كان مبأاشروعا في صدر الإسلام وأما إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للسبب
 الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهأهم عنه غير مرة ثم
 أباح لهم في أوقات مختلفة حتى حرمة عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم ذلك
 في جهة الوداع وكان تحريمه لا يندلأ ثابت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء
 المصنف وأئمة الأمة إلا شيا ذهب إليه بعض الشيعة ويروي أيضا عن ابن
 جريح جواز وسند ذكر إحداه تدل على صحة ما أذعنناه هـ أخبرني محمد بن عمر
 ابن أبي عيسى الجافظ الأسدي بن الحسين بن أحمد الأسدي بن عبد الله الأسدي بن بكر في كتابه
 الأسدي بن داود الأسدي بن عبد الوارث بن سفيان عن اسمعيل بن أبيه عن الزهري
 قال كنا عند عمر بن عبد العزيز قد اكفنا متعة النساء فقال له رجل
 يقال له الربيع بن برة أشهد علي أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها في جهة الوداع هـ قرأت على محمد بن بكر بن محمد بن أحمد الميموني
 أخبرني الحسين بن أحمد الأسدي بن أحمد بن محمد الأسدي بن علي بن عمر الأسدي بن بكر بن
 أبي داود الأسدي بن يعقوب بن سفيان بن بكر بن محمد بن عبد الله بن أبيه عن موسى
 ابن أبيه عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما اتول النكاح

٣٩
 والطلاق والعلة والميزات بين الزوج والمرأة نسخت هـ هذا الحديث غريب
 من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه
 الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر هـ أخبرني
 محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الأسدي بن يحيى بن عبد الوهاب بن محمد الأسدي بن أحمد الكاتب
 الأسدي بن عبد الله بن محمد الأسدي بن أبي يعلى الأسدي بن أبيه عن سفيان عن عبد الله بن أبي
 محمد بن علي عن اسمعيل بن أبيه عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 نكاح المتعة يوم خيبر عن يوم الحرة الأهلية هـ وهذا الحديث لا ينفى في حديث الربيع
 ابن سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النبي كان في جهة الوداع لما ذكرنا بأن
 كان عدة مزارعين أن النبي الأخير كان في جهة الوداع هـ ويدل على صحة
 ما ذكرنا أيضا ما أسماه أبو الفضل الأديب الأسدي بن علي العجلي الأسدي
 القاسمي أبو الطيب الأسدي بن علي بن عمر بن عبد الله بن أبي داود الأسدي بن يحيى بن أبيه
 ابن محمد بن عبد الوارث بن زيات الأسدي بن عيسى عن أبيه عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام أو طاس ثلثة أيام ثم نهى عنها
 هـ قرأت على محمد بن عمر الجافظ الأسدي بن علي بن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عبد الله بن محمد الأسدي بن الحسن بن علي الأسدي بن روح بن عمار الأسدي بن موسى بن عبيد
 محمد بن كعب القرظي حدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في أول الإسلام
 متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته
 ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يريد لأنه يقضى حاجته وقد كانت
 تقبل فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأنوهن أجورهن الآية حتى تزل
 حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم تلاً إلى قوله محصنين غير مسافحين هـ
 فتركت المتعة وكان الإحصان إذا نشأ طلق وإذا شأ أمسك وتولدتان

طاهر بن محمد بن طاهر اسامكي بن منصور اسامكي بن الحسن القاضي اسامكي بن يعقوب
 اسامكي بن الربيع ابن الشافعي اسامكي بن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
 قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نعزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
 معنا نسأ فأردنا ان نحضي فيها ناعن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم رخص لنا ان ينكح المرأة الى اجل بالشئ هـ هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم
 كان مباه مشروعا في صدر الاسلام واما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للسبب
 الذي ذكره ابن مسعود واما كان ذلك يكون في اشعارهم ولم يبلغنا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اباحهم وهم في بيوتهم ولهذا نفاهم عنه غير مرة ثم
 اباحهم في اوقات مختلفة حتى حرمة عليهم في اخر انامه صلى الله عليه وسلم ذلك
 في جهة الوداع وكان تحريمه لا يبدل تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقها
 الامصار وائمة الامة الاشياء ذهب اليه بعض الشيعة ويروي ايضا عن ابن
 جرح جواز وسند ذكر احاديث تدل على صحة ما ادعينا هـ اخبرني محمد بن عمر
 ابن ابي عيسى الجافظ اسامكي بن الحسن بن احمد اسامكي بن عبد الله اسامكي بن بكر في كتابه
 اسامكي بن اود اسامكي بن عبد الوارث بن سفيان عن اسمعيل بن ابي هري
 قال كنا عند عمر بن عبد العزيز قد اكدنا متعة النساء فقال له رجل
 يقال له الربيع بن سبرة اشهد علي ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها في جهة الوداع هـ قرأت على محمد بن بكر بن محمد بن احمد المستملي
 اخبرني الحسن بن احمد اسامكي بن احمد بن محمد اسامكي بن علي بن عمر اسامكي بن
 ابي داود اسامكي بن يعقوب بن سفيان اسامكي بن بكر بن محمد بن عبد الله بن هليعة عن موسى
 ابن ابي التوب عن ابي اسامكي بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال واما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح

سر
 والطلاق والعلة والميزات بين الزوج والمرأة نسخت هـ هذا الحديث غريب
 من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه
 الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكح واكثر من ان يحصر هـ اسامكي
 محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اسامكي بن يحيى بن عبد الوهاب بن محمد اسامكي بن احمد الكاتب
 ابن عبد الله بن محمد اسامكي بن ابي يعلى بن ابي خيثمة اسامكي بن سفيان عن حسن وعبد الله بن ابي
 محمد بن علي عن اسماء بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 نكاح المتعة يوم خيبر عن نجوم الجمل لاهلية هـ وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع
 ابن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النبي كان في جهة الوداع لما ذكرنا ما في
 كان عدة مزار غير ان النبي الاخير كان في جهة الوداع هـ ويدل على صحة
 ما ذكرنا ايضا ما اسامكي بن ابي الفضل الاذيب اسامكي بن سعد بن علي الجعفي اسامكي
 القاضي اسامكي بن الطيب اسامكي بن علي بن عمر بن عبد الله بن ابي داود اسامكي بن يحيى بن توفيق
 ابن محمد بن عبد الوارث بن زيات اسامكي بن ابي عيسى عن ابي اسامكي بن سلمة عن ابيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام او طاس ثلثة ايام ثم نهى عنها
 هـ قرأت على محمد بن عمر الجافظ اسامكي بن ابي علي اسامكي بن نعيم اسامكي بن احمد الجعفي اسامكي
 عبد الله بن محمد اسامكي بن الحسن بن علي اسامكي بن روح بن عمار اسامكي بن موسى بن عبيد سمعت
 محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
 شعبة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته للبلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته
 ويضم اليه متاعه فيزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت
 تقبل فما استمتعتم به منهن الى اجل مبني فاتوهن اجورهن الاية حتى تزل
 حرمتم عليكم امهاتكم وبناتكم تلاً الى قوله محصنين غير مسافحين هـ
 فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شا طلق واذا شا امسك ويتوارثان

وليس لها من الامر شيء ٥ هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الذي
كان يسكن الرملة ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القرويني قال قال ابو
محمد بن الفضل الطبري ما هذا بن السري ما عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
حدثني عبد الله بن محمد بن عجيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي غزوة بول حتى اذا كنا عند العقبة فابلى
الشام حين نسوه فذكرنا متعبا ومن يجلس في رجالنا او قال يطفن في رجالنا
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظروا اليهن فقال من هؤلاء النسوة
فقلنا يرسل الله نسوة تمتعنا منهن قال فعضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمتع لونه واشتد غضبه وقام فبنا خطيبا فحمد
الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد
ولا نعود لها ابدا فيها سميت يومئذ ثنية الوداع ٥ واخبرني ابو الفضل
الاديب ما سعد بن علي ما طاهر بن عبد الله هو الطبري ما علي بن عمر بن احمد
ما عبد الله بن سليمان بن سليمان بن داود الصريفي ما سفين بن عيينة عن الزهري
عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابهما ان عليا قال لا بن عباس ما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الاهلية وعن المتعة ٥ واما ما
حكى عن ابن عباس فانه كان ماثولا في اباحتها للضطر بن اليه بطول العذبة
وقلة النساء والجله ثم توقف عنه وامسك عن الفتوي به يوشك ان يكون
سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه ٥ وقاد ذكرنا
رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخري تدل عليه ٥ فري علي ابي
الحسين محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو الحسن الروماني في كتابه
ما احمد بن محمد البلخي ما احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ما بن السمال ما الحسين

ابن سلام السواق ما الفضل بن دكين ما عبد السلام عن الحجاج عن اي خالده
عن المنهال عن سعيد بن حميد قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما
افقت قد سارت بفتياك الربكان وقالت فيه الشعر قال وما قالت قلت قالو
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في قتياب بن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسه تكون مشواك حتى تصدر الناس
فقال بن عباس لا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افقت ولا هذا ارد
ولا احللت الا مثل ما احل الله المنيه والدم ولم الخزيين وما يحل الا المنيه
وما هي الا كالمنيه والدم ولم الخزيين قال الخطابي فخذ ايمنك انك انك
سلك فيها مذهب القياس وشبهه بالمضطر الي الطعام الذي به قولم لا نفس
وبعدمه يكون التلف واما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها فممكنه
وقد حسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر
ما النهي عن ضرب النساء الا اذا

قرأت علي محمد بن جعفر الحارثي اخبرك

ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه ما ابو محمد الحسن بن علي ما المظفر
ابو الحسين الجافط ما احمد بن علي بن الحسين المدني ما ابو بكر احمد بن عبد الله
البرقي ما الحميدي عن سفين بن سفين ما الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله قال فجا عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله قد ذر النساء علي اذوا جهنم منهن فاذن لهم فضر بول ٥
قال فاطاف بال محمد نسا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد

محمد بن

ابن محمد الجندی انه الحسن بن علي الحلواني اسعد الزرقاني اشهر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رفاعه القضي طلق امرأة له فبت طلاقها فزوجها
بعده عبد الرحمن بن الزبير فبات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
انما كانت عند رفاعه فطلقها اخرت طلاقات فزوجها بن الزبير باطا وانه
والله ما معه من رسول الله الا مثل الهدية واسارت الي
هذبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لعليك تريد ان ترجعي الي رفاعه لاحتى ذوق عسلته ويذوق عسلتك
قالت واثوبكم جاليت عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص
باب الحجة لم يؤذن له فطلق خالد بن ابي يا بأكدا لا تزجره عما يجهد به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ هذا الحديث صحيح ثابت وله طرق في الصحيح
وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج
الي وطء الزوج وحكي نحوه هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر
الاية والحديث حجة عليهم هـ وقوله في الحديث عسلته هي تصغير العسل وقيل
ان لها لما اثبتت فيها علي بنه اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤثك وكذا
ابن المنذر يقول في هذا دلالة علي انه لو واقعا وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس
باللذة فانها لا تحس للزوج الاول لانها لم تذوق العسله وانما يكون دواقها بان
تحس اللذة وعبد الرحمن هو بن الزبير يفتح الذاي وكسر الباء
هـ ذكر علة المتوفى عنها زوجها في غير أهلها واختلاف الناس فيها اخبرني
ابو الفضل صالح بن محمد الناجي اسد الحسين بن احمد اسد احمد بن عبد الله اسد عبد
ابن محمد اسد محمد بن عبد الله اسد سليمان بن ايوب المروزي اسد الواقي اسد ابوبكر
ابن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من

الح مائة

زوجها وحدث عليه جيله بنت عبد الله بن ابي ما قتل زوجها جنظة بن عامر
باحد سبائك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر
وعشدا وامرها باجناب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن
باحد وشكلى نسا بن عبد الله اشهل الوجته في دورهن لقعد من قتل من أزواجهن
وامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلسن في بيت امرأة منهن حتي
يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الي بيتها هـ هذا السند فيه مقال من جهة
محمد بن عمر الواقي وشيخه اي بكر بن عبد الله وهو السري عن ان الحديث
محفوظ من غير هذا الوجه هـ وقد اختلف اهل العلم في علة المتوفى عنها زوجها
في مسكنها حتي تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طايفة تعتد حيث شئت
ولا بأس بانقائها من مسكنها الي مسكن اخر كما في هذا الحديث وروى في هذا
القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين
وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسين البصري هـ قلت الاستدلال بالحديث
الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل علي ذلك
وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخروج نهارا الي حالة
النوم والتمتع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اهل العلم علي جوارخه
للحاجة وعلي هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الي النسخ
وانما يتحقق النسخ في حديث فريجه وياقي ذكره هـ وقالت طايفة ليس لها ان
تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتي يبلغ الكتاب اجله هـ روى في هذا عن عثم
ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث
ابن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وخو
هو لا خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

جها

اِذْنَهُ فِي الْاِسْقَالِ ثُمَّ فِي عَهْدِهِ دَلِيلُ ذَلِكَ قَرَأْتُ عَلَى اَيِّ الْعَبَّاسِ اَحْمَدَ بْنَ اَحْمَدَ
 اَبْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ جَمَاعَةٍ قَالُوا اَبْنُ اَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي
 اَبْنُ اَحْمَدَ بْنِ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ اَبْنُ اَحْمَدَ بْنِ اَبِي اَحْمَدَ بْنِ اَبِي اَحْمَدَ بْنِ اَبِي اَحْمَدَ
 وَابْنُ جَرِيحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسٍ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ
 زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ اِعْلَاجٍ وَكَانَتْ فِي دَارِ قَاضِيَةِ فُجَاتٍ وَمَعَهَا اَحْوَاهَا اِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَضَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاَهَا فَقَالَ
 اَجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ ٥ وَاخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ اَيُّوبَ عَبْدُ اللَّهِ التُّوْرِي
 اَبْنُ اَبِي هَيْمٍ بْنُ الْحُسَيْنِ اَبْنُ مَنْصُورٍ بْنِ الْحُسَيْنِ اَبْنُ اَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمَقْرِي اَبْنُ اَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ
 اَبْنُ اَبِي هَيْمٍ بْنُ الْمُنْذَرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ اِنْ رَاوُا
 يُرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا اِلَّا يَهُدُوا وَتَبَتِ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَرِيعَةِ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَكَانَتْ مَتَوَفَا عَنْهَا اَمْكِي فِي
 فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ ٥ وَاجْمَعَ اَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اَنْ عِلَّةَ الْحَرَةِ الْمُسْتَلَمَةِ
 اِلَيْهَا لَيْسَتْ بِحَاطِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَدْخُولًا بِهَا اَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
 بِهَا صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ اَوْ كَبِيرَةٌ قَدْ بَلَغَتْ ٥ وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى اَنْ
 عَلَيْهِ الْمَتَوَفَا عَنْهَا زَوْجِهَا فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَقْضَى عَلَيْهِمْ اَعْلَانًا وَخُرُوجُهَا مِنْهُ فَقَالَتْ
 طَائِفَةٌ عَلَيْهِمْ اَنْ تَبَيَّنَ فِي مَنْ لَهَا حَتَّى تَقْضَى عَلَيْهِمْ اَعْلَانًا قَوْلَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ
 اَبْنِ اَبِي سَعْدٍ وَالتُّوْرِي وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَالنَّعْمَنُ وَاصْبَاهُ ٥ وَقَدْ رَوَيْنَا
 لَخْبَارِ اِبْنِ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ لَمْ يَسْلَمْ تَذَلُّ عَلَى قَالَهُ هُوَ ٥
 وَقَالَ طَائِفَةٌ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ هَذَا قَوْلُ عَطَا وَجَابِدِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحُسَيْنِ
 الْبَصْرِيِّ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ اَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِدِ وَعَاسِيَةَ
 وَكَانَ اَبْنُ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ اِلَى اَنْ الْمُسَوِّخُ هُوَ الْحَكْمُ الثَّانِي ٥ اَبْنُ اَبِي مَنْصُورٍ

اَبْنُ شَيْمٍ وَابْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ
 اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ
 قَالَ قَالَ عَطَا عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ نَسِيتُ هَذِهِ اَلَا يَهُدُوا فِي اَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرَّاجُ ٥ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي هَيْمٍ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ
 اَبْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ اَبْنُ مُحَمَّدٍ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ
 الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ اَبْنُ اَبُو حَمْدَةَ اَبْنُ اَبُو حَمْدَةَ اَبْنُ اَبُو حَمْدَةَ اَبْنُ اَبُو حَمْدَةَ اَبْنُ اَبُو حَمْدَةَ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ اَسْحَقَ بْنِ كَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسٍ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ
 مَالِكِ اَخْتِ اَبِي سَعِيدٍ الْخَزَرِيَّ اَنْهَا اخْبَرَتْهَا اَنْ زَوْجَهَا قُتِلَ عِنْدَ طَرَفِ جَبَلٍ يُقَالُ
 لَهُ اَلْقَدُومُ فَاتَتْ اَبْنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْنُدًا لَهُ فِي الْاِسْقَالِ قَالَ اَبْنُ جَرِيحٍ وَكَانَ
 وَكَانَتْ فِي مَسْكِنٍ لَيْسَ لَزَوْجِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَشَكَتُ اِلَيْهِ قُلَّةَ النِّقَّةِ قَالُوا فَاَذِنْ لَهَا فَلَمَّا اَدْبَرَتْ دَعَاَهَا فَقَالَ
 اَمْكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ فَقَعَلَتْ قَالَ اَبْنُ جَرِيحٍ وَمَالِكُ ثُمَّ سَأَلَهَا
 عُمَرُ بْنُ عَفَّانَ عَنْ شَأْنِهَا هَذَا فَاخْبَرَتْهُ فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ بَعْدَ اَدْنَاهَا فِي الْاِسْقَالِ اِلَى اَهْلِهَا دَلِيلٌ عَلَى
 جَوَازِ وَقُوعِ نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ اَنْ يُفْعَلَ وَاللَّهُ اَعْلَمُ بِكُنْزِ كِتَابِهِ
 اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ
 اَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ اَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ اَبْنُ اَبُو دَاوُدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ اَبْنُ اَحْمَدَ
 عَنَسَةَ بِنْتُ يُونُسَ عَنْ اَبْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَامِ سَلَمَةَ اَنْ
 اَبَا حَزِيفَةَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ تَبْنِي سَالِمًا وَابْنُهَا لَبْنَةُ اَخِيهِ هُنْدُ بِنْتُ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَاةٍ مِنَ الْاَنْصَارِ كَمَا تَبْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبْنِي اَجْلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاَهُ النَّاسُ اِلَيْهِ

وَوَدَّ مَا لَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ۝ اَدْعُوهُمْ لِأَيَّامٍ إِلَى قَوْلِهِ فَأَخْرَجْنَا فِي
 الْإِنِّ وَمَوَالِيكُمْ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ آبَاءً كَانَ مَوَالِيٍّ وَخَافِي الْأَ
 فَجَاتَ سَهْلُهُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ م الْعَامِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا يَحْدِثُهَا قَهْلٌ
 بِرَسُولِ اللَّهِ كُنَّا نَدِي سَيْلًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَيِّ حَدِيقَةٍ فِي بَيْتِ
 وَلَدٍ وَبَرَانِي فَضَّلَا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَضِيعَةٍ فَأَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضِيعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ
 وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ
 يَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَلَنْ كَانَ كِبَرًا خَمْسَ رَضِيعَاتٍ
 ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَابْتِ امَّ بَيْتِهِ وَسَائِرُ زَوْجِ ابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ
 عَلَيْهِنَّ تِلْكَ الرِّضَاعَةُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ
 مَا نَدْرِي لِعَلَّهَا كَانَتْ رَحِيمَةً مِنَ ابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ
 ۝ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ الْحِمَازِيِّ وَهُوَ عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ طَرَفٌ
 وَشَتَمَلُ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا عِدَّةُ أَحْكَامٍ مِنْ مَغَارِبِ الْمَدَنِيِّينَ وَأَمَّا مُدَّةُ
 الرِّضَاعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالرِّضَاعِ فِيهَا الْإِجْرَامُ اخْتَلَفَ فِيهَا فَقَالَ طَائِفَةٌ لَهَا
 جَوْلَانٌ وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ أَلَمَةٍ الْأُمَّةُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْأَثَرِيُّ
 وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُ وَمَلَكَ فِي أَحَدِي الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَاجْتَمَعَ وَابْنُ أَبِي
 وَجَّهٍ مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَاجْتَمَعُوا فِي ذَلِكَ يَقُولُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَبْنَاءَهُنَّ
 جَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ قَالُوا أَفْذَلُ أَنْ مُدَّةُ الْحَوْلِينَ إِذَا انْقَضَتْ
 قَدْ انْقَطَعَ حَرْمُهَا وَلَا عَمْرٍاهُ مَا زَادَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ ۝ وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةً
 أُخْرَى أَنْ زَادَ شَهْرًا جَارَ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنْ زَادَ شَهْرًا أَنْ جَارَ وَقَالَ أَبُو

ابن المومنين

أَبُو حَنِيفَةَ يَحْرِمُ الرِّضَاعَ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا وَقَالَ زُفَرِيُّ الْهَذِيلُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا وَمَذْهَبُ
 عَائِشَةَ أَنْ يَحْرِمَ ابْنُهَا وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ وَخَالَهُمَا فِي هَذَا الْحِكْمِ كَأَنَّهُ
 أَهْلُ الْعِلْمِ ۝ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ جَلَّ أَصْحَابُنَا الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ
 وَجِهَيْنِ أَمَّا عَلَى الْخُصُوصِ وَأَمَّا عَلَى النَّسَبِ وَلَمْ يَرَوْا الْعَمَلُ بِهِ وَقَدْ لَسْتُ دَلَّ
 الْكُشَافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ
 هُوَ الْخَمْسُ وَأَنْ لَمْ يَرَى الْعَمَلُ بَيِّنًا فِي الْحَدِيثِ وَذَلِكَ سَائِعٌ ۝ قَالَ الْحَطَّايُّ فَقَدْ
 يَقُولُ أَنَّ الْحَبْرَ يَتَضَمَّنُ امْرَأَتَيْنِ رَضَاعَ الْكَبِيرِ وَتَعْلِيْقُ الْحَكْمِ عَلَى عِدَدِ الْخَمْسِ
 فَإِذَا جَرَى النَّسَبُ فِي أَحَدِهِمَا لِمَعْنَى لَمْ يُوجِبْ نَسَبُ الْآخَرِ مَعَ عِلْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَقَالَ
 بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَنْسُوخٌ وَذَلِكَ أَنَّ نَصَّه سَلَّمَ كَانَتْ
 فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ لِأَنَّهُ جَرَتْ عَقِيبَ تَرْوِيلِ الْآيَةِ وَالْآيَةُ بَرَزَتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ
 وَالْحَكْمُ لِلثَّانِي رَوَاهُ إِخْدَاثُ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ تَأَخَّرَ اسْتِثْلَاهُمْ نَحْوًا مِنْهُمْ
 وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النَّسَبِ لِحَفَافَةِ زَكْرٍ أَحَارِثٍ

أَبُو حَنِيفَةَ يَحْرِمُ الرِّضَاعَ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا وَقَالَ زُفَرِيُّ الْهَذِيلُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا وَمَذْهَبُ
 عَائِشَةَ أَنْ يَحْرِمَ ابْنُهَا وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ وَخَالَهُمَا فِي هَذَا الْحِكْمِ كَأَنَّهُ
 أَهْلُ الْعِلْمِ ۝ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ جَلَّ أَصْحَابُنَا الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ
 وَجِهَيْنِ أَمَّا عَلَى الْخُصُوصِ وَأَمَّا عَلَى النَّسَبِ وَلَمْ يَرَوْا الْعَمَلُ بِهِ وَقَدْ لَسْتُ دَلَّ
 الْكُشَافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ
 هُوَ الْخَمْسُ وَأَنْ لَمْ يَرَى الْعَمَلُ بَيِّنًا فِي الْحَدِيثِ وَذَلِكَ سَائِعٌ ۝ قَالَ الْحَطَّايُّ فَقَدْ
 يَقُولُ أَنَّ الْحَبْرَ يَتَضَمَّنُ امْرَأَتَيْنِ رَضَاعَ الْكَبِيرِ وَتَعْلِيْقُ الْحَكْمِ عَلَى عِدَدِ الْخَمْسِ
 فَإِذَا جَرَى النَّسَبُ فِي أَحَدِهِمَا لِمَعْنَى لَمْ يُوجِبْ نَسَبُ الْآخَرِ مَعَ عِلْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَقَالَ
 بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَنْسُوخٌ وَذَلِكَ أَنَّ نَصَّه سَلَّمَ كَانَتْ
 فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ لِأَنَّهُ جَرَتْ عَقِيبَ تَرْوِيلِ الْآيَةِ وَالْآيَةُ بَرَزَتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ
 وَالْحَكْمُ لِلثَّانِي رَوَاهُ إِخْدَاثُ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ تَأَخَّرَ اسْتِثْلَاهُمْ نَحْوًا مِنْهُمْ
 وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النَّسَبِ لِحَفَافَةِ زَكْرٍ أَحَارِثٍ

شَيْبَةَ نَجْرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْحٍ عَنْ أَبِيهِمْ بَنِي عَقْبَةَ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ حُلَّ
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَسْتَانُ وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا تَقَى لَا مَعَافٍ لِلْبَنِّ
هَذَا الْحَدِيثُ يُدَوِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَفِي الْبَابِ إِحَادِيثُ لِقِصْرِهَا عَلَيَّ
هَذَا الْقَدْرُ وَهُوَ جَيِّدٌ فِي التَّمْيِيزِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

قَتْلُ الْمَيْلَمِ بِالْذِّمِّيِّ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي أَخِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ السَّلْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ بْنَ أَبِي نَاحِيَةَ لَا يَسْكُنُ دَارِيْنَ نَابِغٍ
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمِ
حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمَيْلَمِ قَتَلَ مَعَاوِدًا
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْلَمَ فَضْرَبَ عَنْقَهُ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَأَوَّلُ مَنْ دَفَنِي بِذِمَّتِهِ وَقَالَ
ابْنُ هَبَةَ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ غَيْلَهُ وَأَسَاءَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَبْدِ الْحُسَيْنِ
أَسَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرِّيَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمْعِيلَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ سَيْحَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَسَاءَ عَبْدَ الْمُرِّيِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمِ أَنَّ
يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ
وَفِي ذِمَّتِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ حَجَّاجٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمِ أَنَّ فِرَازَ فِي الْأَسْنَادِ الْحَجَّاجِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ
ابْنُ بُوَيْسٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْجَنِيِّ عَنْ حَجَّاجٍ وَقَدْ اتَّفَقَ هُوَ لَا عَلَى رَوَايَةِ مَنْقُطِعًا وَقَدْ
خَالَفَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ فَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمِ عَنْ ابْنِ

ما كان
بلغ مقابلة

مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِأَيِّ حُجِّيٍّ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ لَدَارِ قُطَيْبٍ لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُهُمْ
ابْنُ أَبِي حُجِّيٍّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولُ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمِ فِي مَرْسَلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ الْبَيْلَمِ فِي ضَعِيفٍ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثُ
وَكَيْفَ مَا يَرْسَلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ
فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَيْلَمَ يَقْتُلُ بِالْذِّمِّيِّ خَاصَّةً وَابْنُ هَبَةَ الشَّعْبِيِّ وَابْنُ
الْحُجِّيِّ وَابْنُ حَبِيبَةَ وَأَصْحَابُهُ وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ
فِي ذَلِكَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّالِيَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَتَمِّهِ الْأَصْحَابِ
وَقَالُوا لَا يَقْتُلُ الْمَيْلَمُ بِالْكَافِرِ وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ الْحَرِيِّ وَالْذِّمِّيِّ وَتَمَسَّكُوا
فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ وَرَوَيْنَا بِخُذْ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ وَعَمْرِو
ابْنِ عَفَّانٍ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَبِهِ قَالَ لَيْسَ بِالْبَصْرِيِّ وَعَطَاؤُهُ
وَمَا لَكَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْأَنْدَلُسِ وَأَهْلُ
الْأَنْدَلُسِ وَمِنْ الْكُوفِيِّينَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنُ ثَوْرٍ
وَمِنْ بَعْضِهِمْ مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو
عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِهِ مُنْسَوخٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُطْبَتِهِ زَمَنَ الْفَتْحِ لَا يَقْتُلُ
بِكَافِرٍ وَبِحُجْنٍ نَذَرَ إِحَادِيثُ شَوَاهِدًا لِمَا ذَكَرَ الشَّامِيُّ أَنَّ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ
الْأَدِيبُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَلِيٍّ الْقَاضِيَّ ابْنَ أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَمْعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْصَّفَّارَ أَنَّ الْعَبَّاسِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنَ غِيَاثٍ سَأَلَ ابْنِي عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ مُسْلِمٍ الْأَحْوَرِ عَنْ مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ قَالَ لَيْتَ عَلِيًّا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا
خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءَ فَهَلْ عَمِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ قَالَ لَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي عِلَاقَةِ سُوْطِي وَدَعَا الْجَنَّةَ
فَجَاءَتْ بِهَا فَكَانَ ابْنُ هُرَيْرَةَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَمَّا أَحَرَمُ الْمَدِينَةِ فَفِي حَرَامٍ مَا بَيْنَ حَرَمَيْهَا

قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ ذَكَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَيْسَرِيِّ أَخْبَرَكَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ
الْكَاتِبَ ابْنَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَامِيٍّ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَا
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْدَمَ مِنْ الْجَاهِلِ حَتَّى يَتَرَأَى الْجَمُوحَ هـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّبَسِيُّ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَرَزَقِيِّ بِسَلَمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَضَ مِنْ جَمْعٍ
 حَتَّى يَنْتَهِيَ هـ وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْنَأُ بِالْجَمْعِ أَجَاتَ سَنَهُ هـ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ قَوِيٌّ لِاجْتِمَاعِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَرَأَوْا
 أَنْ يَنْتَظِرَ بِالْجَمْعِ إِلَى أَوَّلِ الْبَرِّ وَالْيَهُ دَهَبَ مَلِكٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ
 وَاصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَقَالُوا لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي الْقَضَائِي فِي الطَّرَفِ حَالَةَ الْقَطْعِ وَلَا يَنْتَظِرُوا
 الْبَرَّ وَإِلَيْهِ دَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَاصْحَابُهُ وَتَبَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَخِي
 أَبُو الْفَضْلِ الْأَدْرَبِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ بِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ
 رَجُلًا بِقُرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَمَا الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَدَنِي قَالَ حَتَّى يَبْرَأَ
 قَالَ أَفَدَنِي فَقَالَ حَتَّى يَبْرَأَ قَالَ أَفَدَنِي قَالَ حَتَّى يَبْرَأَ قَالَ أَفَدَنِي فَقَالَ هَذَا
 جَاءَ الْمُسْتَقْبَلُ فَقَالَ حَتَّى يَبْرَأَ قَالَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَقِّ كَلَفٍ
 رَوَاهُ مُعَمَّرٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْهُ إِخْرَجَ حَنْبَلٌ

مِنْ سَلَا وَخَالَفَهُ فِيهِ لُؤْبَكٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ مَوْصُوكًا وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ لِيَحْدِثَ قَالَ الدَّارِ قُطَيْبٌ
 اخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ
 وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى
 ابْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ لِقَائِهِ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَالَ عَلَيَّ هَذَا الْأَسْتَدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ سَا
 لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ
 وَأَمَّا أَقَادُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ حَسْبُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ
 لِيَحْكُمَ بِأَدْلَى عَلَيْهِ الْبَنِي
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَمِلُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ أَبُو الطَّاهِرُ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِمَصْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَوَارِئِيَّ بِإِسْحَاقَ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقُرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَمَا إِلَى
 الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَفَدَنِي قَالَ حَتَّى يَبْرَأَ رَجُلًا إِلَيْهِ
 فَقَالَ أَفَدَنِي فَقَالَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِرَسُولِ اللَّهِ
 عَرَجْتُ قَالَ قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعِدْكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ هَذَا
 لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 حَدِيثِ حَسَنٍ يَقْوَى لِاجْتِمَاعِهَا بِمَنْ يَرَى الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مَنْسُوكًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِالصَّوَابِ

قَاتَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِيْسَى الْخَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْكُفَيْدِيَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَادُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

له بن جريح ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي
 اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ودهطا معه في سرية الى
 نجل فقال ان اذركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دنوا من القوم اذ ابعث
 رسله في انذارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اذركتموه
 فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار واما يعذب بالنار رب النار ٥ حنظلة بن علي
 مدي حنين الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى
 عنه من غير وجه ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة
 الى منع الاخرات في الحدود وقالوا يقبل بالسيوف واليه ذهب اهل الكوفة
 ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الجارني عطاء ومسكوا بظاهر
 هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في الشيخ
 وشيله احاديث اخرى في الباب ٥ اخبرني ابو الفضل الاديب اسعد بن علي
 اسد القاصي ابو الطيب اسد علي بن عمر الحافظ بن الحسين بن اسمعيل بن يعقوب
 ابن ابراهيم اسد اسمعيل بن علي بن ايتوب عن عكرمة بن عليا حرق ناسا ارتدوا
 عن الاسلام فبلغ ذلك بن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعداب الله وكنث اقلهم لقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقلوه قال فبلغ ذلك عليا
 فقال وحي بن عباس ٥ هذا حديث ثابت صحيح قالوا واستعجاب علي من كلام
 ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به ولولا ذلك
 لا نكر علي بن عباس قوله وقد ذهب طائفة في حق المرتد الى مذهب علي
 وقالت ايضا طائفة فمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحدق
 ايضا بالنار ٥ وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه والحمد

ان

واسحق وروى معني ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز بن محمد بن علي
 ابن احمد بن احمد بن الحسين في كتابه اسد الحسين بن احمد بن علي بن علي بن
 سعيد بن معمر بن عبد الرحمن الخزازي عن اي الزيادة عن محمد بن حمزة الاسلمي عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب فاجت
 فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فوجعت اليه
 فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ٥
 قال الخطابي هذا لما يكثر اذا كان الكافر اسير اقل ظفريه وحصل
 في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضر النار على
 الكفار في الحرب وقال لا سامه اغر علي لنا صباحا وحرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورتخت لثوري والشافعي ان يرمي اهل الحرمون بالنار
 الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطافون الا ان يخافوا من
 ناجتهم الغيلة فيجوز حينئذ ان يقدفوا بالنار والله اعلم ٥

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الح

القوي عن اي نصير احمد بن محمد بن عبد الله الفيلكي اسد ابو سعيد محمد بن
 عبد الرحمن اسد ابو عمرو بن حمدان اسد احمد بن علي بن المثنى اسد ابو بكر بن
 شبيب بن علي بن عجاج بن اي عثمان حدثني ابو رجاء مولي لي قلابة عن
 لي قلابة عن انس ابن مالك ان نغرا من عكل قدموا علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبايعوه علي الاسلام فاستوحوا الارض وسقمت
 اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
 تحجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابلها والبايضا فتجوزونها

الرابع وطردهوا لإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في
 آثارهم فأدركوا في بهم فأمرهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسموا عليهم ثم نبذوا في
 الشمس حتى ماتوا أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن الصباح وأبي
 بكر بن أبي شيبة عن ابن عليه بنحو ما ذكرناه ٥ وأخرجه في الصحيح من غير
 وجه وأبو الوقت عبد الأول بن شبيب حضوراً وإجازة عبد الرحمن بن محمد
 أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن يوسف بن البخاري بن مسلم بن إبراهيم بن سلام
 ابن سبيك بن ثابت عن أنس بن ناسا كان بهم سقم قالوا لرسول الله أونا
 وأطعمنا فلما صبحوا قالوا ان المدينة وخجة فانزلهم الحرم في ذودله وقال
 أشربوا من البئر فلما صبحوا قتلوا رأيي النبي صلى الله عليه وسلم وأستأقوا
 ذود فبعث في آثارهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسموا عليهم فدايت الرجل منهم
 يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال مسلم فبلغني ان الجاح قال لانس حنة
 بأشد عوقبه عائتها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال
 وددت انه لم يحدثه قالت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح
 ولخاف السبيل في البلد وفي الصحراء اذ قتل النفس واخذ المال ما ذكره
 ابن عباس في تفسيره الآية ٥ وهو ما قرأت علي محمد بن ذكوان محمد المستملي
 اخبرك الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن عمر بن محمد بن اسمعيل الفارسي ما استقى
 ابن إبراهيم بن عبد الرزاق بن همام عن دود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت
 هذه الآية في الحجاب إنما جزا الذين يجارئون الله ورسوله اذا عدل ففقطع
 الطريق وقتل واخذ المال صلب فلان قتل ولم ياخذ ما لا قتل فان اخذ المال
 ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب ولا عجزهم فذلك نفيه ٥ ثم عدنا إلى حديث
 أنس فوجدناه يشتمل علي ما ذكره ابن عباس وما ذكره في النوع في العقوبة نحو رسول

عائمه

١٠٣
 العين ومنع لما والا لقا في الشمس وفي بعض الروايات الاخراج الى غير ذلك
 من انواع المشقة ٥ فاما رسول العين فقد قال أنس لما سئل لعينهم لا هم سملوا
 أعين الرعا ذكرا إبراهيم بن عبد الرحمن بن القزويني بن محمد بن الفضل الطبري قال
 حدثت عن غيلان بن سلمة قال بن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك
 قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العزيرين لأنهم سملوا أعين الرعا
 رعا النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وأما ما سوي ذلك من انواع المشقة فذكرت
 جماعة الى انها احكام كانت ماثلة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله إنما
 جزا الذين يجارئون الله ورسوله الآية ٥ وأبو الوقت حضوراً وإجازة
 لنا أبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن اسمعيل
 بن موسى بن اسمعيل بن همام عن قتادة عن أنس بن ناسا اجنوا المدينة فامهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا برأعيه يعني في الإبل فيشربوا من البئر
 وأبو الهيثم فلحقوا برأعيه وشربوا من البئر وأبو الهيثم حتى صلت لبدانهم فقتلوا
 الرابع وسأقوا لإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم
 فحشي لهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسموا عليهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان
 ذلك كان قبل ان تنزل الحدود ٥ أخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر عن أبي الفتح
 أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخزاز بن أحمد
 ابن عبد الوهاب بن الحسن بن هرون أن محمد بن إسحق السبيعي بن محمد بن فليح بن
 موسى بن عتبة قال قال ابن شهاب قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نفر من عربيه كانوا مجهودين مضرودين قد كادوا يهلكوا فأنزلهم عنده
 وسألوه ان ينجزهم من مدينته فخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 لعا ح له بفيف الجبار وراء الحى فيها مولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من اهل اليمن يدعى يساراً فقتلوه ثم مثلوا به واستأقوا لقاح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأدركوا
 فأمزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايدهم وارجلهم وسمل اعينهم
 وأمير الحيل يومئذ معبد بن زيد وحدث هذا الخبر كما روى النضر بن مالك
 وذكره وأما الله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم به بعد ذلك عن
 المشقة بالآية التي في سورة المائدة إنما جزا الذين يجارون الله ورسوله الآية
 والآية التي بعدها وذكر ايدهم بن عبد الرحمن بن محمد بن الفضل الطبري
 بن محمد بن بشارة بن زيد بن حباب بن موسى بن عبيدة بن يزيد بن جهم بن ابراهيم
 التيمي عن جهم بن عبد الله الجلي أن نفا من عرينه بجبله فلبوا المدينة
 فاجتووها فأمزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا باللقاح فشدوا
 من ابوالها والباها ففعلوا فيمنوا وأربعوا فقتلوا الرعا واستأقوا الابل
 إلى بلادهم قال جرير بن عتيق رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركهم فحبسهم
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايدهم وارجلهم وسمل اعينهم ففعلوا
 يقولون الما وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناري ما توافك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الأعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية
 إنما جزا الذين يجارون الله ورسوله الآية وقال محمد بن الفضل بن محمد
 ابن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال
 كان شان العربيين قبل أن تبين الحدود دلياً أنزل الله عز وجل في المائدة من
 شان المجاريين أن يقطعوا ويصلبوا وكان شان العربيين منسوخاً بالآية
 التي يصف فيها إقامة حدودهم واما محمد بن ابراهيم الفارسي بن يحيى بن عبد الوهاب
 بن محمد بن أحمد الكاتب بن عبد الله بن محمد بن اسحق بن احمد بن محمد بن علي بن الحسن

ابن شقيق سمعت ابي يقول بن ابي جهم عن عبد الكرم وسيل عن ابوالابلق
 حدثني سعيد بن جبير عن المجاريين فقال كان ناس ابوالرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالوا نبيك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الا سلام يريدون
 ثم قالوا انا بختوي المدينة فقال ابني صلى الله عليه وسلم هذا اللقاح تغدوا
 عليكم وتروح فاستدبوا من الباهيا وابوالها فبيناهم كذلك اذ جاء الصبح فصرح
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الداعي وقاتلوا الغم فامرني
 الله صلى الله عليه وسلم فوذي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا يتطرقوا
 فارساً وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزلوا يطلبونهم
 حتى ادخلوهم ما منهم ونفقتهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم منهم وصليب وقطع وسمل الاعين قال فامثل بني الله قبل ولا بعد
 ونهي عن المشقة وقال لا تمثلو بشيء قال وكان انيس بن مالك يقول نحو
 ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعدما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سلم
 وناس من بني بجيلة وبني عريه

صوابه
الشم

باب في النصارى

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي بن يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن احمد الكاتب بن
 عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى قال موسى بن اسمعيل البغدادي صاحب
 عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه
 فان شربها فاجلدوه فاقبلوه ان ابوالعلاء الحسن بن احمد وحاجه قالوا اي
 جمع من عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الضبي بن سليمان بن احمد بن ميكي
 ابن عبد العزيز بن عمر بن عون بن الواسطي بن هشيم عن معمر بن عبد بن خالد

عن عبد بن عبد سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
 الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبد بن عبد هو ابو عبد الله
 الجزلي وفي اسمه اختلاف ه قال سليمان بن الحسين بن اسحق الشاذلي
 اسمعيل بن حفص بن معمر بن سليمان عن ابيه عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد
 الجزلي قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
 عنقه ه واخبرني ابو بكر الخطيب اسما يحيى بن عبد الوهاب اسما محمد بن احمد اسما
 عبد الله بن محمد اسما احمد بن محمد بن الحسن بن ابي موسى التبوذكي اسما حماد بن حميد بن
 يزيد عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
 الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات شربها الخامسة فاقتلوه ه
 قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد ورد الامر بالوعيد ولا يراد به
 وقوع الفعل انما يقصد به الردع والتهديد كقوله عليه السلام من قتل عبدا
 قتلناه ومن جاع عبدا جاعناه وهو لو قتل عبدا لم يقتل به في قول عامر الجلاء
 وكذلك لو جاعه لم يجاع به بالاتفاق وقد احتمل ان يكون القتل في الخامسة
 واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قتيبة
 ابن ذؤيب ما يدل على ذلك **ذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم** قرأت علي
 محمد بن عمر الجاني اخبرني الحسن بن احمد اسما احمد بن عبد الله اسما محمد بن احمد
 البغدادي اسما عبد الله بن محمد اسما اسحاق بن علي اسما عبد الرزاق اسما معمر عن سهل
 ابن لي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
 الرابعة فاقتلوه ه قال فحدثت به بن المنكر فقال قد تنكر ذلك قد اتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ايمان فجلده ثلثا ثم اتي به الدابة فجلده
 ولم يزد وقرأت علي دوح بن بدر بن ثابت اجماع ابو الفتح احمد بن محمد في كتابه
 عن محمد بن موسى الصيرفي اسما محمد بن يعقوب الاصم اسما الربيع اسما الشافعي اسما بن
 عيينه عن ابن شهاب عن قتيبة بن ذؤيب يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
 شرب فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتي به الثالثة
 فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصه ثم قال الزهري
 لمنصور بن المعتمر ومجول كونا واقدي اهل العراق بهذا الحديث ه قال
 الشافعي رحمه الله والقول منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه

عند احمد من اهل العلم علمته ه

باب جراح المحسن قبل الرجم والاختلاف فيه ه

اسما ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر اسما مكلي بن منصور اسما احمد بن الحسن اسما محمد بن
 اسما الربيع اسما الشافعي اسما الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن
 حطان هو ابن عبد الله الدقاشي عن عمار بن الصامت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
 وتغيب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ه واسما ابو العلاء الجاني
 اسما جعفر بن عبد الواحد اسما محمد بن عبد الله الضبي اسما سليمان بن احمد اسما محمد بن
 علي الصايغ اسما سعيد بن منصور اسما هشيم عن منصور بن رزاذق عن الحسن بن علي
 ابن عبد الله عن عمار بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
 عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر
 جلد مائة ونفي سنة ه هذا حديث صحيح ثابت وله طرق أخرجه في كتب

سان
والقدي

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى أن الحُصْنَ اثنان أحدهما ما يُعْمَدُ عملاً بخلاف غيره

مضى

1

علیہ السلام

وايذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا علي هذا فزني بامرأته
 فاحبرت ان علي ابني البرجم فاقديت منه مائة شاة وبجارية ثم ابني سالت اهل
 العلم فاحبروني ان علي ابني جلد مائة وتجريب عام وانما البرجم علي امرأته فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بحجاب الله
 اما غمك وجاريك فردد اليك وجلد ابنة مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
 ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجها فاعترفت فزجها قال الشافعي قبت
 جلد مائة والنفي علي البكرين الذين ولد لهم علي الثنين لانهين فان كانا من
 ابد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع البرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد واريده البكر
 فاما الخالفان للثنين ورجم للثنين بعد اية الجلد بما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم عن الله وهذا لشبهه بمجانيه واولاهما به غلنا والله اعلم

واسألك عن باغ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما حارب من الجارية

فري علي اي طاهر روح بن ابي الفرج وانا اسمع ابا محمود بن اسمعيل البصري في له
 ابو الحسين محمد بن الحسين بن فاذ شاه اسلم بن احمد بن عبد الله بن نصر بن علي بن
 بكر بن جارية شعبة عن قتادة عن الحسن بن جمر عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في رجل وقع علي جارية امرأته ان كان يستكرها فيها حرة
 وعليه مثلها وان كانت طاعة فيه فهي جارية وعليه مثلها واخبرني ابني
 العلأ البصري عن اي سعد بن محمد بن سند الفقيه ابا احمد بن عبد الله اسلم بن احمد
 بن موسى بن هرون اسدود بن عمر الضبي بن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت
 الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ديبعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الي سفر فاصا بها فقا

احمد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها
 وان كانت طاعة فيه فهي جارية وعليه مثلها وكذا رواه عمرو بن الحسن
 عن سلمة لم يذكر بينهما احدا وقد اختلفت على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن
 الحسن بن جمر عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن بن قبيصة بن
 حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا اخبرني محمد بن عمر الجافط ابا الحسن
 ابن احمد ابا احمد بن عبد الله ابا محمد بن بكر ابا اودود ابا موسى بن اسمعيل ابا ايان
 با قتادة عن خالد بن عرفطة عن جبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن جني
 وقع علي جارية امرأته فرفع الي النعمان بن بشير وهو امير علي الكوفة فقال
 لا قضيت فيك بقضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلها لك
 جلدك مائة وان لم تكن احلها لك رجلك بالحنة فوجه قد احلها له فجلده
 مائة قال قتادة كتبت الي جبيب بن سالم فكتب الي هذا قال
 البخاري انا اتقي هذا الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف
 اهل العلم فمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم ذلك وبعض البصريين ومالك والكلبي
 اهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد والشافعي وذهب طائفة الي انه يحل
 ولا يجرم وبه قال الارواقي والدهري وقال اصحاب الراي من اقرانه
 بجارية امرأته يحسد وان قال طنت انها تحل لي لم يحسد وزوي عن سفين الثوري
 انه قال اذا كان يعرف بالجمالة يعزرو ولا يحسد وقال بعض اهل العلم في نكح
 حديث النعمان ان المرء اذا احلها له فقد وقع له شبهة في الوطئ قد روي
 عنه الرجم واذا درنا عنه البرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المخطو الذي
 لا يكاد احد في الجهل به واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم
 الي انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود

قال اكثر اهل العلم عليه السلام روي في الكوفة عن محمد بن عمار بن ابي صالح قال

يعقوب

١٠١
 ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخرجهم كما يخرجون المسلمين بحري عليهم
 حكمة الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الغني والغنيمة شيء الا ان جاءوا
 مع المسلمين ه قال ابو قرة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة
 بعد الفتح ه هذا حديث صحيح ثابت من حديث يزيد بن الحبيب وله طوق في
 الصحاح واما الهجرة فكانت واجبه في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث
 ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن هاجر في سبيل
 الله يجد في الارض مزايا كثيرة او سعة تركت حين اشتد اذى المشركين
 على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا
 بالانتقال الى حضرته ليكنوا معه فيتعانوا ولا يتظاهروا لان حرهم امروا
 منه امرد بينهم وتفقها فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم
 وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخسنا بطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوه
 الهجرة وعاد الامر فيها الى الذب والاستحياب فها هجران فالمنقطعه منهما هي
 الغرض والباقيته هي الذب فهذا الوجه للجمع بين الحديثين علي ان بين الاسنادين
 ما بينهما اسناد حديث بن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه مقال
 قاله الخطابي قلت اراد بحديث بن عباس ما سياتي ذكره واراد بحديث معوية
 قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ه

ان

ومن كتاب السير باب مجيب الخ
 ١٠٢
 اسما ابو العلاء البصري عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن اسما محمد بن علي اسما محمد
 ابن ابراهيم بن المقرئ اسما المفضل بن محمد الجدي اسما ابو حمزة محمد بن يوسف بن موسى
 ابن طاروت سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
 عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
 او سرية او وصاه بتقوي الله في خاصته ونفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم
 قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقابلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا
 ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقت عدوا من المشركين فادعهم
 الى احدى ثلث خصال او خلل فاتهم ما احابوا اليها فاقبل منهم وكف عنهم
 ادعهم الى الاسلام فان قبلوا فكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
 المهاجرين واخرجهم ان فعلوا فان لم يملوا المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابو

ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخرجهم كما يخرجون المسلمين بحري عليهم
 حكمة الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الغني والغنيمة شيء الا ان جاءوا
 مع المسلمين ه قال ابو قرة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة
 بعد الفتح ه هذا حديث صحيح ثابت من حديث يزيد بن الحبيب وله طوق في
 الصحاح واما الهجرة فكانت واجبه في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث
 ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن هاجر في سبيل
 الله يجد في الارض مزايا كثيرة او سعة تركت حين اشتد اذى المشركين
 على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا
 بالانتقال الى حضرته ليكنوا معه فيتعانوا ولا يتظاهروا لان حرهم امروا
 منه امرد بينهم وتفقها فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم
 وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخسنا بطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوه
 الهجرة وعاد الامر فيها الى الذب والاستحياب فها هجران فالمنقطعه منهما هي
 الغرض والباقيته هي الذب فهذا الوجه للجمع بين الحديثين علي ان بين الاسنادين
 ما بينهما اسناد حديث بن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه مقال
 قاله الخطابي قلت اراد بحديث بن عباس ما سياتي ذكره واراد بحديث معوية
 قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ه

اسما ابو زرعة
 طاهر بن محمد بن طاهر عن اي منصور محمد بن الحسين بن احمد بن القاسم بن اي
 المذرا اسما علي بن بحر القناني اسما محمد بن يزيد اسما محمد بن يحيى اسما الحسن بن الربيع
 عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن اي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان

ونحن

أَوْصِيَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْشَرِيُّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ وَقَالَ
يَرْسُولُ اللَّهِ أَجْعَلْ لِي نَصِيبًا فِي الْحَجَّةِ فَقَالَ لَهَا لَا حَجَّةَ فَإِنْ طَلَقَ مَدْلًا فَدَخَلَ
عَلَى الْعَبَّاسِ وَقَالَ قَدْ عَرَفْتَنِي قَالَ أَجَلٌ قَالَ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قِمَاصٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدٌّ
فَقَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ فَلَنَا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِيُبَايِعَ عَلَيْهِ
الْحَجَّةَ فَقَالَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا حَجَّةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقِمْتَ عَلَيْكَ
قَالَ فَمَدَّ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَسَّيَّدهُ وَقَالَ لِبُزْتَةٍ عَمِي وَلَا حَجَّةَ قَالَ بْنُ
مَاجَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ بِنِ دَرَسٍ قَالَ بَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
يَعْنِي لَا حَجَّةَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ اسْلَمَ أَمْلَهَا هـ أَسَا لِبُؤَالِ الْفَتْحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ أَشْثَنَ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ لَفَقِيهِ أَسَا أَبُو الْقَاسِمِ
الْفُتَيْحِيُّ أَسَا عَبْدُ الزَّهْرَقِ أَسَا بَنِي خَرْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا حَجَّةَ
بَعْدَ الْفَتْحِ لَمَّا كَانَتْ الْحَجَّةُ قَبْلَ الْفَتْحِ حَتَّى يُهَاجِرُوا الدَّجْلَ بِدِينِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا حَبِيبٌ كَانَ الْفَتْحُ فَخِثَ مَا شَاءَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُضِيحُ هـ وَأَسَا
سُفِينُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّورِيُّ أَسَا إِبْرَاهِيمُ أَسَا مَنْصُورُ أَسَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمَقَرِّي أَسَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذَرِ وَذَكَرَ جَبْرِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيٌّ أَنَّ الْحَجَّ لَمَّا كَانَتْ وَاجِبَةً إِلَى
أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَكَّةَ ثُمَّ زَالَ فَرَضُهَا هـ ثَبَتَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا حَجَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا
أَسَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيْدَرِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَزْوِينِيُّ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ
أَسَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّاجِرُ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَسَا إِبْرَاهِيمُ أَسَا مُسْلِمُ أَسَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَسَا بَنِي إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَسَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا حَجَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ
وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا هـ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ وَلَهُ طُرُقٌ فِي الصَّحَاحِ

١٠٩
أَسَا مُوسَى الْخَافِظُ أَسَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُتَيْبِيُّ أَسَا سُلَيْمَنُ بْنُ أَحْمَدَ
أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَمِيرٍ الْمَصْرِيُّ أَسَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيَا أَسَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ وَشَدِيدٍ
عَنْ عَقِيلٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيهِ
أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمِيهِ قَالَ قُلْتُ يَرْسُولُ اللَّهِ بَايَعَ أَبِي عَلَى الْحَجَّةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْحَجَّةُ
هـ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيهِ قَالَ
عَنْ أُمِيهِ يَعْلَى بْنُ خُوَيْمٍ وَزَادَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْحَجَّةُ يَوْمَ الْفَتْحِ هـ أَخْبَرَنِي
الْفَضْلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ أَسَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ أَسَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَسَا سُلَيْمَنُ بْنُ أَحْمَدَ
أَسَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِيُّ أَسَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَسَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُلَيْمَنُ بْنُ بِلَالٍ
أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيَّاسَ بْنِ سَيْلَةَ بْنِ الْأَكْوَاحِ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَاحِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بِرَبْلَةٍ مِنَ الْخَصِيبِ فَقَالَ ارْتَدَّ
عَنْ هَجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دُؤِوا بِاسْمِ فَشَمُوا الرِّيحَ
وَأَسْكَنُوا الشَّعَابَ فَقَالُوا خَافَ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ هَجْرَتَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ هـ

في
الكتاب في تاريخ الخلفاء
الكتاب في تاريخ الخلفاء

عن

د

يقول

ابي بكر محمد بن ابي عثمان موسى بن عثمان الحارثي
 رضي الله عنه روية الشيخ الامام الاجل
 سيد الدين ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن علي بن
 يثماق الشافعي الاسعدي اكام لله كرامته
 وواصل سلامته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَاةٌ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْأَمْرِ بِالذُّعْفِ قَبْلَ الْقِتَالِ وَنَحْوِهِ
أَخْبَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ لُحْطِيبٌ أَسَا بِحَيٍّ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيِّ أَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ أَسَا بِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخِ الْخَزَّازِ أَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَنَّدِيُّ سَا بِمُحَمَّدِ بْنِ
الزُّبَيْدِيِّ سَا مُوسَى بْنُ طَارِقٍ قَالَ ذَكَرْتُ سَفِينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوَهُ
هُ أَخْبَنِي أَبُو الْقَعْقَعِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ سَا عَلِيٍّ بْنِ حَيٍّ
ابْنَ جَعْفَرٍ سَا سُلَيْمِ بْنِ أَحْمَدَ سَا اسْحَقُ أَسَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ ابْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ تَبْقَوِي اللَّهُ وَبَيْنَ
مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ لَعَنُوا بِسْمِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا أَمِنْ كُفْرًا بِاللَّهِ اغْزُوا
وَلَا تَغْدَرُوا وَلَا تَمْشُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَبْذُرُوا وَلَا تَلْبَسُوا إِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ
فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ فَإِنْ هُنَّ إِبَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ
عَنْهُمْ الْحَدِيثُ هـ أَسَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ هَبَةَ اللَّهُ بْنُ الْحَسَنِ سَا أَبُو

١١٠
محمد بن علي ابن ابوبكر بن المقرئ انه ابو سعيد الشيعي ابن ابوجه ابن موسى بن
طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص بن غوث عن حميد الطويل عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه يزل قريبا منهم
فاذا اصبحو فان سمع اذانا كفت عنهم وان لم يسمع اذانا لغار عليهم ٥
وفي الباب ابياد ثابتة لا يسبأ صحبته وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب بعضهم الي انه لا يغير احد من المشركين قبل الدخا الي الاسلام واليه
ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتيسر لاهل الاجاديت ٥ وقال مالك
لا اري ان يغيروا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ٥ وروينا عن عمر بن
عبد العزيز انه كتب الي جعونة وامره على الدروب وامره ان يدعوهم
قبل ان يقاتلهم وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل
ان يدعوا ورواوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابوهم
الحسين وربيعة بن اي عبد الرحمن وبني بن سعيد الانصاري والليث بن سعد
والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفين وابو حنيفة
 واصحابه واحمد بن حنبل واسحق الخطابي ٥ وقال سفين ويدعوا احسن ٥
قال ابن المنذر واجتج الليث والشافعي يقتل ابن ابي الحقيق واجتج الليث
 يقتل سفين بن بريح الهذلي الذي قتله عبد الله بن ابيس وكان الشافعي وابو
ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى
 يدعوا الي الاسلام قال ابن المنذر كذلك يقول ٥
اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد ابن عبد الحميد بن عبد الكريم بن هوارن اذنا
ابي ابن عبد الملك بن الحسين ابن يعقوب بن اسحق بن ابي يعقوب بن هرو
ابن عون قال كتبت الي نافع اسأله عن القوم اذا غزوا يدعون اليه و

قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم علي بن المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقي علي الماء
 فقتل مقاتلتهم وسبي سيئهم واصاب يومئذ جويرية بنت الجراح وحديثي بهذا
 الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش هـ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه
 واخرجه وله طرق في الصحيح من حديث نافع وعروة من اصحاب عبد الله بن عمر
 اخبرني محمد بن محمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحبيب
 ابن علي الدقاق ابن عبد الملك بن الحسن الازهرى ابا ابو عوانه الاسفرائيني سفي
 ابن سعيد بن مسلم بن علي بن حار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اغار علي خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبي
 الذرية هـ وقال بعض من رآهم الجمع بين هذه الاحاديث الاحاديث الاول
 بحمولة علي الامر بدعائهم لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن
 ابي الحقيق فان الدعوة كانت قد بلغتهم هـ وقال بنو المصطلق ايضا واغار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم علي اهل خيبر بغير دعوة واما بنو رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تبعت المشركين وامر اسامة بن زيد ان يير علي ابنا ودفع
 الداية يوم خيبر الي علي بن ابي طالب ليقاتل من غيبي ان يامر احداهم ان يقدم
 بين يديه دعائهم فدل ذلك علي ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فان
 قتالهم مباح من غير دعائه لم من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضا في حديث
 انس كان يترل قوما منهم حتي يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثر المسلمين
 وقوتهم وثقته بظفرهم ليلا يخفى بعض المسلمين علي بعض في سواد الليل هـ
 باب قتل النساء والولدان من بني النضير
 اخبرني محمد بن ابيهم بن علي ابا يحيى بن عبد الوهاب ابا محمد بن علي ابا محمد بن ابيهم

بعضهم

ابا المفضل بن محمد ابا محمد بن موسى ابا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري
 يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه انه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا امر امير علي جيش او سرية او صاه يتقوي الله
 في خاصة نفسه ومن جهة من المسلمين خيرا ثم قال اغزو باسم الله تعالىون
 من كفر بالله اغزوا ولا تغزوا ولا تقاتلوا ولا تقتلوا وليداه هـ وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب علي ثلثة اوجه فطائفة ذهب الي منع قتل
 النساء والولدان مطلقا ورات حديث الصعب بن جثامة وياتي ذكره منسوخا
 وذهبت طائفة الي جواز قتلهم مطلقا ورات حديث بريد الذي ذكرناه
 وحديث الاسود بن سديع وياتي ذكره منسوخا وطائفة ثالثة فرقت وقالت
 ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبورا وكذا في الولدان
 قالوا ان كانوا مع ابايهم وبنوتهم اجاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبورا وقد
 تمسكت طائفة بحديث ونحوه نورد بعضها مختصرا هـ ابا محمد بن علي بن احمد
 عن احمد بن الحسين بن احمد ابا الحسين بن احمد بن شاذان ابا دعلج بن احمد
 ابا محمد بن علي بن سعيد بن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته
 يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايتهم وذرياتهم قال
 هم منهم هـ هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم علي اخرجه هـ
 وقالت الطائفة الاولى حديث بريد كان في اول الامر وقصته حل
 تدل علي ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في غرة القضية هـ
 وذلك بعد الاول بن مان فوجب المصير اليه هـ واما الطائفة الثانية
 التي رات حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر

عن

عن طراد بن محمد الزبيري ابا احمد بن علي بن الحسن ابا حامد بن محمد الهروي ابا علي
ابن عبد العزيز بن ابي عبيد بن اسمعيل بن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمار بن
ابن سريج قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة قاصاب الناب
ظفر احيى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتلن
ذرية الا لا يقتلن ذرية ابا محمد بن علي بن احمد ابا احمد بن الحسن بن ابي
ابن الحسين بن احمد ابا دعلج ابا محمد بن علي بن اسمعيل بن سفيان بن سفيان عن
ابن كعب بن مالك عن عمه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والولدان اذ بعثت اباي للحقيق وممن كان يذهب الي هذا القول
سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن
عن الزهري قال الشافعي رضي الله عنه ابا بن عيينة عن الزهري وذكر
حديث الصعب قال واما بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه
وذكر الحديث قال الشافعي رضي الله عنه فكان سفيان يذهب الي
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم ابا حجة لقتلهم واذن منه وان حد
ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة
لتبعه حديث بن كعب واما الطائفة الثالثة قالت هم امكن الجمع بين الاحاد
تعد رادعا للنسخ وفي هذا الباب ممكن كما ذكرناه ثم حديث رباح بن الربيع
يدل على ذلك اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن الحسن بن احمد
ابا دعلج ابا محمد بن علي بن اسمعيل بن معمر بن عبد الرحمن بن ابي عن ابي الزناد
حدثني من وقع بن صفى اخبرني جلي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد
فمر رباح واصحابه على امرأة مقتولة فها اصابها المقعدة فوقفوا عليها يتعجبون

112
منها فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ناقة فلما جاء لفرجوا عن المرأة
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فكاتت فقتلها
الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا تقتلن ذرية ولا عسيفا
وقد بين الشافعي رضي الله عنه ما ابرهم من هذه الاحاديث ولخصها
ابا طاه بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله ابا الحاكم ابو عبد الله
ابا ابو العباس ابا الربيع ابا الشافعي رضي الله عنه انا بن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذوار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثت اباي للحقيق نبي
عن قتل النساء والولدان قال فكان سفيان يذهب الي قول النبي صلى الله
عليه وسلم هم منهم انه ابا حجة لقتلهم وان حديث بن ابي الحقيق ناسخ له قال
وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب بن جثامة تبعه حديث بن كعب بن مالك
وقال الشافعي حديث الصعب كان في عمدة النبي صلى الله عليه وسلم فان
كان في عمرته لا ولي فقد قتل بن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان
كان في عمرته لاخوه في يحد لمدر بن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه ولم يجهل رخص في قتل النساء والولدان ثم
نهي عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد
قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتلهم منهم ومعنى قوله منهم
انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار
الاعمان الذي يمنع به العان على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم

البيات والغارة علي الدار فاغار علي بن المصطلق غارين والعلم محيط ان
 البيات والغان اذ احل بالاحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد
 بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم مهم والكاهن والعقل
 والقود عن اصحابهم اذ ايج ان بيت ويغير وليست لهم جرمة الا سلام ولا
 يكون له قتلهم عامد لم تتمي بن عار فاجهم واما نهي عن قتل الولدان لا لغزو
 لم يبلغوا كفر افعلوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن
 لقتال وانفن والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل
 قال فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما لك في العالم به من غيره فان قال
 اقتيد ما تشده به قلت نعم قال الله وما لان المؤمن ان يقتل مؤمنا بالخطا
 ومن قتل مؤمنا خطا فخير رقبته مؤمنة ودية مسيلة الي اهله الا ان يصدقوا
 الآية قال فادجب الله لقتل المؤمن خطا الدية وتحرير رقبته وفي قتل ذي المشا
 الله وتحرير رقبته لاذ كانا معا ممنوعي غير الدم بالايان او بالعهدة والدار معا
 وكان المؤمن في الدار عن المنوعة وهو ممنوع بالايان فحلت فيه قوة الكفا
 باللائنة ولم تحل فيه الدية وهو ممنوع بالايان فلما الولدان والنساء
 من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية
 ولا ما ثم ان شالله ولا كفارة

كان

باب النبي عن قتال المشركين في الدار
 ابن محمد بن عبد الحاق بن ابي نصر ابن احمد بن محمد بن بشير ابن احمد بن عبد الله
 ابن حبيب بن الحسين بن محمد بن يحيى بن سليمان بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن سعد
 عن محمد بن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب

مغفله من بدر الاولي وبعث معه ثمانية رهن من المهاجرين ليس فيهم احد من
 الانصار وكتب لهم كتابا وامر ان لا ينظر فيه حتى يسير لومين ثم ينظر فيه
 فيمضي لما امر به ويستكر من اصحابه احدا فلما سار عبد الله لومين فتح
 الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذ انظرت في كتابي هذا فامض حتي تنزل بخلة بين
 مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله
 ابن جحش في الكتاب قال سمعنا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله
 ابن جحش وبقيته اصحابه حتي تزلوا بخلة فموت به غير لقريش نجل زبيبا
 وادما وتجان من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن
 المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن عيسى بن مولي هشام بن المغيرة
 فلما راوهم ما بؤهم وقد تزلوا قريبا منهم فاسد لهم عكاشه بن محضر وكان
 قد حلق راسه فلما راوه امنوا وقالوا القوم عمار لا باين عليكم منهم ونساء
 القوم فيهم وذلك في آخ يوم من رجب فقال القوم والله لئن تكلم القوم كله
 اللبلة ليدخلن الحرم فليمنحن به منكم ولين قتلوهن لقتلوهن في الشهد
 الحرم فتدرد القوم وهابوا لاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجعلوا على قتل من
 قذروا عليه واحدا معهم فدمي واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي
 بسهم فقتله واسد سعد عثمان بن عبد الله والحكم بن عيسى بن مولي القوم
 نوفل بن عبد الله فاجزهم واقتل عبد الله بن جحش واصحابه بالعبير والاسير
 حتي قدموا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدية وذكر بن اسحق عن
 ابن عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لا اصحابه ان لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما غنمتم الخيس وذلك قبل ان يفرض الله الخيس من الغنائم
 فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقبيل سائر هابين

اصحابه فلما قدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ما امكنكم
قتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين واي ان باخذ من ذلك شيئا
فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط في ايدي القوم وطنوا
انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد
استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال
واسدروا فيه الدجال فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة اما اصابوا
ما اصابوا في شعبان وقالت يهود فقال ذلك على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمرت الحرب الحضرمي حضرت الحرب واقد وقات الحرب فجعل
الله ذلك عليهم ولهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله على رسوله
يسلونك عن الشهر الحرام قال فيه قل قال فيه كبير وصعد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه وانتم اهله اكبر عند الله
من قتل من قتلتم منهم وانفذت اكبر من القتل لي قد كانوا يقتلون المسلمين في
دينه حتى يودوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل ولا
يذالون فيما تلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اي ثم هم مقيمون
علي اجبت ذلك ولا عظمه غير ثابت ولا نار عين فلما نزل الامر ان يحدوا
الا مرفوح الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فدا عثم
ابن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نقد يكوهما حتى يقدم صاحبا سعد بن ابى وقاص وعنته بن غزو ان فأتا
نخشاكم عليهم فان قتلوهما نقتل صاحبكم تقدم سعد وعنته فقد احصا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسين

اكبر

اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بدر
معونه شهيدا واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فأت بها كافرا هذا
الحديث وان كان بن اسحق رواه منقطعا فان له املا في المسند وهو مشهور في
المحاذي متداول بين اهل السير ورواه الذهري عن عمرو بن مخنف وهو من جيد
مراسيل عمرو غير ان حديث بن اسحق اثم وان صح الحديث فهو من قبل نسخ السنة
بالكتاب والله اعلم

باب ما ثبت مما رواه المشركين ابو
عبد الله بن حيدر الامام ابو محمد بن الفضل بن احمد ابو الحسين بن محمد
التاجي ابو محمد بن عيسى ابو ابراهيم بن محمد بن مسلم حدثني ابو الطاهر حذابي عبد الله
ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضل لعلة بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار
الاسيلي عن عمرو بن الدبير عن عاتبة زوج ابني صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرو الوبر اذركه
رجل قد كان يذكر منه حذاه ونجاة وقرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين رآوه فلما اذركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لا يتبعك
وا صيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال فارج فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة
اذركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له ابني صلى الله عليه وسلم كما قال
اول مرة لا فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فاذركه بالبيد فقال له كما
قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلق هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب

لمختم فيخرج خمسة فينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الحسن سبعة
 والامام اليوم له ان ينقل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الحسن
 ليس غيره هـ
باب اخذ السبيل من غير بينة وما فيه من الاختلاف
 اخبرني محمد بن ابي القاسم بن عمر البغدادي اساطير ادب محمد بن كتابه
 اسما احمد بن علي بن الحسين ان حامدا بن محمد الهروي له علي بن عبد العزيز بن ابو
 عبيد بن ابو معوية بن الشيباني عن ابي عون النخعي عن سعد بن ابي وقاص
 قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد هـ
 قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاصي قال واخذت سيفه وكان
 يسمى ذرا العنيفة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمر
 قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فاقه في القضب
 فرجعت وبني مالا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سبلي فما جاوزت الاقربيا
 حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ
 سيفك هـ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل
 يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسئل على ذلك بینه واليه ذهب الاوزاعي
 عملا بظاهر هذا الحديث هـ وفي الباب احاديث غير هذا وقالت طائفة من
 اهل الحديث لا يعطى الا بینه لانه مدعي وراثة الحديث الذي ذكرناه منسوخا
 لان هذا كان يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين
 من قتل قتيلا له عليه بینه فله سلبه هـ اسما ابو حمزة بن ابي الفتح الطبري اسما
 ابو علي الجراد اسما ابو نعم اسما سليمان بن احمد اسما علي بن عبد العزيز بن القعني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن الفتح عن ابي محمد مولي ابي قتادة عن ابي

بن ص

ص
هـ

قتاده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علم خيبر فلما اتقينا
 كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علاه رجلا من المسلمين
 بالسيف فاستدرك اليه حتى اتته من ورائه فصرته على جبل عاتقة واقبل
 فضمني ضمة وجذت منها ربح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقته عمر
 ابن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وحل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بینه فله سلبه قال فقامت
 فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقامت فقلت من يشهد لي ثم
 جلست ثم قال مثل ذلك قال فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
 الثالثة فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا قتادة فقضيت
 عليه القصصة فقال رجل من القوم صدق رسول الله سلب ذلك القاتل عندي
 فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله ادلا بعد لي اسد من اسد الله
 يقال عن الله ذكر سوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق فاعطاه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابعت مخرا في بني سلمة فانه
 لاول ما تأملت في الاسلام هـ هذا الحديث صحيح ثابت في حديث المحدثين
 اتفق ائمة الصحاح على اخراجه هـ ومن كتاب المارئة هـ
 اخبرني محمد بن الحنفية اسما احمد بن محمد اسما احمد بن عبد الله اسما جيب بن الحسن
 اسما محمد بن يحيى اسما احمد بن محمد بن ائوب اسما ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق جدي محمد بن
 مسلم عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه
 قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارته البيت
 لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله هـ قال الذهري فكتب يعني الصلح بینه
 وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله هـ سهيل بن عمرو

اصطالحا على وضع الحرب عن الناس عشدة سنين بآمن فيهن للناس ويكف
بعضهم عن بعض علي انه من اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن
والله رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه
عليه وان بيتنا عيبه مكفوفه والله لا اسلال ولا اغلال والله من احب
ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو واذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في الحديد قد انقلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأي ابو
سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه واخذ يلبيه ثم قال يا محمد قد جئت
القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يبتذره ويلبيه
ويجوه ليرده الي قريش وذكر تمام الحديث هـ هذا حديث طويل يخرج
في الصحيح بطوله واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ منه الغرض هـ وهو
الا استدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلحهم على ان يرد اليهم من اهل
من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال
والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالايه هـ اخبرني ابو المجاشع ايضا
ابا احمد بن محمد ابا احمد بن عبد الله بن جبيب بن الحسين بن محمد بن يحيى ابا احمد بن محمد
ابن ايوب بن ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير
قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الي بن ابي هبادة صاحب الوليد بن عبد الملك
وكتب يسئله عن قول الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتننوا
الي قولهم علم حكيم هـ قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان صلح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير اذن
وليه فلما هاجر النساء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والي الاسلام

وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فامتننوا

110
اي الله ان يردن الي المشركين اذا امتنن بحنة الاسلام فعرفوا الفتن انما
جئن رغبة فيه وامر بد صدقاتهم اليهم اذا حبسن غمهم انهم ردوا علي المسلمين
صدقات من جلسوا عنهم من نسائهم ثم قال اذا لكم حكم الله يحكم بينكم والله
عليكم حكيم هـ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء وردن
الرجال هـ وقد اخرج البخاري بامسنا عن عروة بن مسعود سمع المسعود بن مخرمة ومرو
يخبر ان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كانت سهيل بن عمرو ومريد
كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك مننا
احد وان كان علي دينك الا ردته الينا وخلصت بنتا وبينه فذكره المؤمنون
ذلك واي سهيل الا ذلك فكانت النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك فخرج
يومئذ ابا جندل الي ابيه سهيل فلم ياته احد من الرجال الا ردته في تلك المدة ولا
كان يسلموا واما المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عتبة بن ابي معيط
ممن خرج الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق نجاشي اهلها
يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله
فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتننوهن الله اعلم بايماننن الي ولاهم
يحلون هن هـ قري علي اي محمد عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد
ابن اسمعيل في كتابه ابا ابو نصر البجلي ابا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله
ثم جات نسوة مؤمنات فاترن الله تعالى فيهن بايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الايه هـ وقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان النساء
يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم علي رد الرجال وهذا الاشبه القولين
بالصواب ويدل علي صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلي ان ياتيكم
من رجل وان كان علي دينك الا ردته هـ والقول الاخر ان الصلح كان معقودا

بَيْنَهُمْ عَلَى رَدِّ الدِّجَالِ وَالنَّاسِ مَعًا لَانِ فِي بَعْضِ الدَّوَايَاتِ وَلَا يَأْتِيكَ مَنَا أَحَدٌ
الَارْدَدَتَهُ فَاشْتَمَلَ عُمُومُهُ عَلَى الدِّجَالِ وَالنَّاسِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ
بِالْإِيَّةِ وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ جَارِ نَسَخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْإِمَامَ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ مَا لَا يَجُوزُ فُجِّلَهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ بَاطِلٌ
وَقَدْ هَلَّ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَفِيهِ عَلَى
هَذَا الْمَوَاقِلِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ الْخَطَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ عَلَيْهِ ٥

بَابٌ فِي كَيْفِ تَلَاَمُزِ الْأَمَلِ فِي الْخَبَرِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَيْسَى الْمَدِينِيُّ (أ) الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ (أ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (أ) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (أ) ابْنُ
أَبُو دَاوُدَ (أ) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (أ) الْأَوَّلُ مِنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَبْرِ بْنِ يَفْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ جَارْدَةَ
فِي غَزْوَةِ مَوْتِهِ وَرَأَيْتُ مَدَدِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَلَقِينَا جُوعَ الدَّوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى
فَرْسٍ اشْقَرَّ عَلَيْهِ سِدَجٌ مُذْهِبٌ وَسِلَاحٌ مُجْعَلٌ الرَّوْمِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ
وَقَعْدَ لَهُ الْمَدَدِي خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرَّوْمِيُّ فَعَرَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ قَتْلُهُ
وَحَازَ فَرَسِيَّهِ وَسِلَاحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ وَلِيدٍ إِلَيْهِ
فَأَخَذَ السَّلْبَ قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِيَ بِالسَّلْبِ الْقَاتِلَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَبَحْتُكَ فَقُلْتُ لَرَدِّهِ
إِلَيْهِ أَوْ لَا عَرَفْتُكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ قَالَ
عَوْفٌ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ
الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدَّ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ

مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ فَخَبَرْتُهُ فغَضِبَ فَقَالَ يَا خَالِدُ لَا تُرَدِّ عَلَيْهِ هَلْ لَنْتُمْ
تَارِكُوا أَيْ أَمْرًا لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَذَبٌ ٥ قَالَ الْخَطَّائِيُّ يَفْرِي
مَعْنَاهُ شِدَّةُ النَّكَايَةِ فِيهِمْ يُقَالُ يَفْرِي الْفَرِي إِذَا كَانَ يُبَالِغُ فِي الْأَمْرِ ٥
وَقَوْلُهُ لَا عَرَفْتُكُمْ لِي لَا جَارَ لَكُمْ بِهَا حَتَّى تَعْرِفَ صَبِيحَكَ قَالَ الْخَطَّائِيُّ وَفَقَّهَهُ
أَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّهُ لِلْقَاتِلِ لَا تَخْشَى إِلَّا اللَّهُ أَمْرُ خَالِدِ بْنِ
عَلَيْهِ مَعَ اسْتِكَثَانِ آيَةٍ وَإِنَّمَا كَانَ رَدُّهُ إِلَى خَالِدٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ بِإِعْطَائِهِ الْقَاتِلَ
نَوْعًا مِنَ التَّكْبَرِ عَلَى عَوْفٍ وَرَدَّ عَالَهُ وَزَجَرَ الْإِيْلَا يَجْعَلُ النَّاسَ عَلَى الْإِيْمَةِ وَلَا يَشْرُ عَوْفٌ
إِلَى الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ وَكَانَ خَالِدٌ مُجْتَهِدًا فِي صَنِيعِهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَبَحْتُ
السَّلْبَ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتِهَادُهُ لِمَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنْ
الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حِطَاءً فِي رَأْيِهِ الْأَوَّلِ وَالْأَمْرُ الْخَاصُّ مَخْمُورٌ
بِالْعَامِ وَالْيَسِيرُ مِنَ الضَّرَرِّ مُحْتَمِلٌ لِلْكَثِيرِ مِنَ النِّفْعِ وَالصَّلَاحِ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ
الْبَنِي صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَوَّضَ الْمَدَدِي مِنَ الْخَسْرِ الَّذِي هَوَّلَهُ وَيَرْضَى خَالِدًا
بِالنَّصْحِ لَهُ وَتَسْلِيمِ الْحُكْمِ لَهُ فِي السَّلْبِ ٥ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَسَخَ الشَّيْءِ قَبْلَ
الشَّيْءِ الْفَعْلُ حَازِلٌ لَا تَرَى أَنَّ الْبَنِي صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ بِرَدِّ السَّلْبِ
ثُمَّ أَمْرُهُ بِمَسِيَاكِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ نَسَخٌ لِحُكْمِهِ الْأَوَّلِ ٥

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ٥ قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ
أَخْبَرَ كُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ (أ) الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ (أ) دُعِيَ بِنُ أَحْمَدَ (أ) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
بِالسَّعِيدِ (أ) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ النَّسَبِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّبِيَّاءَ فَيَضَعُ كُمَّهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ كُنْ تَعْلِينَ

سَلَّمَ
كُفَا

النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا أيها النبي إذا جال المؤمنات ببياتك علي
 أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقبلن ولادهن فإذا
 أقررن قال قد بآيتك حتى جأت هند أمرات لي سفينام معوية قال ولا
 يزنبن قالت لو تزي الحرة لقد كننا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف
 في الاسلام فقال ولا يقبلن ولادهن فقالت أنت قتلت أبائهم وتوصينا بولادهم
 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول
 الله لي أصبت من مال لي سفين قال فرخص لها قلت وردت في الباب
 أحاديث ثابتة تخرج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصاح امرأة أجنبية
 قط في المباحة وإنما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث أمية وغيرها
 أما أبو العلاء الحافظ أما جعفر بن عبد الواحد أما محمد بن عبد الله البصري أما
 سليمان بن أحمد أما علي بن عبد العزيز أما القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن
 بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لبناء فقلن
 نبايعك برسول الله علي أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنن ولا نقبل
 ولادنا ولأنا في ههنا نفترية بين يدينا وأرجلنا ولا نصيبك في معون
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وأطقن فقلنا لله ورسوله
 أرجم بنا من أنفسنا هلم فلنبايعك برسول الله قال أتني لا أصاح النساء إنما تولي
 لما به امرأة كقول لا مزاة وإجاء وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع
 فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح فإن كان ثابا فقيه دلا على الشيخ وله
 شاهد في بعض الأحاديث والله أعلم بالصواب
 ومن كتاب الإمام أحمد أخبرني محمد بن عبد الخالق أما أبو القتياب
 عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه أما أبو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني أما

أبو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني

عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق أما الحسن بن حبيب أما عبد الله بن عبد الله بن يحيى
 المعروف بأبن أبي حبيب أخبرني أبو علقمة نصر بن حزيمة بن جندب الكوفي
 أخبرني عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ عن ابن عابد قال قال يزيد بن سنان
 إن النبي كان يحلف زمنا فيقول لا وإياك حتى نفي عن ذلك ثم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك أشرك وليلق وبيت الكعبة
 وهذا حديث عريق من حديث الثمانيين وأسناده ليس بذاك غير أنه شوا
 في الحديث تدل علي أن الحديث له أصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قصة الأعرابي كسبا يل عن فرائض المصليات أنه قال افعل وأبنيه إن صدق
 وفي حديث أبي العشر الدارمي عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وأياك
 لو طعنت في لاجز آل فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ وأما الحلف بغير الله
 فهو مكروه عند أهل العلم لقوله عليه السلام لا تحلفوا بأياكم ولا بأهبا
 ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وان حلف بغير الله
 لا تنفذ مميته ولا يثبت في مميته وقال أحمد إذا حلف بالنبي صلى الله عليه
 وسلم انعقدت مميته وتعلقت الكفارة بالحث بها لأنه أحد شرط الشهاد
 فالحلف به توجب كاسم الله تعالى ومن كتاب الأشراف أبي عبد الرزاق
 ابن اسمعيل وجماعة قالوا أما عبد الرحمن بن حمد أما أحمد بن الحسين القاضي أما
 أحمد بن محمد الحافظ أما أحمد بن شعيب أما يوسف بن حماد الملقب بالبصري حدثني
 عبد الوارث عن ليثاح قال حفص الميثي أشهد علي عمران أنه حدثنا قال أبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لسر الجدي وعن النختم بالذهب وعن
 الشرب في الحناتم فري علي أبي طاهر روح بن بكر وأما اسمعيل بن محمود
 ابن اسمعيل أما أحمد بن محمد الحسيني أما سليمان بن أحمد أما أحمد بن محمد السوطي

أبي

الغاييم

تكملة

الكهانة

أبي

الحشم

عَنْ عَفَّانَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي الْيَاسِجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي صَالِي
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَشْمِ قُلْتُ وَالْحَشْمُ لِمِ الْأَخَصَرِ هِ اجْعَلِي أَبُو الْفَضْلِ
الْأَدِيبُ أَيْ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَيْ الْقَاضِي أَبُو الْطَيْبِ أَيْ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ هِ نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ فَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لَا تَشْدُبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مَقِيرٍ وَلَا
وَلَا دَبَا وَلَا حَتْمٍ وَلَا مَزَانٍ هِ قُلْتُ الْقَيْسُ أَصْلُ الْخَلَّةِ يُقَدَّرُ وَيُجَدُّ مِنْهُ ظَرْفَاوَالْزُّ
الْقَرَعُ وَالْحَتْمُ ذِكْرُنَاهُ وَأَمَّا نَبِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ لِأَنَّ لَهَا ضَرَاوَةً تَشْدُبُ فِيهَا
النَّبِيذُ وَلَا يَشْعُدُ بِذَلِكَ صَاحِبُهَا فَتَكُونُ عَلَى قَدَرٍ مِنْ شَرِّهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّبَا
فِي هَذَا الْبَابِ فَلِذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَطَرَ بَاقٍ وَكَرَهُوا أَنْ يَنْبَدَ فِي هَذِهِ
الْأَوْعِيَةِ وَإِلَيْهِ رَهَبٌ مَلَكٌ وَاحِدٌ وَاسْتَحَى قَالُ الْحَطَّابِيُّ وَقَدْ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ لَكُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ الْخَطَرَ كَانَ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ ثُمَّ رُفِعَ
الْخَطَرُ وَصَارَ مَنُوسُوحًا وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ بَابَةِ صَحِيحَةٍ تَصْرُحُ بِالنَّسْخِ
وَأَكْثَرُهَا نِصُوصٌ هِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ أَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الْوَهَّابُ أَيْ مُحَمَّدُ
ابْنُ أَحْمَدَ أَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْخَافِطِ هِ اسْتَحَى أَحْمَدُ هِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَةَ
نَهَى أَبُو عَاصِمٍ نَهَى سَعِيدُ الْثَوْرِيُّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
ابْنُ أَبِي صَالِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الثَّوْرِ فَقَدْ أَذِنَ لَكُمْ فِي بَرَاءَةِ
قَبْرِ أُمِّهِ فُزُوزُهَا فَأَمَّا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُجُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ
ثَلَاثَ لَيْتَسَعُ دَوَا الطُّوْلُ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعَمُوا وَأَدْخَرُوا
وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُجُومُ شَيْئًا وَلَا تَحُلُّهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِيسَتَمِيِّ أَخْبَرَكَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
الْكَاتِبُ أَيْ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هِ أَبِي جَعْفَرٍ الْوَهَّابُ

الم

سقاء

ابْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْقَسَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ بَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي صَالِيٍّ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَهْنِيَاكُمْ عَنِ الشُّدْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَأَشْدُبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ
سَيِّئَةٍ وَلَا تَشْدُبُوا مُسَكَّرًا هِ جَرَّجٌ يَحْيَى بْنُ حَبِيٍّ اسْتَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ
إِمَامٌ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيُّ هِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْطَبْرِي
هِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ هِ ابْنُ أَبِي بَرْدٍ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ سَيِّدِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ
وَلَنْ الْأَوْعِيَةَ لَا تَحُلْ شَيْئًا وَلَا تَحْرِمَ شَيْئًا فَأَشْدُبُوا وَلَا تَشْدُبُوا مُسَكَّرًا هِ
وَأَنْكُمْ مِنْ ضَرِّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَوْرُودُ النَّسْخِ عَلَى الظُّرُوفِ كُلِّهَا وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ
وَرَدَّ عَنْ الظُّرُوفِ كُلِّهَا ثُمَّ نَسَخَ مِنْهَا ظُرُوفَ الْإِدَمِ وَمَا عَدَاَهَا مِنَ الْمَزْفَتِ
وَالْحَنَامَةِ وَغَيْرِهَا بَاقٍ عَلَى أَصْلِ الْخَطَرِ وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ حَبِيبٍ بَنَى إِي الْقَسَمِ الْقَزْوِينِيُّ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيَّ أَيْ عَبْدِ الْغَنِيِّ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاجِي أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَيْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَهَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ نَهَى سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ بِجَدٍ فَارْخُصْ لَهُمْ فِي الْحَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ
هِ قَالُوا وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ هِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا
رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَفَّانَ هِ سَمِعْتُ نَبِيَّ عَمْرِو يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِّ وَالذَّبَا وَالْمَزْفَتِ وَقَالَ انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْأَنْزِي أَنْ النَّبِيَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَمَّ الْأَوْعِيَةَ كُلِّهَا فَتَنَازَلَ الْأَسْقِيَةِ
وغيرها مِنَ الظُّرُوفِ ثُمَّ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ بْنِ عَمْرٍو وَفَصَّلَ بَيْنَ مَا هُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ
الْخَطَرِ وَمَا هُوَ مَنُوسُوحٌ وَقَالَ مِنْ ضَرِّ الْقَوْلِ الثَّانِي لَا يُمْكِنُ الْأَسْتِدَادُ لِلْحَدِيثِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ أَيْ أَبُو زَكْرِيَّا الْعَبْدِيُّ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلْبِيُّ
 أَيْ أَبُو الشَّيْخِ الْخَافِظُ قَالَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَيْ أَبُو رَجَاءٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَكْلٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخًا ثَمًّا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْنِيهِ وَقَالَ لِبَنِي مَا كُنِيَ كَاللَّهِ وَرَسُولُهُ هـ وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ نَا
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَيْ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَيْ سَفِينِ سَمْعِيَّةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ سَعْدٍ فِي وَقَاصٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَعَلَى صَهْبٍ وَعَلَى طَلْحَةٍ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ أَيْ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَيْ إِبْرَاهِيمَ أَيْ أَبُو الْفَرَجِ
 عَبْدُ وَسَّانِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَافِظُ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ
 أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَيْ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ زِيَادٍ أَيْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ فَشَتَّ خَوَاتِمَهُمْ الَّذِ
 فَرَمِي بِهِ فَلَا تَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدَيَّ كَرَّ حَتَّى مَاتَ وَفِي
 يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتُّ سَنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَى رَجُلٍ
 مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ يُخْتَرُ بِهِ فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلْبٍ لَشَنْ فَسَقَطَ فَالْتَمَسَ
 فَلَمْ يَوْجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ هـ قَدَّاتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَالِيَةَ
 الْخَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ أَيْ أَبُو نَعِيمٍ أَيْ أَبُو أَحْمَدَ الْكَلْبِيُّ أَيْ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْ إِسْحَاقُ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَتَحْدُثَنَّ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مَا لِي بِطَنٍ كَفَّهُ فَأَتَّخَذَ
 النَّاسُ الْخَوَاتِمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا لِبَنِيهِ أَبَدًا قَالَ
 قَالَ ثُمَّ لَتَحْدُثَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَادْخُلْهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَا
 فِي يَدِي بِكَرٍّ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ مِنْهُ فِي رِيسٍ هـ

أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِمَامُ أَيْ أَبُو الْحُسَيْنِ
 التَّاجِرُ أَيْ أَبُو أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ أَيْ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَيْ مُسْلِمُ بْنُ قَتِيْبِهِ نَا
 اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَفَى خَاتَمًا
 مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يُجْعَلُ فِيهِ فِي بَاطِنٍ كَفَرًا إِذَا لَبَسَهُ فَضَحَّ النَّاسُ ثُمَّ أَنَّهُ جَلَسَ
 عَلَى الْمَنبَرِ فَزَعَرَهُ وَقَالَ لِي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فِيهِ مِنْ دَاخِلٍ
 فَرَمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا لِبَنِيهِ أَبَدًا قَتَبُوا النَّاسَ خَوَاتِمَهُمْ هـ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ ثَابِتٌ وَلَهُ طَرُقٌ فِي الصَّحَاحِ وَخَرَّجَاهُ فِي كِتَابَيْهِمَا مِنْ عِلَالِ طَرُقٍ وَحَدَّثَ
 الْبَرَاءُ أَسْنَدَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَنْ صَحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَادِثِ الثَّابِتِ هـ
 وَأَمَّا اسْتِحْمالُ الْبَرَاءِ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَبَسَهُ يُدَلُّ عَلَى
 أَنَّهُ لَمْ يَلْغِهِ الْهَنِي وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ عَنْ طَلْحَةٍ وَسَعْدٍ وَصَهْبٍ فِي لَبْسِهِمْ خَوَاتِمَهُمُ الَّذِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ هـ

أَيْ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 الْقَاسِي أَيْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ أَيْ شُعْبَةُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ
 فِيهِ نَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ اخْرِي عَنِّي فَرَعَتَهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَايِدَ هـ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ وَلَهُ طَرُقٌ فِي الصَّحَاحِ وَتُرْوَى بِاللُّغَاطِ مُخْتَلَفَةً رُبَّمَا يُتَعَدَّرُ عَلَى غَيْرِ
 الْمُسْتَحْدِ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَدَكَّرْتُهَا وَأَمَّا الْقَصْرُ عَلَى هَذَا
 الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ فِيهِ دَلَالَةٌ لِلنَّسْخِ وَاللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرَى قَوْلَ عَائِشَةَ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الثَّوْبِ

ولا ما شيه نقص من عمله كل يوم قرا طرأ على محمد بن أحمد الكوكيل
 خبرك عبد القادر بن محمد بن أبي علي التيمي بن أحمد بن جعفر القطيعي بن عبد الله
 ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي روح بن عباد بن جرح بن أبي بكر بن عبد
 يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تغدو
 من البادية وكلها فقتله ثم نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
 وقال عليكم بالسود البهمي الكقطيت فانه شيطان اخبرني ابو الفضل
 محمد بن بيمان بن سعد بن علي بن القاضي ابو الطيب بن علي بن عمر بن ابوبكر
 النيسابوري بن عبد الرحمن بن بشير بن الحكم بن بهز بن اسد بن شعبه عن أبي
 التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لكم ولها فدخل في كلب الصيد في كلب
 الغنم اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي بن ابوزكريا العدي بن ابوطاهر الكا
 بن ابو الشيخ بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن اسحق بن اسحق بن محمد بن العذر
 بن الحكم بن طهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريك عن ابيه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لحال الدنيا لو ليد انطلق فلا يدع بالمدنية كلبا الا
 قتله فانطلق فلم يدع بالمدنية كلبا الا قتله الا كلبا لجوز في اقصى المدة
 في مكان وحش فخير النبي صلى الله عليه وسلم ان تتركناه لموضع الجوز
 بحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب ام من
 الام لا موت بقتلها ولكن اقلوا منها كل اسود يهيم فانه شيطان

باب لا يقتل الحيات
 قرات على محمد بن عمر بن ابي علي الجافط اخبرني الحسن بن احمد بن عبد الله

ابن احمد بن احمد بن محمد بن العدي بن احمد بن اسحق بن عبد الرزاق بن معمر بن
 الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اقلوا الحيات وذا اللطيفين والابر فانهما يستيطان الجبل ويطنسان
 البصر قال فرأى زيد بن الخطاب او ابولبابه وانا طارد حية لاقلها فتها
 فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نبى بعد
 ذلك عن ذوات البيوت هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخبرنا
 في الصحيح من وجه اخبرني عبد المزيق بن اسمعيل بن ابو علي ناصر بن
 مهدي بن ابو الحسن بن ابو الحسن بن علي بن شبيب بن ابراهيم بن محمد بن ابي
 احمد بن محمد بن سنان بن الحجاج بن الحسين بن علي بن الحلواني بن يعقوب بن ابراهيم بن
 اي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقلوا الحيات والكل اقلوا
 ذال اللطيفين والابر فانهما يستيطان الجبل قال
 الزهري ونري ذلك من سمها والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر
 فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلها فبينما انا طارد حية يوما من ذوات
 البيوت حتى راها ابولبابه بن عبد المند بن زيد بن الخطاب فقالا انه قد نجي
 عن ذوات البيوت

قتل جان البيوت

ابو منصور شهر دار بن شيرويه الجافط قرة عليه بن ابوبكر احمد بن محمد بن
 زنجويه الفقيه بن ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الجافط بن احمد بن جعفر بن محمد بن
 القطيعي بن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي بن ميم بن عبد الله بن عيسى
 عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاحذر فحكه فسكرها فيه فلم

الزهري

فلم تمت الحجة حتى مات الدجل فاجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تعلموا
 عوامر فاذا رايتم منها شيئا فخرجوا عليه ثلثا فان رايتوه بعد ذلك فاقتلوه
 اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد بن اسلمه العتيق ابا ابو الحسين بن يوسف ابا
 ابو عمرو ابا ابو بكر الشافعي ابا اسحق بن الحسين بن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن
 صفي هو مولى اسلم اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهره انه دخل على ابي سعيد
 الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظر حتى يقضي صلاته فسمعت
 يركب في عرجون في ناحية البيت فالتفت فاذا حيه فوثبت لا ثلها فاستأذنت
 الي ان اجلس فجلست فلما اضرمت اشار الي بيت في الدار فقال لا تترى هذا
 البيت فقلت نعم قال كان فيه قتي من احدث عهد بعرض قال فخرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الي الحندق فكان اللفي سيئاذن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الي اهلها فاستاذنه يوما فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قديظه فاحذ
 الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين الناس قائمة فاهوي اليها بالرمح ليطعها به
 واصابته غيره فقالت له اكفف عليك زحك وادخل البيت حتى تنظر
 الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفأس فاهوي اليها بالرمح
 فانطمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فاندري انها كان
 اسرع موتا الحية او اللفي قال فحينما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحينه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال
 ان بالمدينة حيا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم
 بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان هذا الحديث ثابت صحيح وله طرق في
 الصحيح اخبرني محمد بن ابراهيم

ابن علي ابا ابو زكريا العبدى ابا محمد بن احمد الكاتب ابا عبد الله بن محمد
 ابو بكر البرازني بسند بن ادم بن بنت ابراهيم بن عثمان بن عمر ابا اسرائيل عن ميسرة
 ابن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكر عن عبد الله بن مسعود قال كان
 كما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي والتمام والتولة شدة
 فقالت له امرأته ما التولة قال اليه هذا الحديث يروى موقوفا ومرفوعا والموقوف
 احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
 المدينة نهي عن النبي مطلقا نسخ ذلك وتيسر في ذلك باحدث ٥ قرأت
 علي اي موسى الحافظ اخبرك ابو علي ابا ابو نعم ابا ابو احمد العبدى ابا عبد
 ابن محمد ابا اسحق بن جريد ووكيع عن الاعشى عن اي سفين عن جابر بن عبد الله
 قال كان خالي من الانصار وكان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن النبي فانه فقال يرسل الله انك نصيت عن النبي واني كنت ارقى
 من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يبيع اخاه
 فليفعل ٥ اخبرني محمد بن علي ابا احمد بن الحسين في كتابه ابا الحسن بن احمد ابا
 دعلج ابا ابو عبد الله ابا اصابع ابا سعيد ابا ابو معوية عن الاعشى عن اي سفين
 عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي وكان عند ال عمر
 ابن حزم رقيه يرقون بها من العقر فقال رسول الله انك قد نصيت عن
 النبي وكانت عندنا رقيه ترقى بها من العقر فقال فعرضتها عليه فقال ما اري
 باسما من استطاع ان يبيع اخاه منكم فليفعله ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى
 الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق النبي بل كان قد نهى عن رقا مخصوصه وذلك
 انه حين قدم المدينة راي معهم رقا يخالطها المشرك فنهى عن تلك النبي وامانا
 تشمل علي اسامي الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل علي ما ذكرنا اثر الرهري

اخبرني محمد بن جعفر انه ابو سعد بن المطر في كتابه انه احمد بن عبد الله
 سليمان بن احمد انه اشجق بن عبد الزاق عن معمر بن الزهري قال قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقائحا لطها الشدة فنهى عن
 الدق فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
 من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقي تركتها
 قال فاعرضها على فعرصتها عليه فلم يرها باسا فاسره فزاه ٥ وقال اسمعيل
 ابن اسحق القاضي نا علي بن المديني انه الضحاك بن محمد انه بن جرح اخبرني العباس
 هو الجوزي عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الرقي حين قدم المدينة وكانت الدق في ذلك الزمان فيها كيرة
 من كلام الشدة فانهى الناس فيناهم على ذلك لدغ رجل من الانصار
 حية فقال الشوارب ايتها فقتل له الله كان الحرم يرقون منها حتى نهيت عنها
 فقال ادعوا لي عمارة بن حزم فقال لعرض على رقتك فعرص عليه فلم يرها باسا
 فاذا ن لم وقال من استطاع ان ينفع احاه فلينفعه اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
 انه ابو ذكريا العبدي انه محمد بن احمد الكاتب انه عبد الله بن محمد ابو الشيخ
 الجافط انه محمد بن حمزة انه محمد بن اسحق الصنعاني انه روح بن عمار انه بن جرح عن ابي
 الزهر عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شهابت عيسى مالي اربي
 اجسام بني اخي صار غدا نصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العيين شديع اللهم افارهم
 فقال بماذا افرغت عليه كلاما لا باس به فقال لرقم ٥ انه ابو العلا الخا
 انه جعفر بن عبد الواحد انه محمد بن عبد الله الحنفي انه سليمان بن احمد انه محمود بن محمد
 الاول اسطى انه وهب بن بقرية انه خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد عن
 مولى ابي الحكم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقيه كنت ارقى

بها المجاني في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارث منها
 بكذا ٥ فقد دلت هذه الاجاديب على صحة ما ذكرناه وان النبي صادق لما
 كان من قبل الشدة دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا
 حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لا مكان الجمع بين الاخبار والله اعلم ٥

باب في نسخة بالفرق ٥ انه ابو الفرج عبد

الحميد بن اسمعيل فراه عليه انه ابو الفرج عبدوس بن عبد الله انه ابو طاهر
 اسلمه انه احمد بن محمد الدينوري انه احمد بن شعيب انه محمد بن سلمه انه بن وهب عن
 يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يرقون شعورهم وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يبيت موافقه اهل الكتاب فيما لم يؤم فيه بشي ثم
 فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ٥ هذا حديث صحيح ثابت
 من حديث الزهري وله طرق في الصحيح ٥ اخبرني محمد بن محمد الجنيدي انه محمد بن
 ابن ابي عبد الله الفقيه انه احمد بن عبد الله بن ابي القاسم النخعي انه اشجق انه
 عبد الزاق انه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر
 وجد المشركين يرقون فكان اذا سدل في امير لم يؤم فيه بشي صنع ما
 يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين
 كذا رواه عبد الزاق معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث
 فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري
 متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات ٥

باب في إلهي عن محمد بن علي
قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْحَافِظُ أَخْبَرَكُنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ أَنَّ أَبَا نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا لُحْدَا الْجَدِّي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ
سَاحِدَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عَفْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقِيَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا
بِالْمَازَرِ وَلَمْ يَرْخِّصْ لِلنِّسَاءِ ٥ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَنْ هَذَا الْوَجْهَ وَأَبُو عَفْرَةَ
غَيْرُ مَشْهُورٍ وَإِحَادِيثُ الْحَامِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُحْفُوظًا فَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوْلِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَبْنُ دَارٍ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 شُعْبَةَ عَنْ جَدِّهِ بِرَ سَجْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا اللَّهُ وَكَانَ قَدْ أَصَابَ
 النَّاسُ يَوْمَئِذٍ جُمُودٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمَا عَلَيْنَا مِنْ عَمْرٍ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا
 تَقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَقْرَانِ إِلَّا أَنْ يُسْتَبَانَ
 الدُّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ دَلَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاسِمِ
 هَذَا أَحَدُ بَيِّنَاتٍ صَحِيحَةٍ حَسَنَةٍ لَهُ طُرُقٌ مُخْرَجَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَقِيلَ إِنَّ ابْنَ أَبِي
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْعَيْشُ زَهِيدًا وَالْقَوْتُ مُتَعَدِّرًا
 مُرَاعَاةً لِبَابِ الضُّعْفِ وَالْمِسَاكِينِ وَجَنَابِ الْأَثْيَارِ وَالْمَوَاسِئِ وَرَغْبَةٍ فِي
 تَعَاطِي أَسْبَابِ الْمَعْدِلَةِ حَالَةَ الْجَمَاعِ وَالْإِشْتِرَاقِ فَلَمَّا وَسَّعَ اللَّهُ الْخَيْرَ وَنَمَّ
 الْعَيْشَ الْغَنَى وَالْفَقِيرُ قَالَ فَشَانَكُمْ إِذَا

عنه أبو موسى الحافظ (أبو علي الحسن بن أحمد) أبو يعقوب (أبو سليمان بن أحمد)
 محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري (أبو سهل بن عثمان) محبوب العطار عن زيد
 ابن ذريح (أبي خالد) عن عطاء الخراساني عن ابن بريده عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كنت نهيكم عن الاقدان وإن الله قد أوسع الخبير
 فاقرنوا (الاسناد الأول أصح وأشهر من الثاني غير أن الخطب في الباب
 يسير لانه ليس من باب العبادات والتكليف وإنما هو من قبيل المصالح
 الدنياويه فيكشف في ذلك الحديث الثاني ثم شبه أجماع الأمة على خلاف ذلك
 والله أعلم (أب الكشي عن أبيه) يقال ما شاء الله وشيئ

١٥ ابو ذرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه ١٥ ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد
 ١٥ القاسم بن ابي المنذر ١٥ علي بن بحر القطان ١٥ محمد بن يزيد ١٥ هشام بن عمار
 ١٥ عيسى بن يونس ١٥ الاحول الكندي عن يزيد بن اكرم عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن
 ليقل ما شاء الله ثم شئت ذكر احاديث تدل على ان النبي كان بعد
 ١٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي بن ابي ابو ذكريا الجدي ١٥ محمد بن احمد الكا
 ١٥ ابو محمد عبد الله بن محمد ١٥ ابو بكر بن ابي عامر بن هادي بن حماد بن يسلم
 حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعي عن خراش عن الطفيل بن سحيرة اخي عايشة لامها
 انه قال رايت فيما يري النيام كاني ابيت على رهن من اليهود فقلت من اتم فقا
 نحن اليهود فقلت انكم لا اتم القوم لولا انكم تقولون عربين لله قالوا وانتم
 القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم ابيت على رهن من النصارى
 فقلت من اتم قالوا نحن النصارى فقلت انكم لا اتم القوم لولا انكم تقولون
 المسيح بن الله فقالوا و انتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وما شاء محمد

فلما أصبح أخبر بها من أخبر بها إكثري صلى الله عليه وسلم فقال هل أخبر بها أحد قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن طفيلاً رأي زويها فاجهر بها من أخبر منكم وأنكم تقولون الكلمة كان معني الجيا منكم أن أنهاركم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
 تأ بعد شعبة وزايد ونفر عن عبد الملك بنحوه ٥ ورواه عنه سفين الثوري
 فأنهم في ذلك ٥ إسماعيل بن محمد بن أبي نصر الخطيب أنا الحسن بن أحمد بن أحمد
 ابن عبد الله بن أبي الفتح الحافظ ٥ استحق ابن أحمد قال قرأت على عباس بن زيد البصري عن سفين عن عبد الملك بن عمر عن ربي عن جديفة قال لقي رجلاً من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم أنتم تزعون إنا مشركون وأنتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت أكثرهما فقولوا ما شاء الله ثم شأ محمد ٥ وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الأول ٥ وبإسناد قال أبو الشيخ ٥ أبو بكر بن أبي عاصم ٥ ما عقبه بن مكرم ناهي بن يحيى ٥ شعبة عن عبد الملك بن عمر عن ربي عن عبد جبر عن عاصبه رضي الله عنها أنها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لو أنهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال إكثري صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده ٥ إسماعيل بن محمد بن أبي منصور محمد بن الحسين في كتابه إسماعيل بن أبي المظفر إسماعيل بن علي بن محمد القطان إسماعيل بن محمد بن يزيد بن هشام بن عمارنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمر عن ربي عن ابن خراش عن جديفة بن إيمان أن رجلاً من المسلمين رأي في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال يقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله إن كنت لأعزها

١٢٨
 لكم فقولوا ما شاء الله ثم شأ محمد قالوا وسبكوته صلى الله عليه وسلم إذن لهم في ذلك حتى نهاهم فأنهوا وقد شغل علي بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الواصل الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بين الخطيب أنت هلاقت ومن يعص الله ورسوله لذكور له ما أنكر عليه في الحديث الأول لأن الحديث الأول كان عذراً للحرف الواو وهي تقضي الجمع دون الترتيب فامرهم أن يعدلوا بها إلى حرف ثم التي تقضي الترتيب مع الترتيب ٥ وأما في الحديث الثاني فامرهم أن يعدل بصمير المشية إلى الواو والعطف وقدين الشافعي رضي الله عنه ذلك بما شافنا ٥ أخبرني أبو مسلم محمد بن أبي الفتح إسماعيل بن أبي علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين إسماعيل بن محمد بن عبد الله إسماعيل بن يعقوب إسماعيل بن أبي الدبيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشية أدارة الله عز وجل وما تشاؤون إلا أن يشاء الله فاعلم الله خلقه أن المشية له دون خلقه وأن مشيتهم لا تكون إلا أن يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ٥ آخره بتمامه ثم جميع الديوان والحديث لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أئمة الكونين وذلك في يوم الجمعة خا عشر رجب المبارك سنة ثمان وعشرين وستمائة الهلالية وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن صليق الناصح الواسطي وكتب هذه النسخة من خط مصنفها أبي محمد بن أبي عثمان الجازي رحمه الله وقرأه عليه

بَابُ الْكُفِيِّ عَنْ دُخُولِ الْحَامِ ثُمَّ الْإِدْنُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ
 قَدْ أَتَى عَلَى أَبِي مُوسَى الْحَافِظُ أَخْبَرَ كُتُبَ أَبِي عَلِيٍّ إِحْدَادًا أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَخْبَرَ
 أَنَّ أَبَا أَحَدٍ الْعَبْدِيَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ إِسْمَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخَطَّابِيَّ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ
 سَاحِدًا مِنْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِي عَفْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقِيَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا
 بِالْمَازَرِ وَلَمْ يَرْخِصْ لِلنِّسَاءِ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو عَفْرَةَ
 غَيْرُ مَشْهُورٍ وَأَحَادِيثُ الْحَامِ كُلُّهَا مَحْذُومَةٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا فَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَرِ

بَابُ الْكُفِيِّ عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْكُفِيِّينَ وَنَسْخِ ذَلِكَ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ إِحْدَادًا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحَدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبَنَدَارٍ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 سَاحِدًا عَنْ جَبَلِهِ بِرُحَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا الْكُفْرَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَ
 النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُحْدٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمَا عَلَيْنَا مِنْ عَمْرٍ نَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا
 تَقَارَبُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ
 الدَّجْلُ إِخَاهُ قَالَ شَعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ هَلَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ لَا يَسْتَدِلُّ
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسْبَ وَلَهُ طَرُقٌ مُخْرَجَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَقِيلَ إِنَّ ابْنَ أَبِي
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْعَيْشُ زَهِيدًا وَالْقَوْتُ تَعَدُّرًا
 مُرَاعَاةً لِبَابِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَجَنًّا عَلَى الْإِسَارِ وَالْمَوَاسَاةِ وَرَغْبَةً فِي
 تَعَاطِي أَسْبَابِ الْمَعْدَلَةِ حَالَةَ الْجَمَاعِ وَالْإِشْرَاقِ فَلَمَّا وَسَّعَ اللَّهُ الْخَيْرَ وَعَمَّ
 الْعَيْشُ الْغِنَى وَالْفَقِيرُ قَالَ فَتَسَانَكُمُ إِذَا

لَهُ أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحَسَنَ بْنَ أَحَدٍ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَلَّمَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحَدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعُتْبِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَبُوبٍ الْعَطَّارِ عَنْ نَزِيلِ
 ابْنِ زُرَيْجٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَطَا لَمْ يَأْسَ فِي عَنِ ابْنِ مَرْيَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقُرْآنِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ الْخَيْرَ
 فَاقْرَأُوا هَذَا السَّنَادَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَدُ مِنَ الثَّانِي غَيْرَ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ فِي الْبَابِ
 يَسْتَبْرَأُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْكَفَيَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَسْأَلَةِ
 الدُّنْيَا وَتَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الثَّانِي ثُمَّ شَيْءٌ لِحُجَّاجِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا بَابُ الْكُفِيِّ عَنِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْءٌ هَذَا
 أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ طَاهِرَ بْنَ مُحَمَّدٍ طَاهِرَ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا مُنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحَدٍ
 أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْمُنْذَرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَمْرَةَ الْقَطَّانِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ سَاحِدًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ سَاحِدًا عَنْ الْأَجَلِيِّ الْكَذَّابِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَثْمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْءٌ وَلَكِنْ
 لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَيْءٌ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفِيَّ كَانَ يُعَدُّ
 الْبَاطِلَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ إِحْدَادًا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحَدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحَدٍ أَنَّ
 أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هَدِيدَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خُرَاشٍ عَنْ الطَّيْلِ بْنِ سَحْبَةَ أَخِي عَائِشَةَ لَمْ يَأْمُرْ
 أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ فِيمَا بَرِي النَّيَامُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا
 نَحْنُ الْيَهُودُ فَقُلْتُ أَنْتُمْ لَا أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ عَمْرٍو لَوْلَا أَنْتُمْ
 الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى
 فَقُلْتُ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ النَّصَارَى فَقُلْتُ أَنْتُمْ لَا أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ
 الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ

هذا

فلما أصبح أخبر بها من أخبر بها أئبني صلى الله عليه وسلم فقال هل أخبر بها أحد قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن طفيلاً رأي رؤياً فاجهر بها من أخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان معني إليها منكم ان انما هم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد تابعه شعبه وزايله ونفر عن عبد الملك بن حنيفة ه ورواه عنه سفين الثوري فقال لهم في ذلك ه اسما محمد بن محمد بن اي نصر الخطيب ابن الحسن بن احمد بن عبد الله اسما ابو الشيخ الحافظ ه اسحق بن احمد قال قد أتت علي عمار بن زيد البصري عن سفين عن عبد الملك بن عمر عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجلاً من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعون انما تشركون وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله سلفاً كنت احب ما تقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ه وقد روي عن شعبه قول آخر خلاف الاول ه وبإسناد قال ابو الكشي عن ابو بكر بن اي عاصم بن عتبة بن مكرم بن ماري بن يحيى بن شعبه عن عبد الملك بن عمر عن ربعي عن عبد خير عن عاصبه رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لو انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال أئبني صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحياه واية ابو زرعة طاهر بن اسما ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه اسما القسم بن اي المذرا اسما علي بن بحر القفطي اسما محمد بن يزيد بن هشام بن عمار بن سفين بن عيينه عن عبد الملك بن عمر عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلاً من المسلمين رأي في النوم انه لقي رجلاً من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون قال يقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لا عرفها

لكم فتولوا ما شاء الله ثم شاء محمد قالوا وسكوتة صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشعل علي بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الاخر في الواصل الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بين الخطيب أنت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله لاذجوز له ما انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان عندك من الحرف الواو وهي تقضي الجمع دون الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها الي حرف ثم التي تقضي الترتيب مع الترتيب ه واما في الحديث الثاني فامرهم ان يعدل بضمير المشية الى واو العطف وقدين الشافعي رضي الله عنه ذلك بياناً شافياً ه اخبرني ابو مسلم محمد بن اي الفتح اسما القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين اسما لي اسما محمد بن عبد الله اسما محمد بن يعقوب اسما الدبيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشية اداة الله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه ان المشية له دون خلقه وان مشيتهم لا تكون الا ان يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم تشيت ولا يقال ما شاء الله وشيت قال فيقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ه اخبره بتمامه ثم جميع الديوان والحديث لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وذلك في يوم الجمعة خا عشر رجب المبارك سنة ثلث وعشرين وسبع مائة الهلاية وكنت هذا العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن صديق الناسخ الواسطي وكنت هذه النسخة من خط مصنفها اي محمد بن اي عثمان الجازي رحمه الله وقرأه عليه ع

فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أخبر بها أحد قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن طفيلاً رأي زويها فاجهر بها من أخبر منكم وأنكم تقولون الكلمة كان معني ليلياً منكم إن أنتم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد تابعه شعبة وزايله ونصر عن عبد الملك بن حنيفة هـ ورواه عنه سفينة الثوري فحالفهم في ذلك هـ أما محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب أنا الحسن بن أحمد بن أحمد ابن عبد الله بن أبي الويثيق الحافظ هـ استحق ابن أحمد قال قرأت على عباس بن زيد البصري عن سفينة عن عبد الملك بن عمر عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجلاً من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم أنتم تزعون إنا مشركون وأنتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت أكثرهما فقالوا ما شاء الله ثم شأ محمد هـ وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الأول هـ وبإسناد قال أبو الكشي هـ أبو بكر بن أبي عاصم هـ عقبه بن مكرم بن هاشم بن يحيى هـ شعبة عن عبد الملك بن عمر عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لو أنهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحياه هـ أبو زرعة طاهر بن أسد أبو منصور محمد بن الحسين في كتابه أسد الغمام بن أبي المنذر هـ علي بن بحر القطايع هـ محمد بن يزيد هـ هشام بن عمارنا سفينة بن عيينة عن عبد الملك بن عمر عن ربعي ابن خراش عن حذيفة بن اليمان أن رجلاً من المسلمين رأي في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال يقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله إن كنت لأعرفها

لكم فتولوا ما شاء الله ثم شأ محمد قالوا وسكوتة صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك حتى نهاهم فأنهوا وقد يشكل علي بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الواصل الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بين الخطيب أنت هلاقت ومن يعص الله ورسوله لأدخولن له ما إنكر عليه في الحديث الأول لأن الحديث الأول كان عند كوكب الحرف الواو وهي تعني الجمع دون الترتيب فامرهم أن يعدلوا بها إلى حرف ثم التي تعني الترتيب مع الترتيب هـ وأما في الحديث الثاني فامرهم أن يعدل بعضهم الشيء إلى واو العطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه ذلك بيانا شافيا هـ أخبرني أبو مسلم محمد بن أبي القزح أنا القاضي أبو علي اسمعيل بن أحمد بن الحسين أنا أبي محمد بن عبد الله أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشية أدلة الله عز وجل وما تشاؤون إلا أن يشاء الله فاعلم الله خلقه أن المشية له دون خلقه وإن مشيتهم لا تكون إلا أن يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هـ آخره بتمامه ثم جميع الديوان والحديث لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم وكتب في يوم الجمعة خا عشر رجب المبارك سنة ثمان وعشرين وسبع مائة الهلالية وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن صليق الناسخ الواسطي وكتب هذه النسخة من خط مصنفها أبي محمد بن أبي عثمان الجاذي رحمه الله وقرأه عليه

صوت سماع هذا الكتاب الذي وجد بخط المصنف

صوته السماع سمع جميع هذا الجريدته ثم جمع الكتاب والحمد لله شكراً على مولفه الشيخ
 الإمام الجافط أبي بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الجاني الفقيه لسان الفقه مولى الدين أبو
 القاسم بن القاسم بن المفتح التكريتي وبلال بن عبد الله الجبشي مولا الفقيه الإمام بن
 أبو القاسم بن يحيى بن جواد أبو صديق السدي والشيخ الفقيه أبو محمد يوسف بن الحسن بن أبي
 القاسم البغدادى المعروف بالفقيه العاقولى والشيخ الفقيه تقي الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد
 المشيراني والشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن أبي القاسم المبارك بن الحسن بن أحمد بن ماسويه الواسطي
 والشيخ الفقيه أبو جعفر عمر بن عبد الجليل بن أبي العلاء السهروردي والفقيه علي بن سلامه
 ابن أبي طاهر الداعي والشيخ الفقيه شمس الدين بن زيد بن الحاج نرسن بن نصر بن منصور الداعي
 ابن دامل بن عثمان المعري الحنفي والشيخ الفقيه جلال الدين أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الداعي
 والشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن بكش بن عبد الله الجعفي والشيخ العفيف أبو الفضل علي بن عبد
 السلام بن علي الجفاري المعري والأجل أبو الحسن بن أبي جعفر بن أبي القاسم الداعي البغدادى والكرم
 الدين حسين بن عبد الرحمن بن عبد الملاك الأسدي بقراءة صاحب المراتب السماع الجيد الفقير
 إلى الله إبراهيم بن عمر بن علي بن شمس الدين الشافعي السعدي عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
 وذلك بمدينة السلام بغداد برباط القائه في مجازين آخرها الثاني عشر من شهر رجب سنة أربع
 وثمانين وخمس مائة هجرية والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته
 وسلم تسليماً كبيراً

مضى زمان قناتة هذا الكتاب سبعة عشر سنة وتسع مئة وفي هذا الزمان ثمانية عشر
 ألف ومائتين سنة لله على مولف كتابه ومن هذا الزمان ابن بابويه صاحب

[illegible]

مضى زمان ثمانية هذا الكتاب سبع مائة وتسع سنين وفي هذا الزمان ثمانية المصنف
والف وثمانين راحة الله على روحه وكاتبه ومن نظر اليه بين يدي

هم الكتاب / الاعتبار / من الناسخ، المنسوخ

اسم المولى زين الدين الحارثي

نکبہ / محمودیہ سخت رقم ۶۳۶

عدد الاول / مصر / ٢٠١٧